جامعة عبد الرحمان ميرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات الإفريقية

مذكرة لنيل شهادة الماستر
الفرع: القانون العام
تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

إعداد الطالبتان :
زرو نعيمة
خالد الغالية

تحت إشراف الأستاذ:
معزيز عبد السلام

لجنة المناقشة:
الأستاذة يحياوي نورة ..... رئيسة
الأستاذ معزيز عبد السلام ..... مشرفا و مقررا
الأستاذة بودة نسيمة ..... ممتحنة

السنة الجامعية: 2014 - 2015

بسم الله الرحمان الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾.

الآية: سورة الأنفال الآية: 61

كلمة الشكر

الحمد و الشكر لله الواحد القهار الذي منحنا القدرة و القوة لإنجاز هذه المذكرة.

نتوجه بالشكر للأستاذ المشرف "معزيز عبد السلام" الذي شرفنا بقبوله الإشراف على مذكرتنا إذ لم يبخل علينا بوقته، و توجيهاته و نصائحه القيّمة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة التي قبلت مناقشة هذه المذكرة.

شكر و تقدير كبيرين نتوجه بهما لكل الأساتذة الذين ساهموا في تحصيلنا العلمي من الإبتدائي وصولا إلى الجامعة.

و إلى كل من قدّم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد لإنجاز هذه الدراسة.

" نعيمة و الغالية "

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى:

إلى أغلى ما لدي في الوجود أمي وأبي الحبيبان أطال الله في عمرهما.

إلى جميع إخوتي وأخواتي وأزواجهم .

إلى رفيقات الدرب والعمر صديقاتي.

إلى كل الأحباب و الأقارب أينما كانوا وحيثما وجدوا.

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إعداد هذه المذكرة.

إلى كل من ترك بصمة في حياتي.

إلى كل من في القلب ولم يذكرهم القلم.

أهدي جميعا هذا العمل.

" زرو نعيمة "

الإهداء

إلى من أعلى اللّه منزلتهما، وربط طاعتهما بعبادته

إلى من لهما الفضل بعد اللّه عزوجل فيما وصلت إليه

والدي الكريمين

إلى إخوتي وأخواتي، وكل أفراد عائلتي

إلى خطيبي

إلى كل زميلاتيوصديقاتي

إلى كل أساتذتي المحترمين

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي هذه

"الغالية"

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

- **إلخ:** إلى آخره.
- **د ط: دون طبعة**
- **ص:** الصفحة.
- **ص ص:** من الصفحة إلى الصفحة.
- **المجلس:** مجلس السلم والأمن الإفريقي.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

- **P** : page.
- **P P** : de page à page.
- **DIH** : Droit International Humanitaire.
- **OUA** : Organisation de l'Unité Africaine.
- **CPS** : Conseil de paix et de sécurité.
- **UA** : Union Africaine.
- **ONU** : Organisation des Nations Unies.
- **UE** : Union Européenne.
- **OAU**: Organisation of African Unity.
- **AU** : African Union.
- **PSC** : Peace and Security Council.

- **AMISOM** : African Union Mission in Somalia.
- **AMIS** : African Union Mission in Sudan.

مقدمة

تعد مسألة السلم والأمن في إفريقيا مسألة خطيرة جداً، فغيابها يعني غياب التنمية ومنه غياب رفاهية الشعوب، مع ذلك لاتزال القارة الإفريقية تعاني من الصراعات المدمرة في العالم أجمع، إذ منذ عدة سنوات والقارة الإفريقية تتخبط في أوحال الصراعات المسلحة، الناتجة عن انتشار واندلاع الصراعات، سواء بين دولها أو داخل الدولة الواحدة، (كدارفور، والصومال، ومالي، وجزر القمر، وسيراليون، وبوروندي، وموريتانيا، وإفريقيا الوسطى، كوت ديفوار، وجنوب السودان...إلخ)[1]، وكنتيجة لهذه النزاعات الدموية التي اجتاحت إفريقيا، عانت القارة الإفريقية على مدى قرون من الجهل والفقر والمرض وسوء الحكم.

وانطلاقا من هذه الخلفية التاريخية للعديد من النزاعات والصراعات الطويلة في إفريقيا، والنجاح المحدود للآلية منظمة الوحدة الإفريقية(OUA) لمنع وإدارة وحل الصراعات التي أنشأت في القمة العادية 29 بالقاهرة 1993، سارعت دول القارة إلى الاهتمام بقضية السلم والأمن انطلاقا من تأثيرها المباشر على برامج التنمية وحركة رؤوس الأموال والموارد البشرية، فبوجود السلم والأمن تنجح برامج التنمية وتزداد تدفقات رؤوس الأموال بما يخدم المجتمعات الاقتصادية.

وإدراكا من القادة الأفارقة لهذه المخاطر المتزايدة للوضع، اقترحوا خلال انعقاد[2] قمة لوساكا في عام 2001، دمج الآلية في أجهزة الإتحاد، على الرغم أن القانون التأسيسي

[1] _ **عبد الرحمان إسماعيل الصالحي**، «مستقبل الإتحاد الإفريقي كمنظمة إقليمية ... بين الأمل والحذر»، بحوث ومناقشات المؤتمر الدولي حول: الإتحاد الإفريقي ومستقبل القارة الإفريقية، المنظم من طرف مركز البحوث الإفريقية بجامعة القاهرة الاثنين 11جوان 2001، تحرير الأستاذ: محمود أبو العينين، جامعة القاهرة، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، مركز البحوث الإفريقية، الطبعة الأولى أكتوبر 2001، ص 177.

[2] _ **محمد هيبة علي أحطيبة**، دور مجلس السّلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في أفريقية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، العدد3، 2011، ص630. أنظر الموقع: www.damascuniverity-edu.sy/mag/.../629-560.pdf ، تم الإطلاع عليه: 25/11/2014، على الساعة: 08:44.

للإتحاد الإفريقي الذي حل محل منظمة الوحدة الإفريقية[1]، لم يشر صراحة إلى الآلية، إلا أن الأمر لم يدم طويلا حتى جاءت أول قمة للإتحاد الجديد التي عقدت في مدينة "ديربان" بجنوب إفريقيا في09/جويلية/ 2002، للتقر إنشاء آلية جديدة تتمثل في "مجلس السلم والأمن الإفريقي" ليصبح الجهاز المنوط به تعزيز السلم والأمن والاستقرار في القارة الإفريقية[2]، كما تبنت القمة البروتكول الخاص بإنشاء المجلس، ودعت الدول الأعضاء إلى التصديق عليه، الذي دخل حيز التنفيذ في 26/ ديسمبر/ 2003، وفي 25/ماي/2004 خرج مجلس السلم والأمن الإفريقي إلى الوجود[3].

فقيام مجلس السلم والأمن الإفريقي يعكس الرغبة الإفريقية ليس فقط التعامل مع الصراعات القائمة والقضاء عليها إنما الحيلولة دون تفجرها، وأيضاً التخفيف من حدة الصراعات الإفريقية وحلها إفريقيا بعيداً عن التدخلات الخارجية، وذلك من خلال القيام بجهود الدبلوماسية الوقائية والتسوية السلمية للصراعات، مع إمكانية التدخل في الصراعات الداخلية في حالات محددة، وكذا العمل على بناء وإعادة التعمير في فترة ما بعد النزاعات،

---

[1] _ تم الإعلان عن ميلاد الإتحاد الإفريقي في قمة رؤساء الدول والحكومات المنعقدة في يوليو 2001 بمدينة لوزاكا عاصمة زامبيا ليحل الإتحاد الجديد محل منظمة الوحدة الإفريقية، راجع **فرج عبد الفتاح فرج**، «إمكانيات التعجيل بتنفيذ الجماعة الإقتصادية الإفريقية في ظل الإتحاد الإفريقي»، بحوث ومناقشات المؤتمر الدولي حول: الإتحاد الإفريقي ومستقبل القارة الإفريقية، المنظم من طرف مركز البحوث الإفريقية بجامعة القاهرة الاثنين 11 جوان 2001، تحرير الأستاذ محمود أبو العينين، جامعة القاهرة، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، مركز البحوث الإفريقية، الطبعة الأولى أكتوبر 2001، ص ص 269 – 270.

[2] _ **محمد هاملي**، تحديات مجلس السّلم والأمن الإفريقي في مواجهة النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان والمصالح السياسية للدول، أعمال الملتقى الدولي الرابع حول: الإتحاد الإفريقي، واقع وآفاق المنعقد يومي 09 – 10 ماي 2007، بكلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد خاص، العدد 11، جوان 2007، ص ص 139– 140.

[3] – **محمد هيبة علي أحطيبة**، المرجع السابق، ص 630.

ولقد مثل إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي(PSC) نقطة تحول حاسمة في تاريخ الإتحاد، فمنذ نشأته وهذا المجلس يلعب دورا ويبذل جهودا كبيرة في محاولة تسوية النزاعات وإدارتها، والاستجابة المبكرة لاحتواء الأوضاع الصراعية التي يمكن أن تتطور وتتحول إلى أزمات[1].

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة تسليط الضوء على الدور الذي يلعبه مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات الإفريقية، باعتباره الألية البارزة والجديدة على مستوى الإتحاد الإفريقي لمنع نشوب النزاعات وفرض احترام مبادئ القانون الدولي الإنسان(DIH) من خلال مبادرته في هذا المجال المتمثلة في الوساطة بين الأطراف المتنازعة، وكذا نشر بعثات الإتحاد الإفريقي.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في محاولة التعرف بهذا المجلس من خلال استعراض أهم المواد الواردة في البروتكول المنشئ للمجلس، وكذا الكشف عن مدى فعالية دوره في حل النزاعات الإفريقية، وذلك من خلال عرض نماذج من النزاعات التي تدخل فيها هذا المجلس.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب جعلتنا نختار موضوع هذه الدراسة منها:

الأسباب الموضوعية:

تتمثل هذه الأسباب أساساً في:

[1] _ **محمود إبراهيم الوالي**، «مؤسسات الإتحاد الإفريقي»، أ عمال الملتقى الدولي الرابع حول : الإتحاد الإفريقي: واقع وآفاق، المنعقد يومي 09 – 10 ماي 2007 بكلية الحقوق، جامعة باجي مختار – عنابة، مجلة العلوم القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة باجي مختار– عنابة، عدد خاص، العدد 11 جوان 2007، ص 52.

- الوقوف على أعمال مجلس السّلم والأمن الإفريقي.
- الخروج بنتائج علمية مفيدة للدراسة.
- تحديد وإبراز دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات الإفريقية.

الأسباب الذاتية:

هناك مجموعة من الأسباب دفعتنا لإختيار هذا البحث، فالدافع الأساسي يكمن في القارة الإفريقية، ذلك بإعتبارها القارة الوحيدة التي لا تزال تتخبط في أوحال النزاعات هذا من جهة، من جهة ثانية التحول الذي عرفته القارة الإفريقية في المجال المؤسساتي الذي انتهى بإنشاء الإتحاد الإفريقي ومن بينه إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

الإشكالية:

تسعى هذه الدراسة إلى إبراز المنهج الذي اعتمده مجلس السلم والأمن الإفريقي في تحقيق وإرساء السلم والأمن في إفريقيا، وعليه يمكن صياغة الإشكالية التالية: ما هو دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تسوية النزاعات الإفريقية؟

ويترتب عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل فيما يلي:

- ماهي الأجهزة المدعمة لمجلس السلم والأمن الإفريقي؟
- ما هو الأساس القانوني لدور مجلس السلم والأمن الإفريقي؟
- ما مدى فعالية دور مجلس السلم والأمن في حل النزاعات الإفريقية؟
- ماهي الصعوبات والتحديات التي تواجه مجلس السلم والأمن الإفريقي؟
- هل نجح مجلس السلم والأمن الإفريقي في تحقيق المهام التي كلف بها؟

منهج الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع دراسة علمية تتماشى وطبيعة البحث العلمي وظفنا مجموعة المناهج التالية: الأول **المنهج الوصفي** وذلك قصد التعرف على هذا الجهاز والآليات الأخرى المدعمة له التي تشكل هذا النظام القانوني، والثاني **المنهج التحليلي** عند التعرض لمختلف الوقائع والحقائق وتفسيرها وتمحيصها بهدف الوصول إلى النتائج العلمية، كما يمكن لنا تحليل مختلف النصوص وتقييم مدى فعالية دور هذا المجلس في حل النزاعات الإفريقية، فالتحليل هو الأساس التي تقوم عليه أي دراسة هادفة، كما اعتمدنا في بعض الحالات على **المنهج المقارن**، للمقارنة بين هذا الجهاز الإقليمي مع الجهاز الدولي المتمثل في مجلس الأمن.

خطة الدراسة:

طالما كانت دراستنا هاته ترتكز أساساً حول البحث عن دور هذا الأخير في حل النزاعات الإفريقية فقد قسمنا الدراسة إلى فصلين، **الفصل الأول** يتناول **الإطار المفاهيمي لمجلس السلم والأمن الإفريقي**، وسيتم فيه توضيح أهم المواد الواردة في البروتكول المنشئ للمجلس التي تبين تشكيلة هذا المجلس، ومبادئه، وكيفية عمله، وأساسه القانوني في تسوية النزاعات الإفريقية، وهذا ما سنفصل فيه في المبحث الأول.

وفيما يخص المبحث الثاني سنوضح فيه أهم الأجهزة المدعمة لمجلس السلم والأمن الإفريقي، وهو الأمر الذي عكسه البروتكول المنشئ للمجلس، الذي تضمن مجموعة من الآليات والوسائل الكفيلة لمساندة عمل هذا المجلس في تعزيز السلم والأمن في إفريقيا.

وفي المبحث الثالث حاولنا من خلاله توضيح مهام هذا المجلس، وكذا السلطات التي يتمتع بها في مواجهة النزاعات المسلحة. إذ تم تزويده بالعديد من الصلاحيات والسلطات إضافة إلى دعمه ببعض الآليات هذا كله من أجل أن يقوم بالمهام التي أوكلت له والمتمثلة أساسا في حفظ السلم والأمن والاستقرار في إفريقيا.

أما **الفصل الثاني** سنبين من خلاله، **الإطار التطبيقي لمجلس السلم والأمن الإفريقي،** وعليه سنتوقف في المبحث الأول عند هندسة مجلس السلم والأمن الإفريقي في تسوية النزاعات الإفريقية، وتوضيح مدى فعالية دوره في حل النزاعات وذلك من خلال دراسة نماذج .

وفي المبحث الثاني بحثنا في علاقة المجلس بالمنظمات الدولية والإقليمية، فتعرضنا لدور منظمة الأمم المتحدة وبالأخص مجلس الأمن الدولي والأمانة العامة، كما تعرضنا لجهود جامعة الدول العربية والإتحاد الأوروبي.

وفي المبحث الأخير سنحاول تقيم هذا الدور من خلال تبيان إيجابيات وسلبيات هذا المجلس، وصولا إلى التحديات والعقبات التي حالت دون قيام المجلس بدوره كما يجب.

ونختم البحث بخاتمة هي عبارة عن حوصلة لأهم التحليلات والنتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة مع اقتراح توصيات لها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمجلس السلم والأمن الإفريقي

نظراً للحدود والنقائص التي اعترت آلية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع وإدارة وتسوية النزاعات تم إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي مع الأخذ بعين الاعتبار هذه الحدود والنقائص[1].

ويمثل قيام الإتحاد الإفريقي(UA) كبديل عن منظمة الوحدة الإفريقية دفعة قوية لإمكانيات إحلال السلم والأمن في القارة الإفريقية، حيث يطرح القانون التأسيسي للإتحاد رؤية جديدة لعملية التصدي للنزاعات[2]، مما يشير إلى تغيير عميق في الرؤية والممارسة في البحث عن السلم والامن الجماعي في إفريقيا الضروري لتنمية القارة الإفريقية[3].

وفي هذا الصدد أقر رؤساء الدول وحكومات الإتحاد الإفريقي البروتكول الخاص بهذا المجلس في دورته العادية في ديربان بجنوب إفريقيا في 9 يوليو2002، ويعتبر مجلس السلم والأمن الآلية الرئيسية للإتحاد في مجال إحلال السّلام والأمن في القارة الإفريقية[4]، وهكذا يمكن القول بأن الدول الإفريقية قد تداركت مسألة تأسيس آلية للعمل على إحلال السّلام

[1] _ **بوده نسيمة**، النظام القانوني للأمن والسلم في إفريقيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 95.

[2] _ **رجب عمر عبد السّلام العاتى**، دور المنظمات الإقليمية الإفريقية في تسوية النزاعات " دراسة لحالة النزاع في الصومال"، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 2012، ص2.

[3] _ ATCHE BESSOU Raymond, Les conflits armés internes en Afrique et le droit international, Thèse pour le doctorat en droit, Faculté de droit, Université de Cergy – Pontoise, 2008, p298

[4] _ CLOUDINE mendy,« Pour une Architecteur de paix et de sécurité humaine en Afrique», Université Gaston Berger De Saint – Louis, Sénégal, 2004, p5.

والأمن في آخر قمة لمنظمة الوحدة الإفريقية(OAU)، وهو ما تم إعماله متمثلا في صياغة البروتكول المنشئ للمجلس[1].

ويتضمن البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن(PSC) ديباجة واثنين وعشرين مادة، ولقد تناولت هذه المواد الإطار التنظيمي لهذا المجلس(**المبحث الأول**)، والأجهزة المدعمة له(**المبحث الثاني**)، بالإضافة إلى مهامه وسلطاته في منع النزاعات الإفريقية(**المبحث الثالث**).

[1] _ **محمود أبو العينين**، «مجلس السلم والأمن التابع للإتحاد الإفريقي ودوره في الوقاية من النزاعات والصراعات الإفريقية»، أعمال الملتقى الدولي الرابع حول: الإتحاد الإفريقي: واقع وآفاق، المنعقد يومي 09 و10 ماي 2007 بكلية الحقوق، بجامعة باجي مختار، عنابة، عدد خاص، العدد 11: جوان 2007، ص 122.

المبحث الأول

الإطار التنظيمي لمجلس السلم والأمن الإفريقي

تعتبر مسألة تحقيق الأمن والاستقرار أحد الركائز الأساسية وراء تأسيس مجلس السلم والأمن الإفريقي، الذي أنشأ طبقاً للمادة 05 فقرة 02 من القانون التأسيسي للإتحاد كجهاز دائم لصنع القرارات بشأن منع النزاعات وإدارتها وتسويتها داخل الإتحاد[1]، وهو الأمر الذي عكسه البروتكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي، الذي تضمن مجموعة من المواد حول قيام هذا المجلس.

ولكي نتوصل إلى فهم هذه الآلية أكثر لابد من التطرق إلى دراسة تشكيلة هذا المجلس، ومعايير انتخاب أعضائه(المطلب الأول)، وكيفية عمل المجلس(المطلب الثاني)، بالإضافة إلى تبيان الأساس القانوني لتسوية نزاعات مجلس السلم والأمن(المطلب الثالث).

المطلب الأول

تشكيلة مجلس السلم والأمن ومعايير انتخاب أعضائه

يقوم مجلس السلم و الأمن التابع للإتحاد الإفريقي على تشكيلة متنوعة، يعتريها تساوي وتوازن، إلى جانب معايير يتعين على المؤتمر تطبيقها عند انتخاب أعضائه.

ولإبراز هذا التكامل و التمايز أكثر فإننا عمدنا في دراستنا هذه إلى إبراز تشكيلة المجلس(الفرع الأول)، ثم معايير انتخاب أعضائه (الفرع الثاني).

الفرع الاول

تشكيلة مجلس السلم والأمن الإفريقي

تطرقت المادة الخامسة (05) من البروتكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي في فقرتها الأولى إلى تشكيلة المجلس، ويتألف من 15 عضوا يتم انتخابهم على أسس متساوية

[1] _ أنظر المادة05 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي، أنظر الموقع:www ;sis ;gov/Ar/Tempgates/Articles/tmpAETICLES.aspx ?ArtID=3905، تم الإطلاع عليه:08/02/2015، على الساعة:15:19.

كما يلي: عشرة (10) أعضاء لفترة عامين، وخمسة (5) أعضاء يتم انتخابهم لفترة ثلاثة سنوات، وذلك بهدف ضمان الاستمرارية ويكون ذلك على أساس التمثيل الإقليمي العادل وبطريقة التناوب [1].هذا على خلاف مجلس الأمن الدولي[2].

واستناد لأحكام المادة 23 من النظام الداخلي لمجلس السّلم والأمن، يتم التناوب على رئاسة المجلس فيما بين أعضائه على أساس شهري وفقا للترتيب الأبجدي باللغة الإنكليزي لقائمة أعضاء المجلس.

وخلال سنة 2010 تم التناوب على رئاسة مجلس السّلم والأمن على النحو التالي:

- الجزائر يناير
- أنجولا فبراير
- بنين مارس
- بوركينافاسو أبريل
- بوروندي مايو
- تشاد يونيو[3]

[1] _ أنظر المادة 05 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

[2] _ يختلف مجلس السلم والأمن الإفريقي عن مجلس الأمن الدولي، ذلك أن البروتكول المنشئ لمجلس السلم والأمن قد تفادى التمييز بين ما يسمى عضو دائم وعضو وغير دائم، أما مجلس الأمن الدولي فيتشكل من15 عضو، خمسة أعضاء دائمين يتمتعون بحق النقض (الفيتو) وبالعضوية الدائمة، وعشرة أعضاء غير دائمين...(أنظر المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة).

[3] _ تقرير عن أنشطة مجلس السلم والأمن ووضع السلم والأمن في افريقي، الوثيقة رقم: ASSEMBLY/AU/6(XIII)pp.1-2، مؤتمر الإتحاد الإفريقي الدورة العادية الثالثة عشر، سرت، الجماهرية العظمى، 1 – 3يوليو 2009، أنظر الموقع:www.peaceau.org/uploads/assembly-au-6-xiii-a-pdf، تم الإطلاع عليه: 05/11/2014، على الساعة: 08:44.

الفرع الثاني

معايير انتخاب أعضاء مجلس السلم والأمن الإفريقي

ينتخب أعضاء مجلس السلم والأمن الإفريقي وفقاً لمبدأ التمثيل الإقليمي العادل والتناوب، مع ضرورة الالتزام بجملة من المعايير من قبل كل دولة عضو والمتمثلة في:

- الالتزام بتعزيز مبادئ الاتحاد.
- القدرة على تحمل الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون العضوي.
- المشاركة في تسوية النزاعات وصنع السّلام وتعزيزه على المستويين الإقليمي والقاري.
- القدرة علي إرسال بعثة مؤهلة لدى مقر الاتحاد والأمم المتحدة تكون قادرة على تحمل الأعباء الملقاة على عاتقها بما في ذلك الوفاء بالالتزامات تجاه الإتحاد.
- الإسهام في صندوق السّلام.
- احترام الحكم الدستوري طبقا لإعلان لومي علاوة على حكم القانون وحقوق الانسان[1].

وما يلفت النظر اثناء تعداد هذه المعايير نجد أن الأفضلية أعطيت للدول الافريقية الأكثر غنى وتتمتع بسعة في الموارد، وذلك لما نصت عليه المادة الخامسة الفقرة الثانية التي تشترط الإسهام في عملية حفظ السّلام والإسهام في صندوق السّلام، وبالتالي من أجل ضمان فعالية المجلس، نجد أن هناك تضحية بمبدأ المساواة بين الدول.

بالنسبة إلى الحق في انتحاب دولة عضو في المجلس بمجرد انتهاء عهدتها نجد أن الدول الإفريقية الأكثر قوة سيكون لها وضع يمكنها من إعادة ترشيحها في كل مرة مع غياب أي نص ينظم إعادة الترشيح لتفادي عضوية دائمة للدول في المجلس وهذا الوضع يجعل الدول الإفريقية الأكثر غنى في وضع يشبه الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي بفضل قدرتها المادي[2].

---

[1] _ لمزيد حول معايير انتخاب أعضاء مجلس السلم والأمن الإفريقي أنظر المادة 05 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن.

[2] _ **بوده نسيمة**، المرجع السابق، ص..105

المطلب الثاني

كيفية عمل مجلس السلم والأمن الإفريقي

يتبع مجلس السلم والأمن الإفريقي أثناء سير عمله إجراءات معينة تم النص عليها في المادة الثامنة (08) من البروتوكول المنشئ للمجلس **(الفرع الأول)**، كما يتخذ هذا الأخير طرق عمل خاصة باتخاذ بعض التدابير المناسبة لكل مرحلة من مراحل النزاع **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

إجراءات عمل مجلس السلم والأمن الإفريقي

انطوت المادة الثامنة (08) من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي على إجراءات يتم وفقها تنظيم المجلس بصورة تمكنه من العمل المتواصل، ولهذا الغرض يكون لكل دولة عضو في المجلس ممثلا في جميع الأوقات في المقر الرئيسي للإتحاد[1].

يجتمع المجلس على ثلاثة مستويات، على مستوى الممثلين الدائمين والوزراء أو رؤساء الدول والحكومات، ويجتمع على مستوى الممثلين الدائمين مرتين على الأقل في الشهر كلما اقتضى الأمر ذلك، وأخيرا يجتمع على مستوى الوزراء ورؤساء الدول والحكومات مرة واحدة على الأقل في العام على التوالي[2].

بالإضافة إلى أن المجلس يعقد اجتماعاته في المقر الرئيسي للإتحاد، يمكن له وبعد موافقة ثلثي أعضائه أن يعقد اجتماعاته في أية دولة عضو تطلب ذلك على أن تتحمل هذه الأخيرة نفقات الاجتماع نتيجة عقد الاجتماع خارج المقر الرئيسي للإتحاد، وهذا شريطة موافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس. أما فيما يخص رئاسة المجلس تكون بالتناوب، حسب الترتيب الأبجدي للأسماء وتكون مدة الرئاسة لشهر واحد، ويقوم رئيس المجلس بتحديد جدول الأعمال

[1] _ الفقرة الأولى من المادة 08 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

[2] _ الفقرة الثانية من المادة 08 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

المؤقت وفقا لمقترحات رئيس المفوضية والدول الأعضاء في المجلس، كما أنه لا يمكن لأي دولة عضو أن تعترض على إدراج أي بند على جدول الأعمال[1].

ويحدد النصاب القانوني للمجلس في ثلثي أعضائه أي عشر أعضاء، وجلساته تكون مغلقة، وكون أحد الدول طرفا في نزاع يجرى بحثه أو مناقشته، هنا يكون لهذا العضو الحق في عرض قضيته على المجلس دون أن يكون له حق المشاركة في المناقشات أو التصويت.

كما للمجلس أن يعقد جلسات علنية بحيث توجه دعوة إلى كل دولة عضو في الاتحاد وليست عضو في المجلس إذا كانت طرفا في نزاع يجرى بحثه حتى يتسنى لها عرض قضيتها، ويكون لها الحق في المناقشة دون التصويت. وهنا لا يملك المجلس أي سلطة تقديرية تجاه هذه الدولة إلا في الحالة التي تدعي فيها الدولة أن لها مصالح قد تتأثر بالنزاع المعروض، ففي هذه الحالة يكون للمجلس كامل السلطة التقديرية للبحث في توفر المصلحة من عدمه[2].

أما بالنسبة لنظام التصويت فإنه يكون لكل دولة عضو صوت واحد، بحيث تصدر قرارات المجلس على العموم بإجماع أعضائه، وفي الحالات التي لا يمكن فيها التوصل إلى إجماع في الرأي يكون للمجلس في هذا الصدد أن يعتمد مقرراته الخاصة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة، أما فيما يخص المقررات الخاصة بالمسائل الأخرى فيشترط فيها المجلس التصويت بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين عند التصويت[3].

---

[1] _ الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من المادة 08 من البرتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

[2] _ **عبد المنعم منصور الحر**، دور مجلس السّلم والأمن الإفريقي في تسوية النزاعات المسلحة، منتدى القانون الدولي، مصر، 2011، ص ص 161-162.

[3] _ الفقرتان الثانية عشر والثالثة عشر من المادة 08 من بروتوكول المنشئ مجلس السّلام والأمن الإفريقي.

الفرع الثاني

طرق عمل مجلس السلم والأمن الإفريقي

وفقا لما جاء في نص المادة التاسعة (09) الفقرة الأولى من البرتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي التي نصت على أن « ***يقوم مجلس السلم والأمن باتخاذ المبادرات والإجراءات التي يراها مناسبة فيما يتعلق بأوضاع النزاعات المحتملة، وكذلك النزاعات التي تطورت بالفعل إلى نزاعات كاملة، ويتخذ مجلس السلم والأمن أيضا كافة التدابير اللازمة من أجل الحيلولة دون تصاعد أي نزاع تم التوصل بالفعل إلى تسوية بشأنه»***[1].

وعلى هذا نستنتج أن تدخل مجلس السلم والأمن الإفريقي يكون من أجل اتخاذ التدابير اللازمة والضرورية، يكون في ثلاثة نقاط دخول، سواء أثناء النزاعات المحتلة أو المتوقع وقوعها، وفي هذا الصدد يتدخل المجلس لاتخاذ بعض الإجراءات والتدابير الوقائية من أجل تفادي ومنع وقوع هذا النزاع.

ويكون التدخل أيضا في حالة النزاعات التي تطورت بالفعل إلى نزاعات كاملة مما يعني تفاقم النزاع، وهنا يتدخل المجلس من أجل اتحاد التدابير اللازمة من أجل إعادة واسترجاع السلام وتسوية النزاع، وذلك من خلال استخدام المساعي الحميدة والوساطة والمصالحة والتحقيق.

ونصل في الأخير إلى حالة النزاع الذي تم التوصل إلى تسويته، ويتدخل المجلس لأخذ التدابير الضرورية من أجل منع نشوب النزاع مرة أخرى، وذلك من خلال القيام بمهمة دعم وحفظ وبناء السّلام وإعادة التعمير[2].

---

[1] _ المادة 09 من البرتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

[2] _ بوده نسيمة ، المرجع السابقة، ص ص 114 -115 .

المطلب الثالث

الأساس القانوني لمجلس السلم والأمن الإفريقي في تسوية النزاعات الإفريقية

نصت المواثيق الدولية والإقليمية على تسوية النزاعات والحد منها وذلك من خلال محاولة منها لتكريس بعض الأهداف والمبادئ في هذا المجال، وفقا للأسس المنصوص عليها في إطارها، ومن خلال التحليل والقراءة لنصوص الميثاق الدولي للأمم المتحدة والقانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، وكذا البرتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي، نستشف عدة مبادئ وأسس على أساسها أوكل مجلس السلم والأمن الإفريقي حل النزاعات.

وبالتالي سنتطرق إلى هذا الأساس القانوني للمجلس السلم والأمن الإفريقي بالاستناد إلى كل من ميثاق الأمم المتحدة **(الفرع الأول)**، كذا القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي **(الفرع الثاني)**، وقوفا عند البرتوكول المنشئ للمجلس**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الأساس القانوني لتسوية النزاعات وفقا لميثاق الأمم المتحدة

تعرض ميثاق الأمم المتحدة وفقا للفصل الثامن إلى أهمية العلاقة الموجودة بين المنظمات الإقليمية وأهميتها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، والاعتراف وإلزامية قيامها على أن تكون أهدافها مطابقة مع أهداف هيئة الأمم المتحدة، وذلك وفقا للمادة (52) من ميثاق الأمم المتحدة"[1].

كما أجازت المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن باعتباره الجهاز الرئيسي الذي أوكل به ميثاق الأمم المتحدة المهمة الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين أن يستخدم التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، وفي اتخاذ التدابير القمعية والعسكرية تحت إشرافه بشرط الحصول على إذن من مجلس الأمن، وعلى المجلس أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية عن طريق المنظمات أو

[1] _ أنظر المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة.

بواسطة الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو الإحالة عليها من جانب مجلس الأمن[1].

الفرع الثاني

الأساس القانوني لتسوية النزاعات وفقا للقانون التأسيسي للإتحاد

تتسم الأهداف والمبادئ التي نص عليها القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي بالجدية وذلك نظرا إلى أن هذه الأهداف والمبادئ من بين الأولويات والمسائل ذات الأهمية التي يسعى الاتحاد الإفريقي إلى تحقيقها، ولا يكون له ذلك إلا إذا اتخذ تدابير من شأنها أن تساهم في تعزيز السلم والأمن والاستقرار الجماعي في القارة الإفريقية، وكذا الإسراع في تسوية مختلف النزاعات الداخلية التي تعاني منها إفريقيا[2].

وتشير إلى هذه الأهداف والمبادئ كل من المادتان 3 و4 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، وجاءت على النحو التالي:

أولا: تسوية مجلس السلم والأمن للنزاعات الإفريقية استنادا إلى أهداف الإتحاد الإفريقي

تتمثل أهداف الإتحاد الإفريقي في مجال تسوية النزاعات الإفريقية في:

أ: تعزيز السّلام والأمن والاستقرار في القارة:

يعتبر من الأهداف الرئيسية التي حددها القانون التأسيسي للإتحاد الافريقي، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف، يمنح القانون التأسيسي الأولوية بوجه عام للاعتبارات الأمنية ودواعي حفظ السّلام والاستقرار في القارة الأفريقية، فالمادة الثالثة من القانون التأسيسي

[1] _ **معزيز عبد السّلام**، تسوية أزمة دارفور في إطار الإتحاد الإفريقي، مذكرة التخرج مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009، ص 71.

[2] _ **معزيز عبد السلام**،« التحديات الراهنة للإتحاد الإفريقي في مجال السلم والأمن الإفريقي»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02، 2011، ص74.

تتضمن في الفقرة (و) تعزيز السّلام والأمن والاستقرار في القارة باعتباره أحد الأهداف الرئيسية للإتحاد[1].

ب: الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها واستقلالها:

أكد الإتحاد على هذا الهدف واعتبره من الأهداف الرئيسية في المادة الثالثة الفقرة (ب) من القانون التأسيسي للإتحاد[2]، ومن الملاحظ أن أغلبية المنظمات الدولية العالمية منها أو الإقليمية تحرص دائماً على هذا الهدف وهو احترام سيادة واستقلال الدول الأعضاء بها[3].

ج: تشجيع التعاون الدولي مع الأخذ في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان:

فالإتحاد يسعى إلى تحقيق التعاون بين الدول الأعضاء به وذلك وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وأيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4]، وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة، إلى أن مجلس الأمن للأمم المتحدة قد طلب في القرار 1863 (2009) من الأمين العام إنشاء صندوق الإتحاد الإفريقي في الصومال إلى حين نشر عملية لحفظ السّلام[5].

ثانيا :مبادئ القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي

نص القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي على أنه من مبادئ الإتحاد ما يلي:

---

[1] _ **محمود أبو العينين**،« مجلس السّلام والأمن التابع للإتحاد الإفريقي ودوره في الوقاية من النزاعات والصراعات الأفريقية»، المقال السابق، ص ص 118 – 119 .

[2] _ دليل وثائق الإتحاد الإفريقي الرئيسية عن حقوق الإنسان، ص 13، أنظر:
www.pulp.up.ac.za/pdf/200701.pdf ، تم الإطلاع عليه: 13/04/2015، على الساعة:14:28.

[3] _ **سيد إبراهيم الدسوقي**، الإستخلاف بين المنظمات الدولية دراسة تطبيقية على استخلاف الإتحاد الإفريقي على ضوء التنظيم الدولي، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص .66

[4] - المرجع نفسه، ص 71 .

[5] _ مذكرة حول الفريق المشترك بين الإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة المعني بأساليب دعم عمليات الإتحاد الإفريقي لدعم السّلام، الوثيقة رقم PSC/ PR/ 2 (CLXXVIII) p8 ، مجلس السلم والأمن الاجتماع الثامن والسبعون بعد المئة، أديس أبابا، 13 مارس 2009 . أنظر الموقع: www.peaceau.org/.../report-on-the-Prnel-p...178 ، تم الاطلاع عليه: 2015 / 5 / 12 ، على الساعة: 13:56 .

أ : حق الإتحاد في التدخل في أي دولة من دول الأعضاء

لقد ورد حق التدخل في سياق المادة 04 التي تتناول المبادئ، وهذا الحق قد تم تحديده بجرائم معينة وهي جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية[1]، وكل هذه الجرائم قد أصبحت في المفهوم الدولي المعاصر بمثابة جرائم ضد الإنسانية تستدعي تدخل المجتمع الدولي لمقاومتها، وذلك يعني أن التحفظ والاعتراض على هذا الحق هو بمثابة تحفظ أو اعتراض على الإرادة الدولية فيما يتعلق بهذه الجرائم الخطيرة، كما أن إصدار قرار التدخل يتم بقرار من مؤتمر الإتحاد ويتم إصداره بالإجماع أو بأغلبية الثلثين إذا تعذّر الإجماع وهو ما يعتبر ضمانا لعدم التعسف في استخدام هذا الحق[2].

في هذا الصدد تدخل الإتحاد الإفريقي عام 2002 في بوراندي لغرض استتباب الأمن والسّلم في هذه الدولة التي مزقتها النزاعات، وقام بنشر حوالي 2700 عسكريي[3]، كما اهتم الإتحاد الإفريقي بأزمة دارفور والصومال، وأقر بنشر قوات حفظ السّلام التابعة للإتحاد الإفريقي في دارفور والصومال، وفرض عقوبات على الأشخاص المهددين للسّلام والأمن[4]، وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن تطبيق هذا المبدأ من شأنه أن يحدث نقلة نوعية في دور التنظيم الإقليمي الأفريقي في مجال تسوية النزاعات وحفظ السّلام، الأمر الذي سيوفر فرصة أكبر لإحلال السّلام في القارة [5].

---

[1] _ المادة 04 من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، دليل وثائق الإتحاد الإفريقي الرئيسية عن حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص14.

[2] _ **مدوني علي**، قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وانعكاساتها على الأمن والاستقرار فيها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2013 / 2014 ، ص 266 .

[3] _ المرجع نفسه، ص 267 .

[4] _ **معزيز عبد السلام**، «التحديات الراهنة للإتحاد الإفريقي في مجال السّلم والأمن الإفريقي»، المقال السابق، ص 79.

[5] _ **محمود أبو العينين**، «مجلس السّلم والأمن التابع للإتحاد الإفريقي ودوره في الوقاية من النزاعات والصراعات الإفريقية»، المقال السابق، ص 120 .

ب: حق الدول الأعضاء في طلب التدخل من الإتحاد

جعل الإتحاد الإفريقي من حق الدول الأعضاء طلب التدخل وذلك لإعادة السّلام والأمن[1]، وبالفعل حدث ذلك عندما قام بعض المتمردين في جنوب السودان إضطر الإتحاد لإنهاء مثل هذه المشكلات الداخلية[2].

الفرع الثالث

الأساس القانوني لتسوية النزاعات الإفريقية وفقا للبروتكول المنشئ لمجلس السلم والأمن

إن تعزيز السّلم والأمن والاستقرار في القارة من بين أهداف ومبادئ الإتحاد الإفريقي، والحل السّلمي للنزاعات بين الدول الأعضاء أو داخل الدولة الواحدة من خلال الوسائل المناسبة، وهي أول طريقة متبعة لتحقيق ذلك الهدف، ويناط بمجلس السلم والأمن تنفيذ تلك الأهداف والمبادئ، باعتباره الهيئة الرئيسية لتحقيق الهدف المنشود.

في هذا الصدد بذل مجلس السلم والأمن جهود كبيرة ولا يزال يسعى لتحقيق الأهداف والمبادئ المسندة له و من بين هذه الأهداف والمبادئ الممنوحة له طبقا لنص المادتان 3 و4 من البروتكول التأسيسي لمجلس السّلم والأمن نجد:

أولا: تسوية النزاعات الإفريقية وفقا للأهداف البروتكول المنشئ لمجلس السلم والأمن

نصت المادة الثالثة من البروتكول المنشئ لمجلس السلم والأمن على الأهداف التي أنشأ من أجلها المجلس ومن بين هذه الأهداف ما يلي:

أ: تعزيز الممارسات الدمقراطية وتشجيعها والحكم الرشيد

[1] _ أنظر الفقرة (ي) من المادة 04 من البروتكول المنشئ لمجلس السّلم والأمن الإفريقي.

[2] _ **سيد إبراهيم الدسوقي**، المرجع السابق، ص 104.

يسعى الاتحاد الإفريقي إلى إرساء الدمقراطية وحق الشعوب الإفريقية في المشاركة في الحكم الذي يحترم حقوق المواطن داخل القارة، حتى يستطيع أي فرد أن يطالب بمبدأ المساواة في كل شيء[1]. كما تشكل مسألة الحكم الرشيد أولوية لدى الدول الإفريقية، وذلك بترشيد استعمال الموارد، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق أولويات الأمن الإنساني[2].

ب: وضع سياسة دفاعية مشتركة

ورد هذا المبدأ في إطار البروتكول المنشئ لمجلس السلم والأمن في المادة 03 الفقرة(هـ)[3]، الذي يحمل معه معنى فتح باب العمل الجماعي الأفريقي في مجال الدفاع المشترك، سواء في مرحلة وضع السياسات الدفاعية المشتركة للدول الأعضاء أو مرحلة التنفيذ والتطبيق أو بناء البنية الأساسية والآليات التي تخدم هذا الهدف[4]. وتوصل الاتحاد الإفريقي إلى بناء سياسة دفاعية مشتركة استناد إلى مشروع الإعلان الرسمي حول سياسة أفريقية مشتركة للدفاع والأمن، والذي تم تبنيه في اجتماع سيرت (ليبيا 28 فبراير 2004)، كما يستند أيضا على "ميثاق الاتحاد الإفريقي الاتحاد الإفريقي للدفاع وعدم الاعتداء، والذي تبنته الدورة العادية الرابعة لمؤتمر الاتحاد (أبوجا–نيجيريا–31 يناير 2005)[5].

ج: ترقب ومنع النزاعات

إن مجلس السلم والأمن هو الإطار الجديد لترقية الأمن الجماعي الإفريقي، فهذا المجلس يمكن اعتباره بمثابة الآلية الدائمة فيما يخص القرارات الخاصة بالوقاية من الأزمات

---

[1] _ **سيد إبراهيم الدسوقي**، المرجع السابق، ص ص 75 – 76 .

[2] _ **مدوني علي**، المرجع السابقة، ص 237 .

[3] _ أنظر الفقرة (هـ) من المادة 03 من البروتكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

[4] _**محمود أبو العينين**، «الاتحاد الأفريقي وإمكانيات إحلال السّلام والأمن في القارة الأفريقية»، بحوث ومناقشات المؤتمر الدولي حول: الاتحاد الإفريقي ومستقبل القارة الإفريقية، المنظم من طرف مركز البحوث الإفريقية بجامعة القاهرة الاثنين 11 جوان 2001 ، تحرير الأستاذ: مجمود أبو العينين، جامعة القاهرة، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، مركز البحوث الإفريقية، الطبعة الأولى أكتوبر 2001 ، ص227.

[5] _ **محمود أبو العينين**،« مجلس السلم والأمن التابع للإتحاد الإفريقي ودوره في الوقاية من النزاعات والصراعات الأفريقية»، المقال السابق، ص 120 .

وإدارتها وحلها[1]، ويعتمد في ذلك على نظام الأمن الجماعي والتدخل السريع في مناطق الصراعات في إفريقيا، ويرى المتمعن في التسمية أن مجلس السلم والأمن هو عبارة عن جهاز دائم مهمته هي الوقاية من الأزمات وكذا استتباب إرساء الأمن بعد النزاعات، فحسب البروتكول المنشئ للمجلس، فالمجلس هو ترتيب من ترتيبات الأمن الجماعي والإنذار المبكر لتسهيل الاستجابة الفعالة لأوضاع النزاعات و الأزمات في الوقت المناسب[2].

ثانيا: مبادئ مجلس السلم والأمن الإفريقي

بالرجوع إلى أحكام المادة الرابعة من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن، فإننا نستخلص أهم المبادئ التي يقوم عليها المجلس، وهذه المبادئ تتمحور أساسا في:

أ: احترام الحدود المورثة عند نيل الاستقلال

يعتبر من بين المبادئ التي نص عليها بروتوكول المجلس في المادة 4 (ط) وفي ذلك تأكيد على ما سعت اليه منظمة الوحدة الافريقية منذ بداية عملها[3]، ولأنه لو لم تحترم هذه الحدود لدخلت القارة الأفريقية في حروب تؤدي الى القضاء على الإتحاد[4].

ب: التسوية السلمية للخلافات والنزاعات

هذا المبدأ نصت عليه المادة 04 الفقرة (ط) من البروتوكول المنشئ للمجلس[5]، كما تطرق إليه القانون التأسيسي للإتحاد في المادة الرابعة منه، غير أنه لم يحدد ما هي الوسائل التي يجب على دول الإتحاد السير عليها، ولكني أرى أن هذه الوسائل المناسبة هي المفاوضات والمساعي الحميدة بالإضافة إلى الوساطة والتوفيق[6].

---

[1] ـ **مدوني علي**، المرجع السابقة، ص ص 266 – 267 .

[2] – أنظر المادة الثانية الفقرة (أ) من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

[3] – **عبد الرحمان لحرش**، المرجع السابق، ص 186 .

[4] – **سيد إبراهيم الدسوقي**، المرجع السابق، ص 88.

[5] – أنظر المادة الرابعة الفقرة (أ) من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

[6] – **سيد إبراهيم الدسوقي**، المرجع السابق، ص 95 .

المبحث الثاني

الأجهزة المدعمة لمجلس السلم والأمن الإفريقي

يعتبر مجلس السلم والأمن آلية جديدة لفض النزاعات الإفريقية وتسويتها، ولا يمكن لمجلس السلم والأمن القيام بعمله وحده، وواضعي القانون التأسيسي، ومن أجل قيامه بعمله هذا على أكمل وجه تم استنجاده بمجموعة من الأجهزة. تتمثل فيما يلي: مفوضية الإتحاد الإفريقي وهيئة الحكماء، النظام القاري للإنذار المبكر، القوة الإفريقية الجاهزة وصندوق السّلام.

المطلب الأول

المفوضية وهيئة الحكماء

لقد وفر البروتكول المؤسس لمجلس السلم والأمن أساسا للهندسة الإفريقية لسلم والأمن لاسيما من خلال إنشائه لعدة أجهزة مدعمة للمجلس والتي منها مفوضية الاتحاد الإفريقي(الفرع الأول) وهيئة الحكماء(الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفوضية الإتحاد الإفريقي

تسعى المفوضية جاهدة إلى الوفاء برسالتها باللجوء إلى اعتماد أهداف وإستراتيجيات تمتاز بوضوحها[1]، وهي تشكل أحد الأجهزة الفاعلة في تدعيم مجلس السلم والأمن بإعتبارها الساعد الأيمن للمجلس في تنفيذ طلبات هذا الأخير.

أولا: تشكيلة المفوضية

تمثل المفوضية أحد هياكل الإتحاد الإفريقي، حسب ما جاء في نص المادة الخامسة (1/ج) من القانون التأسيسي للإتحاد[2]، وهي تعتبر الجهاز التنفيذي للإتحاد، وتضم ثمانية

[1] _ الخطة الاستراتيجية لمفوضية الاتحاد الافريقي 2009 – 2012 ص15

[2] _ أنظر المادة 05 الفقرة (1 /ج) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي الموقع في لومي (الطوغو) في 11 جويلية 2000 ، والمصادق عليه من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 01 – 129 مؤرخ في 12 ماي 2001. ج. ر. ج. ج. ش. د، العدد 28 الصادرة 16 ماي 2001 .

مفوضين مسؤولين عن لجانها الثمانية وهي: لجنة السلم والأمن، لجنة الشؤن الاجتماعية، لجنة الشؤون السياسية، لجنة الشؤون الاقتصادية، لجنة البنية التحتية والطاقة، لجنة الموارد البشرية والعلوم والتكنولوجيا، لجنة التجارة والزراعة[1]، كما تعد بمثابة الأمانة العامة للإتحاد، تتكون من الرئيس ونائبه أو نوابه ومن أعضاء المفوضية ويساعدهم العدد اللازم من العاملين لتسيير مهام المفوضية، ويتم تحديد هيكل المفوضية ونظامها المؤتمر[2].

ثانيا: مهام المفوضية

إن مفوضية الإتحاد الإفريقي، لها دور فعال في تجسيد السّلام والأمن، ويظهر ذلك من خلال مهامها حيث تقوم باتخاذ جميع التدابير التي من شأنها أن تساهم في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة في مرحلة المفاوضات بين الأطراف المتنازعة باعتبار أن المفوضية هي من تقوم برعاية هذه المفاوضات بين الأطراف[3].

وبغية دعم الجهود التي يبذلها مجلس السلم والأمن لاسيما في مجال منع النزاعات وإدارتها، يقوم رئيس المفوضية بتصريح من مجلس السلم والأمن، وبالتشاور مع جميع الأطراف المتورطة في نزاع ما، ببذل الجهود واتخاد كافة المبادرات التي يراها ملائمة لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها[4].

[1] _ **نادية عبد الفتاح**، «خمسون عاماً على العمل الوحدوي الأفريقي بين آمال الوحدة وتحديات الواقع»، أفاق أفريقية ، الهيئة العامة للاستعلامات القاهرة، المجلد 11 ، العدد 38 ، 2013 ، ص. 17 . أنظر الموقع. www.sis.gov./newvr/africa38/.../2.pdf ، تم الاطلاع عليه يوم: 13 /04/ 2015، على الساعة: 14:26.

[2] _ أنظر المادة 10 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

[3] _ **معزيز عبد السلام**،« الإتحاد الإفريقي كآلية إقليمية لإعمال قواعد القانون الدولي الإنساني»، مداخلة مقدمة: للملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، ص 6 .

[4] _ أنظر الفقرة الأولى من المادة 10 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

كما يسترعي رئيس المفوضية اهتمام مجلس السلم والأمن إلى أي موضوع قد يهدد في رأيه السَّلام والأمن والاستقرار في القارة، ويجوز أيضاً أن يسترعي اهتمام هيئة الحكماء إلى أي موضوع يعتقد أنه يستحق اهتمامهم[1].

ويعمل على ضمان تنفيذ ومتابعة المقررات الصادرة عن مجلس السلم والأمن بشأن نشر بعثات دعم السَّلام التي يجيزها هذا المجلس، وكذا ضمان تنفيذ ومتابعة المقررات التي يتخذها المؤتمر[2].

كما يقوم رئيس المفوضية بإعداد تقارير ووثائق دورية شاملة لتمكين مجلس السلم والأمن وهياكله الفرعية الأخرى من أداء مهامه بصورة فعالة[3].

ثالثا : علاقة المفوضية بمجلس السلم والأمن الإفريقي

سعيا لوفاء مجلس السلم والأمن بصلاحياته المتمثلة في تعزيز الأمن والسلم في أفريقيا، عن طريق منع النزاعات وإدارتها وتسويتها، يقوم رئيس المفوضية باطلاع مجلس السلم والأمن بصورة كاملة ومستمرة على أنشطته[4]، وكذا اتخاذ المبادرات التي يراها ملائمة لمنع النزاعات المحتملة وتسوية القائم منها واستخدام المساعي الحميدة إما بشكل شخصي، أو عن طريق ممثلين خاصين، أو هيئة الحكماء.

ويعمل أيضا على متابعة مقررات مجلس السلم وتنفيذها[5]، ومن ذلك إقرار المجلس بالطابع الاستثنائي للأوضاع السائدة في مصر وعلى هذا الأساس طلب من المفوضية مراقبة تطورات الأوضاع وعملية الانتقال على نحو لصيق، من خلال بعثات التقييم الدورية وتوفير

---

[1] _ أنظر الفقرة الثانية (أ ، ب) من المادة 10 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

[2] _ أنظر الفقرة الثالثة (أ ، ب) من المادة 10 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

[3] _ أنظر الفقرة الثالثة (ج) من المادة 10 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

[4] _ **مانع جمال عبد الناصر**،« الاتحاد الإفريقي كمنظمة اقليمية في إطار الأمم المتحدة»، أعمال الملتقى الدولي الرابع حول: "الإتحاد الإفريقي: واقع وآفاق"، المنعقد يومي. 09 ، 10 ماي 2007 ، بكلية الحقوق، جامعة باجي مختار – عنابة، العدد 11 جوان 2007 ، ص 34 .

[5] _ **عبد المنعم منصور الحر**، المرجع السابق، ص 166 .

كافة الدعم الضروري لتسهيل استكمال الانتقال، ومنه قرر إرسال بعثة إلى مصر للتواصل مع جميع أصحاب المصلحة[1].

كما طلب مجلس السلم والأمن من المفوضية إرسال فريق خبراء متعدد التخصصات إلى ليبيريا وسيراليون لتقييم الوضع والخروج بتوصيات حاسمة حول طبيعة المساعدة التي يمكن أن يقدمها الإتحاد الإفريقي والدول الأعضاء لكلا البلدين[2].

إضافة إلى هذا، طلب مجلس السلم والأمن من المفوضية أن تقوم بجمع المعلومات حول ما تم الإبلاغ عنه بشأن وجود مرتزقة في ليبيا وما يقومون به من أعمال، لتمكين المجلس إذا ما تم تأكيد صحة هذه المعلومات من اتخاذ التدابير الواجبة، وكذا التشاور مع اللجنة المتخصصة، بإجراء اتصالات مع الأمم المتحدة لتحديد موعد لعقد تنوير لمجلس الأمن واطلاعه على خارطة الطريق للإتحاد الإفريقي وجهوده من أجل تسوية الأزمة الليبية[3].

الفرع الثاني

هيئة الحكماء

تقام استناداً إلى المادة 11 من البروتكول المنشئ لمجلس السلم والأمن، وذلك بغية دعم الجهود التي يبذلها مجلس السلم والأمن، وتلك التي يبذلها رئيس المفوضية، لا سيما في مجال منع النزاعات[4].

---

[1] _ تقرير مجلس السلم والأمن عن أنشطته وعن وضع السّلم والأمن في إفريقيا، الوثيقة رقم: ASSEMBLY/AU/4/(XVII)p.12، مؤتمر الإتحاد الإفريقي، الدورة العادية السابعة عشر، ملابو، غينيا الاستوائية، 30 يونيو –01 يوليو 2011، أنظر: www.peaceau.oeg/uploads/assembly-au-4-xvii-a.pdf ، تم الإطلاع عليه.25/11/2014، على الساعة: 08:44.

[2] _ تقرير عن أنشطة مجلس السلم والأمن ووضع السلم والأمن في إفريقيا، المرجع سابق، ص ص 24 –25.

[3] _ المرجع نفسه، ص ص 14 – 15.

[4] _ أنظر المادة 11 الفقرة الأولى من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

أولا : تشكيلة هيئة الحكماء

تتكون من خمس شخصيات إفريقية تتمتع بالاحترام البالغ من مختلف فئات المجتمع ،تكون قد قدمت إسهامات بارزة في مجالات السّلام والأمن والتنمية في القارة والشخصيات الخمسة يختارهم رئيس المفوضية بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية ،ويعينون لعهدة ثلاث سنوات من قبل المؤتمر[1]، وقد أقر الإتحاد في الدورة الثامنة في أديس أبابا 29 – 30 يناير تعين أحمد بن بلا، الرئيس الأسبق للجمهورية الجزائرية (عن شمال أفريقيا) عضواً لهيئة الحكماء[2].

ثانيا: مهام هيئة الحكماء

إن هيئة الحكماء لها دور كبير في مجال تعزيز السّلام والأمن، حيث تقوم بتقديم النصح إلى المجلس وإلى رئيس المفوضية في جميع المسائل المتعلقة بصون السلم والامن والاستقرار وتعزيزه في القارة، تقوم أيضا وبناءاً على طلب المجلس أو بمبادرتها الخاصة باتخاذ الإجراءات الملائمة لدعم الجهود المبذولة من المجلس ورئيس المفوضية لمنع الصراعات، وتقدم الهيئة تقاريرها للمجلس ومنه للمؤتمر، ويمكنها المبادرة بأي إجراء تراه ملائما لدعم جهود المجلس في حفظ السَّلام وتعزيزه[3].

---

[1] _ **أمال منير أبو السعود**، معلومات أساسية عن الإتحاد الإفريقي، آفاق أفريقية دورية فصلية محكمة تعني بالقضايا الأفريقية تصر عن الهيئة العمة للاستعلامات، المجلد 8، العدد 28، 2008، ص 166.

[2] _ المقررات والإعلانات، الوثيقة رقم: ASSEMBLY/AU/DEC.134–165(VIII)ASSEMBLY/AU/DECL.1–6(VIII)p31 ، مؤتمر الإتحاد الإفريقي الدورة العادية الثامنة ، أديس أبابا، إثيوبيا، 29 – 30 يناير 2007، أنظر الموقع:
www.au.int/.../ASSEMBLY_AR_39_30_JANUARY_2007_AUC_THE_...، تم الإطلاع عليه: 17/06/2015، على الساعة: 13:17.

[3] _ **عبد المنعم منصور الحر**، المرجع السابق، ص 166 .

[4] _ أنظر الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة 11 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

كما تجتمع هيئة الحكماء كلما لزم ذلك لتنفيذ صلاحياتها وتعقد اجتماعاتها عادة في المقر الرئيسي للإتحاد، ويجوز لها بالتشاور مع رئيس المفوضية أن تعقد اجتماعاتها في أماكن أخرى غير المقر الرئيسي للإتحاد[1].

وطريقة عمل هيئة الحكماء يحددها رئيس المفوضية ويتم إقرارها من قبل مجلس السلم والأمن، كما يحدد رئيس المفوضية البدلات التي تدفع لأعضاء هيئة الحكماء وفقا للتنظيم واللوائح المالية للإتحاد[2].

ثالثا : علاقة مجلس السلم والأمن بهيئة الحكماء

تقوم هذه العلاقة من خلال المشاورات بين هيئة الحكماء مع مجلس السلم والأمن الإفريقي وذلك أثناء اجتماعها الخامس، اذ أتاحت هذه المشاورات فرصة للهيئة لاطلاع المجلس على أنشطتها، وكذا تبادل وجهات النظر حول أفضل الطرق لمعالجة تحديات السلم والأمن التي تواجه القارة، وتعزيز التنسيق بين جميع مكونات الهندسة الإفريقية للسلم والأمن[3].

المطلب الثاني

النظام القاري للإنذار المبكر

إن للأجهزة المدعمة السابق عرضها دور أساسي في تفعيل دور مجلس السلم والأمن في حل النزاعات الإفريقية، غير أنه إضافة إلى هذه الأجهزة المكلفة بمنع النزاعات والوقاية منها بمقتضى القانون التأسيسي والبروتوكول المنشئ للمجلس فهناك أجهزة أخرى مدعمة بموجب البروتكول ونخص بالذكر النظام القاري للإنذار المبكر، حيث أنشئ بموجب البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن، الذي يعتبر من بين أهم المبادرات التي اكتسبت اهتماما إقليميا ودوليا واسعا في مجال الإنذار المبكر والاستجابة لصراعات[4].

---

[1] _ أنظر المادة 11 الفقرة 6 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

[2] _ أنظر الفقرة السابعة والثامنة من المادة 11 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

[3] _ تقرير عن أنشطة مجلس السلم والأمن ووضع السلم والأمن في إفريقيا، المرجع السابق، ص 4.

[4] _ **مصطفى مجدي الجمال**، قضايا السلم المنشود في أفريقيا: (التحولات والديمقراطية السياسية العامة)، الطبعة الأولى، دار الأمن للطباعة والنشر، 2005، د ب ن، ص 9.

ولكن مما يتشكل النظام القاري الذي يتصدى لنزاعات ؟ وهو ما سنجيب عليه في **(الفرع الأول)** ،أما في **(الفرع الثاني)** سنتناول مهام النظام القاري للإنذار المبكر على أساس أن هذه المهام تساهم في تفعيل المجلس، بالإضافة الي علاقة هذا الجهاز بالمجلس **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تشكيلة النظام القاري للإنذار المبكر

دعما للمجلس في قيامه بمهامه تم النص على إنشاء نظام قاري للإنذار المبكر يتكون من :

أولا: وحدة مركزية (مركز مراقبة ورصد)

يعرف بغرفة الرصد ويكون موقعه قسم إدارة النزاعات للإتحاد الأفريقي، وهو مسؤول عن جمع البيانات وتحليلها على أساس وحدة مؤشرات مناسبة للإنذار المبكر[1].

ثانيا : وحدات الرصد والمراقبة التابعة للآليات الإقليمية

يتمثل في وحدات فرعية منتشرة في أقاليم القارة الخمس داخل الآليات الأمنية التابعة للتجمعات الإقليمية مثل آلية الإيكوموج في تجمع الإيكواس بغرب أفريقيا، ويتم ربط الوحدات بالمركز للتنبؤ بالنزاعات[2].

الفرع الثاني

مهام النظام القاري للإنذار المبكر

يعتبر نظام الإنذار المبكر لمنع النزاعات والوقاية منها عنصر هام وأساسي لضمان تفعيل مجلس السلم والأمن الإفريقي، وذلك من خلال مهامه، حيث يقوم النظام القاري للإنذار المبكر بتقديم المشورة في الوقت المناسب حول أوضاع النزاعات المحتملة وتهديدات السلم

---

[1] _ **أمال منير أبو السعود**، المرجع السابق، ص 116 .

[2] _ **عادل علي أحمد**، «الاتحاد الإفريقي وتسوية الأزمات السياسية الأفريقية (أزمة الصومال نموذجاً)»، آفاق أفريقية، الهيئة العامة للاستعلامات، المجلد الثامن، العدد 28 ، 2008 ، ص 166 .

والأمن ذلك للتمكين من اعتماد استراتيجيات استجابة مناسبة بغرض منع أو تسوية النزاعات في إفريقيا[1]، كما يساهم في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال رصده لمختلف الحالات التي فيها انتهاكات في مناطق النزاع[2] التي قد يستخدمها رئيس المفوضية من أجل تقديم النصح في الوقت المناسب إلى مجلس السلم والأمن الإفريقي[3].

الفرع الثالث

علاقة النظام القاري للإنذار المبكر بمجلس السلم والأمن الإفريقي

تتمثل العلاقة القائمة بين الجهازين في الحاجة إلى تبني نهج واقعي بشأن الإنذار المبكر يمكن الإتحاد الأفريقي من القيام بالدبلوماسية الوقائية للمبادئ ذات الصلة المنصوص عليها في البروتوكول المؤسس لمجلس السّلام والأمن، وكذا المتابعة المستمرة لأحوال النزاعات، وإطلاق الإنذار المطلوب في حالة إعادة اندلاع النزاع، وتبني نهج واقعي يمكن من التركيز على عدد محدود من هذه الحالات مثل الأوضاع المرشحة لأن تصبح نزاعات عنيفة في المستقبل[4].

---

[1] _ تقرير رئيس المفوضية تعزيز تصميم وفعالية إفريقيا في انهاء النزاعات وتحقيق السّلام المستدام، الوثيقة رقم: AP/ASSEMBLY/PS/RPT-(1) ، دورة خاصة لمؤتمر الإتحاد لبحث النزاعات في إفريقيا، طرابلس، الجماهرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى 30 – 31 أغسطس 2009، ص14، أنظر: www.issafrika.org/.../AUREPORTTRIPOISEP09AR... ، تم الإطلاع عليه: 22/04/2015، على الساعة: 09:00.

[2] _ **معزيز عبد السلام**، « التحديات الراهنة للإتحاد الإفريقي في مجال السلم والأمن الإفريقي»، المرجع السابق، ص6.

[3] _ أنظر الفقرة الخامسة من المادة 12 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

[4] _ **محمود أبو العينين**، «مجلس السلم والأمن التابع للإتحاد الإفريقي ودوره في الوقاية من النزاعات والصراعات الأفريقية، المرجع السابق»، ص 133 .

المطلب الثالث

القوة الإفريقية الجاهزة وصندوق السّلام

نتيجة للحاجة الملحة إلى تفعيل دور المجلس، نص البروتوكول من بين الأمور الأخرى على إنشاء القوة الإفريقية الجاهزة، فهذه الهيئة هي إحدى الآليات المدعمة ونشأتها تعد جزء من الاعتراف العالمي والإقليمي في تعزيز السّلام والأمن، وأصبح لها ثقلها كقوة أفريقية ضاغطة في مجال السّلام والأمن، فلا يمكن إلغاءها أو تجاهل دورها فهي كل لا يتجزأ (الفرع الأول).

كما تضمن البروتوكول النص على إنشاء هيكل يدعم ماليا نشاط هذا المجلس، ذلك نظرا إلى أن مدى فعالية دور أية آلية تتنشط في مجال السلم والأمن مرتبط بمدى توفر الموارد لتمويلها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

القوة الإفريقية الجاهزة

تعتبر القوة الإفريقية الجاهزة أحد الآليات الرئيسية التابعة لمجلس السلم والأمن، فيما يتعلق بنشر بعثات دعم السَّلام والتدخلات الخاصة بها وفقاً للمادة 04 (ح) و(ي) من القانون التأسيسي للإتحاد، حيث ورد النص على أن يتم إنشاء قوة أفريقية جاهزة، وفي اطار دراسة القوة الإفريقية الجاهزة انصب الاختيار في دراسة تشكيلة القوة الافريقية **(أولا)** وأهمية إنشائها (ثانيا)، ومهامها (**ثالثا)**، وكذا علاقة القوة الإفريقية الجاهزة بمجلس السلم والأمن في مجال تسوية النزاعات (رابعا) .

أولا: تشكيلة القوة الإفريقية الجاهزة

ورد النص على أن يتم إنشاء قوة أفريقية جاهزة تتكون من فرق جاهزة متعددة الأفرع تضم عناصر مدنية وعسكرية في بلدانها الأصلية وتكون مستعدة للانتشار السريع عند إشعار ملائم وفي الوقت نفسه[1]، كما تتكون أيضا من لجنه اركان الحرب التي تتمحور مهمتها

[1] _ الفقرة الأولى من المادة 13 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

الأساسية في إسداء المشورة وتقديم المساعدة لمجلس السلم والأمن بشأن المسائل المتعلقة بالاحتياجات العسكرية والأمنية بهدف تعزيز وصون السّلام والأمن في القارة[1].

وتتكون هذه اللجنة من كبار الضباط العسكريين من أعضاء مجلس السلم والأمن، ويجوز لها دعوة أية دولة عضو غير ممثلة فيها إلى المشاركة في مداولاتها متى كانت هناك ضرورة لكي يتسنى لها تنفيذ المهام المنوط بها[2].

تجتمع لجنة أركان الحرب كلما لزم للتداول حول قضايا يحيلها إليها مجلس السلم والأمن، يجوز لها أيضاً أن تجتمع على مستوى رؤساء أركان الدفاع للأعضاء في مجلس السلم والأمن وذلك لمناقشة قضايا تتعلق بالمنظمات العسكرية والأمنية لتعزيز وصون السّلام والأمن في أفريقيا ويقوم رؤساء أركان الدفاع بتقديم توصيات إلى رئيس المفوضية حول كيفية تعزيز قدرات إفريقيا على دعم السّلام[3].

وفي هذا الصدد يقوم رئيس المفوضية باتخاذ كافة الخطوات المناسبة لعقد ومتابعة اجتماعات رؤساء أركان الدفاع الأعضاء في مجلس السلم والأمن[4].

ثانيا: أهمية إنشاء القوة الإفريقية الجاهزة

وترجع أهمية إنشاء القوة الأفريقية الجاهزة إلى العوامل التالية :

- زيادة إمكانية ردع الصراعات الدولية والحدودية في الدول الأفريقية قبل وقوعها.
- التعامل مع الحروب الأهلية أو النزاعات الحدودية فور وقوعها وانتظار تفاقمها.
- الحيلولة دون تدويل الصراعات الأفريقية، كما يحدث فيما مضى قبل إنشاء مجلس السلم والأمن.

---

[1] _ الفقرة الثامنة من المادة 13 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

[2] _ **مانع جمال عبد الناصر**، المرجع السابق، ص 33 .

[3] _ الفقرتان العاشرة والحادية عشر من المادة 13 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

[4] _ الفقرة الثانية عشر من المادة 13 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

- تمثل أولوية قصوى للمساعدة على بسط الأمن وتحقيق الاستقرار في القارة والذي يعتبر شرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة في القارة[1].

ثالثا: مهام القوة الإفريقية الجاهزة

تساهم القوة الافريقية الجاهزة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال بعثات المراقبة والمتابعة التي تقوم بتعزيز السلام عن طريق نزع السلاح وتقديم المساعدات الهادفة الي التخفيف من معاناه السكان المدنيين في مناطق النزاعات ودعم الجهود الرامية الي معالجة الكوارث الطبيعية[2]، والقيام بأي مهام أخرى يكلفها بها مجلس السلم والأمن أو المؤتمر[3].

التدخل في حالة وجود ظروف خطيرة في دولة عضو، أو بناء على طلب دولة عضو من أجل استعادة السلام والأمن، وذلك طبقا للمادة 04 ح، ي من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي[4].

الانتشار الوقائي من أجل منع:

1 – تصعيد أي خلاف أو نزاع.

2 – انتشار نزاع عنيف مشتعل إلى المناطق أو الدول المجاورة

3 – تجدد أعمال العنف بعد توصل أطراف النزاع إلى اتفاق[5].

تعزيز السَّلام ويتضمن ذلك نزع السلاح وتسريح القوات في فترة ما بعد النزاع[6].

---

[1] _ **عادل علي أحمد**، المرجع السابق، ص ص 165 – 166 .

[2] - **معزيز عبد السلام**،« الإتحاد الإفريقي آلية إقليمية لإعمال قواعد القانون الدولي الإنساني »،المرجع السابق، ص 6

[3] _ **مانع مجال عبد الناصر**، المرجع السابق، ص 33

[4] _ أنظر الفقرة 3 (ج) من المادة 13من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

[5] _ أنظر الفقرة 3 (د) من المادة 13 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

[6] _ أنظر الفقرة 3 (هـ) من المادة 13 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

وعند الاضطلاع بهذه المهام تتعاون القوة الإفريقية الجاهزة – عند الاقتضاء – مع الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية وكذا مع السلطات الوطنية والمنظمات غير الحكومية[1].

يبحث ويوافق مجلس السلم والأمن تفاصيل مهام القوة الإفريقية الجاهزة وطريقة عملها بالنسبة لكل بعثة يرخص بها بناء على توصية المفوضية[2].

وعند كل عملية تعهد إلى القوة الجاهزة الإفريقية يقوم رئيس المفوضية بتعيين ممثل خاص وقائد للكتيبة المناط بها تنفيذ المهمة، ويقوم الممثل الخاص برفع تقاريره إلى رئيس المفوضية عبر القنوات المناسبة، ويرفع قائد الكتيبة تقاريره إلى الممثل الخاص ويقوم قائد القوات برفع تقاريرهم إلى القائد الأعلى للقوات بينما ترفع العناصر المدنية تقاريرها إلى الممثل الخاص[3].

رابعا : علاقة القوة الإفريقية الجاهزة بمجلس السلم والأمن

يقيم مجلس السلم والأمن علاقات مع القوة الافريقية الجاهزة، وذلك من خلال عمل هذه الأخيرة مع المجلس من أجل تنفيذ السياسة الإفريقية المشتركة للدفاع والأمن و معالجة مسائل السلم والأمن[4]، وتظهر العلاقة أيضاً من خلال تقديم النصح إلى مجلس السلم والأمن الإفريقي ورئيس المفوضية بخصوص المسائل المتعلقة بتعزيز السّلام والأمن في القارة، ويمكنها المبادرة بأي إجراء تراه ملائما لدعم جهود المجلس في حفظ السّلام والأمن[5].

[1] _ أنظر الفقرة 4 من المادة 13 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

[2] _ أنظر الفقرة 5 من المادة 13 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

[3] _ أنظر الفقرة 6 و7 من المادة 13 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

[4] _ مقرر بشأن القوة الأفريقية الجاهزة لجنة الأركان العسكرية، الوثيقة رقم: EX/ CL /110(V)P1 ، أنظر الموقع: www.peaceau.org/uploads/ex-cl-dec-156-v-a.pdf ، تم الاطلاع عليه: 2015/05/12 ، على الساعة: 13:50 .

[5] _ **عبد المنعم منصور الحر**، المرجع السابق، ص. 166 .

في اطار العمل الإنساني يقوم مجلس السلم والأمن بدور نشط في تنسيق وإدارة الأعمال الإنسانية لإعادة الحياة إلى طبيعتاها في حالة حدوث النزاعات أو الكوارث الطبيعية[1].

وفي هذا الصدد يقوم مجلس السلم والأمن بتطوير قدرته على القيام بالأعمال الإنسانية بفاعلية، وبتزويد القوة الإفريقية الجاهزة بمعدات كافية للقيام بالأنشطة الإنسانية في مناطق مهامها وذلك تحت سيطرة رئيس المفوضية، وتقوم القوة الإفريقية الجاهزة بتسهيل أنشطة الوكالات الإنسانية في مناطق مهامها[2].

الفرع الثاني

صندوق السّلام

تعد مسألة التمويل نقطة الضعف الأساسية في عمل المجلس، الأمر الذي يمكن معه أن تؤثر مصادر التمويل المختلفة مثل الأمم المتحدة، والقطاع الخاص، والمصادر الأخرى من خارج الاتحاد سلبا على استقلالية المجلس في ممارسته لعمله، ولمعالجة هذا الأمر أنشئ صندوق السلّام لتوفير الموارد اللازمة لمهام دعم السلم والأمن[3].

وانطلاقا من هذه النقطة سنتعرض إلى تشكيلة هذا الصندوق (أولا)، ثم مهامه (ثانيا)، وفي الأخير نبين علاقته بمجلس السلم والأمن الأفريقي (ثالثا).

أولا: تشكيلة صندوق السّلام

تحكم عمليات الصندوق النظم واللوائح المالية ذات الصلة بالاتحاد، ويتكون هذا الصندوق من الاعتمادات المالية في الميزانية العادية للإتحاد بما فيها المساهمات الطوعية للدول الأعضاء ومتأخرات المساهمات، وكذا الأنشطة المقامة أثناء المناسبات لجمع الأموال[4] كما يحق لرئيس المفوضية قبول أي تمويل من المجتمع المدني و الأفراد، وأي مصادر أخرى

---

[1] _ الفقرة الأولى من المادة 15 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

[2] _ أنظر الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من المادة 15 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

[3] _ **عبد المنعم منصور الحر**، المرجع السابق، ص ص 159- 160 .

[4] _ **مانع جمال عبد الناصر**، المرجع السابق، ص 35 .

خارج إفريقيا بشرط أن يكون ذلك وفقاً لمبادئ الإتحاد وأهدافه، وبالرغم من توسعة نطاق التمويل وفرصه إلا أن تمويل المجلس مازال ضعيفاً للغاية[1].

وينشأ داخل صندوق السّلام صندوق ائتماني متجدد، وتقوم أجهزة توجيه السياسات ذات الصلة بالإتحاد بناء على توصية مجلس السلم والأمن بتحديد المبالغ اللازمة لصندوق الإنماء المتجدد[2].

ثانيا: أهداف صندوق السّلام

يتطلع هذا الصندوق وفقا للمادة 21 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن إلى توفير الموارد المالية لدعم السّلام والأنشطة التشغيلية الأخرى المتعلقة بالسَّلام والأمن[3].

ثالثا: علاقة مجلس السلم والأمن بصندوق السّلام

تماشيا مع أحكام بروتوكول مجلس السلم والأمن، فقد أنشئ صندوق السلم والأمن، لتوفير الموارد المالية الضرورية لبعثات حفظ السَّلام والأنشطة التشغيلية الأخرى المتصلة بالسّلم والأمن، وكانت وموارده مؤلفة من مخصصات مالية من الميزانية النظامية للإتحاد، وكذلك من المساهمات الطوعية من مصادر داخل وخارج إفريقيا. وإلى جانب التحويلات النظامية من ميزانية الإتحاد الإفريقي والمساهمات الطوعية من بعض الدول الأعضاء[4].

كما يقيم مجلس السلم والأمن علاقات عمل مع البرلمان الإفريقي من أجل تعزيز السّلام والأمن والاستقرار في إفريقيا، وبناء على طلب البرلمان الإفريقي يقوم مجلس السلم والأمن بإعداد تقارير عن طريق رئيس المفوضية من أجل تسهيل عمل البرلمان وتحمل مسؤولياته المتعلقة بحفظ السّلام والأمن في إفريقيا[5].

---

[1] _**عبد المنعم منصور الحر**، المرجع السابق، ص ص 159- 160 .

[2] _ **مانع جمال عبد الناصر**، المرجع السابق، ص 35 .

[3] _ المادة 21 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

[4] _ DELPHINE Lecoutre, le conseil de paix et de sécurité de l'Union africaine, Clef d'une nouvelle architecture de stabilité en Afrique ?, Afrique contemporaine – Eté 2004, p 144.

[4] _ أنظر الفقرة الأولى والثانية من المادة 18 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

وفي إطار علاقة المجلس بالبرلمان يقوم رئيس المفوضية بتقديم تقرير سنوي عن وضع السّلام والأمن في إفريقيا، كما يتخذ رئيس المفوضية كافة الإجراءات المطلوبة لتيسير ممارسة البرلمان الإفريقي لسلطاته[1].

وفي علاقته باللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يسعى المجلس إلى إقامة علاقة تعاون وثيق مع هذه الأخيرة ي كافة المجالات ذات الصلة بأهدافه وصلاحياته، وتقوم لجنة حقوق الإنسان والشعوب هي الأخرى باسترعاء انتباه مجلس السلم والأمن إلى أي معلومات ذات صلة بأهدافه وصلاحياته[2].

المبحث الثالث

مهام و وسلطات مجلس السلم والأمن الإفريقي

نظم البروتكول الخاص بالمجلس السلم والأمن الإفريقي عمل المجلس وهيكلته واختصاصاته في تعزيز السّلام والأمن والاستقرار في إفريقيا، وما يهمنا في هذا الصدد، هو دراسة المواد 6 و7 من البروتوكول المجلس المتضمنة مهام مجلس السلم والأمن(المطلب الأول)، وسلطاته في منع وحل الصراعات والقيام بجهود السلّام (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مهام مجلس السلم والأمن الإفريقي

أنشئ مجلس السلم والأمن من أجل تحقيق مهمة أساسية وجوهرية هي تعزيز السلم والأمن و الاستقرار في أفريقيا، وبصدد القيام بهذه المهمة يتمتع المجلس بعدة مهام أخرى تشمل عدة مجالات، وقد قسمت هذه الدراسة إلى فرعين، ركز الأول منها على توضيح المهمة الأساسية للمجلس، وتطرق الثاني إلى توضيح المهام الأخرى التي يتمتع بها المجلس.

[1] _ أنظر الفقرة الثالثة من المادة 18 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي,

[2] _ المادة 19 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

الفرع الأول

المهمة الأساسية لمجلس السلم والأمن

المهمة الأساسية لمجلس السلم والأمن الأفريقي هي تعزيز السلم والأمن والاستقرار في إفريقية،[1] ذلك لطالما كان السلم والأمن في لب اهتمامات القادة الإفريقيين، نظرا لكونهما شرطا أساسيا لتنمية القارة الإفريقية وشعوبها[2].

وفي حقيقة الأمر، سعى مجلس السلم والأمن باستمرار إلى تعزيز السَّلام والأمن في القارة، من أجل ضمان وحماية وحفظ حياة وممتلكات ورفاهية الشعوب الإفريقية[3].

ولتعزيز السَّلام والأمن والاستقرار في أفريقيا يقوم مجلس السلم والأمن بتشجيع المنظمات غير الحكومية والمنظمات القائمة على المجتمع وغيرها من منظمات المجتمع المدني وخاصة المنظمات النسائية على المشاركة بنشاط في الجهود الرامية إلى تعزيز السّلام والأمن في إفريقيا[4].

الفرع الثاني

المهام الفرعية الأخرى لمجلس السلم والأمن

بهدف تمكين المجلس من تحقيق مهمته الأساسية، فإن المادة 6 من البروتوكول المنشئ للمجلس حددت له مهام أخرى فرعية لا تقل أهمية عن الأولى، وهذه المهام تتمحور أساسا في: الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية، إدارة الكوارث والعمل الإنساني، بناء السلام وإعادة التعمير في مدة ما بعد النزاعات، وصنع السلم بما في ذلك استخدام الوساطة والمساعي الحميدة والمصالحة والتحقيق وعمليات دعم السلم التدخل في أية دولة عضو في

---

[1] _ **محمد هيبة علي أحطيبة**، المرجع السابقة، ص 634.

[2] _ تقرير عن رئيس المفوضية تعزيز تصميم وفعالية أفريقيا في إنهاء النزاعات وتحقيق السلام المستدام، المرجع السابق، ص 5.

[3] _ **محمود أبو العينين**، «مجلس السلم والأمن التابع للإتحاد الإفريقي ودوره في الوقاية من النزاعات والصراعات الإفريقية»، المرجع السابق، ص123 .

[4] _ أنظر المادة 20 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

أعقاب صادر عن مؤتمر الإتحاد فيما يتعلق بظروف خطيرة وهي : الجرائم ضد الإنسانية والجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب.

إضافة إلى هذه المهام التي ذكرت يقوم المجلس بأية مهام أخرى قد يقررها مؤتمر الاتحاد[1].

المطلب الثاني

سلطات مجلس السلم والأمن

لقد شكلت المحافظة على السلم والأمن و الاستقرار مطلبا ملحا للشعوب الإفريقية، في ظل الحروب الأهلية والحدودية والمآسي التي اجتازتها القارة، ولذلك جاء البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن مترجماً لهذا الهاجس، حيث تمحورت فلسفته حول تحقيق هذا الهدف الأسمى، وفي هذا الإطار، احتل مجلس السلم والأمن مكانة بارزة ومهمة ضمن الأجهزة الرئيسية للاتحاد الإفريقي، ذلك أن البروتكول منحه سلطات واسعة في سبيل تحقيق السلم والأمن والاستقرار في القارة، فهو الذي يحظى بسلطة الإقرار بالحالات المهددة أو المخلة بالسلم والأمن والاستقرار، وهو الذي يحتكر استعمال الوسائل الزجرية لمواجهة القائمين بهذه الأعمال. ومن هذه السلطات:

- ترقب وضع الخلافات والنزاعات والسياسات التي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية .
- القيام بمهام صنع السَّلام وبنائه لتسوية النزاعات .
- تشكيل بعثات دعم السَّلام ونشرها .
- توصية المؤتمر بالتدخل نيابة عن دول الاتحاد في أي دولة عضو في ظروف خطيرة، مثل جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية .

[1] _ المادة 06 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

- فرض عقوبات عندما يحدث تغير غير دستوري للحكومة في أي دولة عضو .
- ضمان تنفيذ اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته[1].

وبقراءة متأنية لهذه السلطات الموكلة للمجلس يتبين أن المجلس قد خول بسلطات ذات طابع وقائي (الفرع الأول)،وسلطات ذات طابع عقابي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

سلطات المجلس ذات الطابع الوقائي

يتلخص الطابع الوقائي في العمل على منع الأسباب المهددة للسلم والأمن والاستقرار، وتوفير المناخ القاري الملائم والمناسب لخلق علاقات ودية، يطبعها الإخاء والتعاون ويتضح هذا في نص المادة 7 من البروتوكول[2]، وكذلك يشير البروتوكول أن المجلس لدى قيامه بهذه التدابير إنما يقوم بها على سبيل الإنابة، هذا على اعتبار أن مهام مجلس السلم والأمن الإفريقي يتشابه إلى حد كبير مع مهام مجلس الأمن الدولي، بمعنى أن تتنازل الدول عن جزء من سيادتها لصالح المجلس ليتولى بموجب هذه الإنابة ما يراه ملائما لحل المشاكل المعروضة عليه[3].

وعليه فالمهمة الأولى له هي مهمة وقائية، وذلك حسب الميثاق التأسيسي للإتحاد الإفريقي وكذا البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي[4]، إذ تطرق هذا الأخير إلى هذه السلطات في المادة 08 الفقرة5 المتمثلة في إنشاء هياكل فرعية يراها ضرورية كالجان المتخصصة في الوساطة و المصالحة ولجان التحقيق، بالإضافة إلى الإنذار المبكر

---

[1] _ لمزيد حول سلطات مجلس السلم والأمن الإفريقي أنظر المادة 07 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

[2] _ المادة 07 من البروتكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

[3] _ **عبد المنعم منصور الحر**، المرجع السابق، ص 165 .

[4] _ **قواسمية سهام**، إعمال المسؤولية الدولية في قضية دارفور، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار – عنابة، ص. 14 .

والدبلوماسية[1]. ونذكر على سبيل المثال سعي المجلس للتوفيق بين أطراف النزاع في الكوت ديفوار والبيان الصادر عنه في جلسته الرابعة والسبعين (74) والذي يرحب فيه باتفاق الصلح بين أطراف النزاع في الكوت ديفوار[2].

وتفعيلا للمجلس في قيامه بسلطاته ذات الطابع الوقائي تم النص أيضا على إنشاء عدة أجهزة لهذا الغرض والمتمثلة في هيئة الحكماء والنظام القاري للإنذار المبكر والمفوضية ومن أمثلة ذلك المساعدة المقدمة من مفوضية الإتحاد الإفريقي إلى كلا من جيبوتي وأرتيريا وذلك للمساعدة في استعادة حسن الجوار والعلاقات الأخوية الطبيعية بينهما.[3]

الفرع الثاني

سلطات المجلس ذات الطابع العقابي

يتم اللجوء إلى بعض التدابير العقابية في حالة عدم حل النزاع بالتدابير الوقائية، إلا أنه في كثير من الأحيان يثار جدل بخصوص خرق مثل هذه التدابير لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول أطراف النزاع وذلك لاعتبارات مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية[4] إلا أنه يفهم من المادة 4 (ي) من بروتكول المجلس، أنه يسمح لمجلس السلم والأمن الإفريقي بأن يتخذ مثل هذه الإجراءات العقابية فيما يتعلق بظروف خطيرة مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية[5].

---

[1] _ المادة 08 من البروتوكول المنشئ مجلس السلم والأمن الإفريقي.

[2] _ **محمد هاملي**، المرجع السابق، ص 146 .

[3] _ تقرير عن سعادة رئيس مفوضية الإتحاد الإفريقي إلى الدورة العادية الثامنة للجنة العمل والشؤون الاجتماعية التابعة للاتحاد الإفريقي – 11–15 أبريل 2011 ، تعزيز العمالة من أجل التماسك الاجتماعي والنمو الشامل، الوثيقة رقم: LSC/MIN/ 3(VIII)p21 ، لجمة العمل والشؤون الاجتماعية التابعة للاتحاد الإفريقي الدورة العادية الثامنة، ياوندي، الكاميرون، 11 – 15 أبريل 2011 . أنظر الموقع:
au.int/.../sites/.../SA4531%20chairperson%20Report%20Arabic%20.%20pdf-1....، تم الاطلاع عليه: 15/04/2015، على الساعة: 13:17.

[4] _ **عبد المنعم منصور الحر**، المرجع السابق، ص ص 166 –167

[5] – المادة 4 (ي) من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

أولا: التدابير المؤقتة

بالرجوع إلى البروتوكول المنشئ المجلس نجده لم يتضمن ولا مادة صريحة تنص على منحه مثل هذه التدابير، إلا أنه بتفحص المادة 7 فقرة (1) نفهم منه منح المجلس سلطات اتخاذ مثل هذه التدابير[1]، فمثلا قرر المجلس بموجب هذه السلطات تعليق مشاركة موريتانيا في أنشطة الاتحاد الإفريقي، وهذا على عكس مجلس الأمن الدولي الذي يتمتع بسلطة اتخاذ مثل هذه التدابير وفقا للمادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة ، فمن خير الأمثلة القرار رقم (660) والمؤرخ في 6 – أغسطس – 1995 ، والذي يطلب فيه من العراق سحب قواته من الكويت دون أية شروط[2].

ثانيا: تدابير غير عسكرية (تدابير غير القوة المسلحة)

إن البروتكول المؤسس لمجلس السلم والأمن الإفريقي لم ينص صراحة على مثل هذه التدابير، غير أنه يمكن استخلاصها من روح المادة 04 فقرة (ح، ي)[3]، وكذا من المادة 07 فقرة (1) [4]، في حين نجد القانون التأسيسي للإتحاد نص صراحة على مثل هذه التدابير، و التي تأخذ شكل الحرمان من إقامة روابط للنقل والاتصالات مع دول أعضاء أخرى او أي إجراءات أخرى ذات طابع سياسي او اقتصادي، مادة 23 ومن أمثلة العقوبات التي فرضها مجلس السلم والامن على السلطات الإنجوائية بدءاً من حظر التنقل من الجزيرة وإليها فالعقوبات الاقتصادية أهمها تجميد أصول السلطات وأموالها، جزر القمر وقد نصت على هذه التدابير المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة ومن أمثلة القرار 661 الصادر عن مجلس الأمن المؤرخ في 06/أوت/ 1990والقاضي بفرض الحصار على العراق[5].

---

[1] _ المادة 07 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

[2] _ **محمد هاملي**، المرجع السابق، ص ص 147 – 148 .

[3] _ أنظر الفقرة (ح ،ي) من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

[4] _ أنظر المادة 07 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

[5] _ **محمد هاملي**، المرجع السابق، ص 148.

ثالثا

ثالثا: تدابير عسكرية (تدابير القوة المسلحة)

هذه التدابير نصت عليها المادة 4 من البروتوكول، غير أن هذه المادة شابها قصور، حيث أشارت إلى الحالات الخطيرة التي تستدعي التدخل كجرائم الحرب والإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية ولم تشر إلى الجرائم التي تهدد السلم والأمن و جرائم العدوان[1].

ولغرض تمكين المجلس من أداء مهامه في هذا الصدد سيما ما يتعلق منها ببعثات السّلام والتدخلات الخاصة بها، تم النص على إنشاء قوة إفريقية جاهزة أسوة بلجنة أركان الحرب[2]، وعليه قام الإتحاد الإفريقي بإرسال بعثة إلى دارفور بسبب العنف القائم واستخدام القوة ضد المدنيين[3].

كما قام الإتحاد الإفريقي بنشر قوات حفظ السَّلام تابعة له في الصومال في 19 – جانفي 2007 أطلق عليها بعثة الإتحاد الإفريقي في الصومال لتدعيم ومساندة الحكومة الانتقالية الصومالية[4]، غير أن القوة تحوز على صلاحيات محدودة لحفظ السَّلام، فمثلا نجد أن القوة التي أرسلت إلي الصومال تضم قوات من أثيوبيا في حين أن هذه الأخيرة هي طرف في النزاع ما من شأنه إطالة الأزمة المتحدة[5].

كما نجد هذه القوات تعرضت إلى إطلاق النار واكتفى المجلس بمجرد التنديد بهذا الاعتداء، هذا في حين نجد أن مجلس الأمن الدولي يتمتع بصلاحيات واضحة باستخدام القوة

---

[1] _ المادة 04 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

[2] _ **محمد هاملي**، المرجع السابق، ص ص 148 – 149.

[3] _ **معزيز عبد السّلام**، «الإتحاد الإفريقي كآلية إقليمية لإعمال قواعد القانون الدولي الإنساني»، المرجع السابق، ص 9.

[4] _ **عبد الرحمان لحرش**، المرجع السابق، ص 113.

[5] _ **محمد هاملي**، المرجع السابق، ص 149.

وذلك على النحو الذي أقرته المادة 42 من الميثاق، ومثال ذلك القرار678 الذي أصدره مجلس الأمن بإجازة استعمال القوة ضد العراق بسبب غزوه للكويت[1].

وزيادة على ما سبق، هناك تدابير أخرى يضطلع بها المجلس، ويقوم فيها بدور مهم تتمثل في فترة ما بعد النزاعات من خلال إنشاء المؤسسات الديمقراطية وتطويرها، والتحضير لتنظيم الانتخابات، كما يعزز اتفاقيات السَّلام التي تم التفاوض عليها أو مساعدة الدول لإعادة البناء السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي للدول المتضررة ، وتنفيذ برامج نزع السلاح،...إلخ[2].

[1] _ **عبد المنعم منصور الحر**، المرجع السابق، ص 168.

[2] _ **محمد هاملي**، المرجع السابق، ص 149.

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي لمجلس السلم والأمن الإفريقي

لقد نجح الإتحاد الإفريقي(AU) – إلى حد كبير – من الناحية المؤسسية من تجاوز العديد من القيود التي كان ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية يضعها فيما يتعلق بإدارة وتسوية النزاعات الداخلية من جهة، كما أن تشكل مجلس السلم والأمن يعد بمثابة قفزة نوعية في الهياكل المؤسسية الإفريقية المعنية بالاستجابة للأزمات من جهة ثانية، فضلا عن أن العناصر الرئيسة للنظام للإنذار المبكر والقوة الإفريقية الجاهزة للتدخل السريع يعد انجازاً تاريخيا، لكونه المرة الأولى التي تضع فيها إفريقيا أسس نظام التدخل العسكري في النزاعات[1].

ولقد بذل مجلس السلم والأمن التابع للإتحاد الإفريقي جهوداً مقدرة خلال المناقشات المتعلقة بالوصول إلى تسويات سلمية للنزاعات، والتطبيق الفعال لتلك الاتفاقيات في الدول الأعضاء، حيث حقق مجموعة من الإنجازات المحدودة في مجال إدارة وتسوية واحتواء النزاعات في العديد من الدول الإفريقية، كاستخدام الدبلوماسية الوقائية لمنع تفاقم النزاع في جزر القمر، وكذلك إرسال بعثة الإتحاد الإفريقي إلى دارفور، بالإضافة إلى إعادة الإعمار في بورندي(**المبحث الأول**).

كما أدرك مجلس السلم والأمن الحاجة إلى إنشاء روابط وعلاقات تعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية، خاصة في عملية إدارة وتسوية العديد من النزاعات الإفريقية(**المبحث الثاني**)، إلا أنه بالرغم من هذه النجاحات، إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور العديد من التحديات والعقبات التي عملت جاهدة في إعاقة دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في مجال إدارة النزاعات وتسويتها(**المبحث الثالث**).

[1] _ **سامي بخوش**، دور المنظمات الإقليمية في إدارة النزاعات في غرب إفريقيا "نموذج منظمة الإيكواس في ليبيريا وكوت ديفوار"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2012، ص 38.

المبحث الأول

هندسة مجلس السلم والأمن الإفريقي في تسوية النزاعات الإفريقية

نظرا للصراعات التي تجتاح الأراضي الإفريقية، استحدث الإتحاد الإفريقي مجلس السّلم والأمن الذي قام بطرح مبادئ جديدة للعمل الإقليمي القاري في مجال حفظ السّلام وفرضه، كما قام بإحراز تقدم في تسوية النزاعات التي تجتاح القارة، بالإضافة إلى ما يقوم به من الأنشطة المتعلقة ببناء وإعادة التعمير في فترة ما بعد النزاعات.

فمنذ نشأته، وهذا المجلس يلعب دورا في محاولة تشوية النزاعات الإفريقية وإيجاد حل للعديد منها (مثل الصومال ودارفور وجزر القمر وجنوب السودان وبوروندي...)، لكن الإشكال المطروح هو مدى فعالية دور مجلس السلم والأمن في تسوية النزاعات الإفريقية؟

وهو ما سنجيب عليه من خلال الدور الذي يلعبه في تسوية النزاعات الإفريقية، فالإضافة إلى الدور الوقائي للمجلس المتمثل في التطبيق الفعال لتلك الاتفاقيات في الدول الأعضاء، وجهوده في إنشاء آليات للحد من النزاعات المسلحة (**المطلب الأول**)، نجد دور آخر للمجلس لا يقل أهمية عن هذا الدور، والمتمثل في حفظ وفرض السّلام في القارة، مجسداً في مجموعة من المفاوضات والتدخل العسكري على مستوى أقاليم معينة في القارة (**المطلب الثاني**)، هذا دون إنكار دوره في إعادة الإعمار والتنمية بعد تسوية النزاعات (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

التدابير الوقائية لمجلس السلم والأمن

تعرف الدبلوماسية الوقائية بأنها: تلك التي تهدف إلى منع وقوع خلاف أو تحول الخلاف إلى نزاع مسلح[1]، وعليه ومن أجل الوصول إلى توجه ومنهج يقود إلى حل نهائي للأزمات

[1] _ **نصيرة صالحي**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في عمليات بناء السّلام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص 70.

الإفريقية، قام مجلس السّلم والأمن باتخاذ عدة تدابير وقائية، من خلال اعتماده على اتفاقيات للحد من النزاعات المسلحة(**الفرع الأول**)، وكذلك من خلال استحداثه لآليات للحد من النزاعات الإفريقية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

اعتماد مجلس السلم والأمن لاتفاقيات للحد من النزاعات المسلحة

سعياً من مجلس السلم والأمن إلى إقرار السّلم والأمن والاستقرار في القارة الإفريقية، قام بإبرام عدة معاهدات لمنع وقوع النزاعات والتي منها اتفاقية مكافحة الإرهاب (**أولا**)، ومعاهدة عدم الاعتداء والدفاع المشترك(**ثانيا**)، وكذا الاتفاقية المتعلقة بالديمقراطية والحكم الرشيد(**ثالثا**).

أولا: اتفاقية مكافحة الإرهاب

لقد عَرْفت الاتفاقية الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب لستة 1999 الإرهاب بأنه:" أي فعل يمثل انتهاكا للقوانين الجنائية للدول الأعضاء ويهدد الحياة أو السّلامة البدنية أو الحرية، أو يسبب إصابات خطيرة للممتلكات العامة أو الخاصة..."، ويدخل ضمت الأعمال الإرهابية كل من الترهيب أو التخويف أو الإجبار أو إكراه أو دفع أي حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو جمهور العام أو أي قطاع، لفعل أو الامتناع عن أي عمل، أو أن تمتنع عن موقف معين[1].

وفي إطار الاهتمام بالسلم والأمن الإفريقي، استطاعت الجزائر إدراج الإرهاب كأحد التحديات التي تواجه القارة الإفريقية، وبالتالي فإن الجهاز الجديد أصبح إحدى مهامه مكافحة الإرهاب[2].

---

[1] _ **إدريس عطية**، الإرهاب في إفريقيا: (دراسة في الظاهرة وآليات مواجهتها)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية دراسات إفريقية، كلية العلوم والسياسية والإعلام قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2011، ص 51.

[2] _ **العايب سليم**، الدبلوماسية الجزائرية في إطار منظمة الإتحاد الإفريقي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011، ص 148.

وعليه يتولى مجلس السلم والأمن التابع للإتحاد الإفريقي مهمة إعداد ونشر قائمة بأسماء الأشخاص والمجموعات المتورطة في الأعمال الإرهابية ومراجعتها بصورة منتظمة، وللمجلس كذلك مهمة إعداد تقرير سنوي يقدم إلى مؤتمر الإتحاد حول الأوضاع الراهنة في القارة بالنسبة للإرهاب[1]، وفي هذا الصدد، طلب المجلس من المفوضية التعجيل بإعداد مشروع قانون إفريقي نموذجي لمواجهة الظاهرة الإرهابية[2]، يركز على القضاء على تمويل الإرهاب ويقدم مساعدة فنية جاهزة للاستعمال في متناول الدول الأعضاء[3].

وعلى هذا الأساس يعتبر مجلس السلم والأمن الإفريقي الجهاز الأساسي للإتحاد في مجال مواجهة الظاهرة الإرهابية، حيث شدد المجلس في إطار مواجهة الإرهاب أن يتم التنفيذ الكامل لصكوك الدولية والقارية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1999 والبروتوكول الإضافي الخاص بها، كما شجع الدول الأعضاء استكمال إجراءات التصديق المتعلقة بهما[4].

ثانيا: معاهدة عدم الاعتداء والدفاع المشترك

استطاع الإتحاد بناء سياسة دفاعية مشتركة استناداً إلى ميثاق الإتحاد الإفريقي للدفاع وعدم الاعتداء الذي تبنته القمة الرابعة للإتحاد في أبوجا – بنيجيريا في يناير 2005[5]، وتهدف المعاهدة إلى توطيد أواصل التعاون بين الدول الأعضاء في مجالي عدم الاعتداء والدفاع المشترك، تعزيز

[1] _ **مدوني علي**، المرجع السابقة، ص 298.

[2] _ **إدريس عطية**، المرجع السابقة، ص213.

[3] _ تقرير رئيس المفوضية تصميم وفعالية إفريقيا في أنهاء النزاعات وتحقيق السلام المستدام، التقرير السابق، ص 10.

[4] _ **إدريس عطية**، المرجع السابقة، ص 213.

[5] _ **أمال منير أبو السعود**، المرجع السابق، ص 126.

التعايش السلمي، منع النزاعات ذات الطابع الداخلي أو البيئي للدول، والتأكد من تسوية الصراعات بالطرق السلمية[1].

ففي مجال عدم الاعتداء، تعهد أطراف المعاهدة برفض تبرير العدوان[2]، ومنع رفض الإبادة الجماعية وأشكال القتل الواسع الأخرى، إضافة إلى الجرائم ضد الإنسانية. وتعهد الأطراف أيضاً بمنع استخدام أراضيها لتشجيع أو ارتكاب أعمال تخريب أو عدوان أو غير ذلك من الممارسات الضارة الأخرى.

وبالنسبة للدفاع المشترك، حذرت المعاهدة من أي اعتداء ضد أي دولة عضو يعتبر عدواناً ضد كل الدول الأعضاء في الإتحاد، وتعهد أطراف المعاهدة بتقديم المساعدة الدفاعية والأمنية المتبادلة بصورة فردية وجماعية في مواجهة أي عدوان أو تهديد بالعدوان[3].

ثالثا: الاتفاقيات المتعلقة بالديمقراطية والحكم الرشيد

تعد الديمقراطية والحكم الرشيد من بين العناصر الأساسية التي توفر المناخ المواتي لتحقيق التنمية، ولهذا جاء تركيز المبادرة على ضرورة تعهد إفريقيا باحترام المعايير العالمية للديمقراطية من تعددية سياسية حزبية ونقابية وتداول على السلطة، من خلال انتخابات عادلة وشفافة ومنتظمة، مع ضمان المشاركة الشعبية بغرض المساهمة في تعزيز الإطار السياسي

[1] _ تقرير رئيس المفوضية تعزيز تصميم وفعالية أفريقية في إنهاء النزاعات وتحقيق السّلام المستدام، المرجع السابق، ص ص 10 -11.

[2] _ عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم (3314) العدوان بأنة :" **العدوان هو استعمال القوة المسّلحة من قبل دولة ما ضد السّيادة أو السّلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة**"، أنظر: **مزيان رياض**، أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2006، ص 23.

[3] _ **عبد الفتاح الجبالي**، التقرير الاستراتيجي العربي، د ط، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2008، ص 178.

والإداري للبلدان المشاركة في إطار الشفافية، النزاهة، المسائلة، احترام حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون[1].

وبحلول 2009 بلغ عدد الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي الموقعة على الميثاق الإفريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد 24 دولة[2].

الفرع الثاني

آليات مجلس السلم والأمن لوقاية النزاعات المسلحة

يجوز لمجلس السلم والأمن أن يقوم بإنشاء آليات وهياكل كلما رأى ذلك ضرورياً لأداء مهامه بفعالية، لاسيما في مجال منع النزاعات وادارتها وتسويتها، وتتمثل هذه الآليات حسب المواد11 و12و13 من هيئة الحكماء والنظام القاري للإنذار المبكر والقوة الإفريقية الجاهزة، وتتكون هذه اللجان من دولة واحدة أو من عدة دول.

أولا: هيئة الحكماء

تتكون هذه الآلية كما سبق من خمس شخصيات لها مكنتها لدى قطاعات المجتمع كافة، يختارهم رئيس المفوضية بعد التشاور مع الدول الأعضاء في الاتحاد، ويعينهم المؤتمر لمدة ثلاث سنوات، وتقوم الهيئة باتخاذ الإجراءات الملائمة لدعم جهود مجلس السّلم والأمن، وتلك التي يبذلها رئيس المفوضية لمنع النزاعات، كما تقوم بمبادرتها بإبداء رأيها بشأن المسائل ذات الصلة بتعزيز وصون السّلام والأمن والاستقرار في أفريقيا[3].

وفي هذا الصدد ، ناقشت وأنهت الهيئة خلال اجتماعها السادس، تقريرها عن النزاعات والخلافات المتعلقة بالانتخابات، أكد التقرير أيضاً على أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه هيئة

---

[1] _ **العايب سليم**، المرجع السابق، ص 122.

[2] – تقرير عن أنشطة مجلس السّلم والأمن ووضع السلم والأمن في أفريقيا، المرجع السابق، ص31.

[3] _ أنظر المادة 11 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

الحكماء بالتعاون مع مؤسسات الإتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية الأخرى بغية إيجاد أساليب أخرى لتخفيف حدة النزاعات والعنف السياسي المتصل بالانتخابات، كما تسعى الهيئة إلى استكمال وتوسيع جهود الإتحاد الإفريقي الأخرى ذات الصلة بما في ذلك اللجنة رفيعة المستوى حول دارفور التي شكلها مجلس السلم والأمن خلال إجتماعه 142 المنعقد في أديس أبابا في 21 يوليو 2008[1].

وفي أعقاب أزمة ما بعد الانتخابات في كينيا في ديسمبر 2007، تلمس كل من المؤتمر ومجلس السلم والأمن الحاجة إلى إعداد دراسة حول النزاعات المرتبطة بالعملية الانتخابية، ولإنجاز هذا الهدف، تم تكليف هيئة الحكماء بالتدبير بشأن استراتيجيات وتدابير للتخفيف من حدة العنف الانتخابي، كما طلب من الهيئة إحاطة مجلس السلم والأمن ورئيس مفوضية الإتحاد الإفريقي بما تم التوصل إليه من نتائج في مجال منع، وإدارة وتسوية النزاعات المرابطة بالانتخابات[2].

ثانيا: النظام القاري للإنذار المبكر

يتم إنشاء نظام قاري للإنذار لتسهيل عملية ترقب النزاعات ومنعها، ويتكون النظام القاري للإنذار المبكر من مركز مراقبة ورصد ووحدات للمراقبة والرصد تابعة للآليات الإقليمية[3]،

يعتبر نظام الإنذار المبكر مهما في مختلف النزاعات خاصة تلك ذات الصلة بالانتخابات بحيث يسمح ذلك للإتحاد الإفريقي أن يتدخل على وجه السرعة لوقف الأزمة السياسية من خلال الدبلوماسية الوقائية. وفي هذا السياق، تكمن أهمية إيفاد بعثات كشف الحقائق من جانب الإتحاد الإفريقي قبل عملية الانتخابات[4].

[1] _ تقرير عن أنشطة مجلس السلم ووضع السلم والأمن في أفريقيا، المرجع السابق، ص ص 7 – 8.

[2] _ المرجع نفسه، ص 12.

[3] _ أنظر المادة 12 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

[4] _ تقرير عن أنشطة مجلس السلم والأمن ووضع السلم والأمن في إفريقيا، المرجع السابق، ص 40.

ثالثا: القوه الإفريقية الجاهزة:

يتم إنشاء القوة الإفريقية الجاهزة بغية تمكين مجلس السلم والأمن من أداء مسؤولياته فيما يتعلق بنشر بعثات دعم السّلام والتدخلات الخاصة بها وفقاً للمادة 4 (ح) و(ي) من القانون التأسيسي، وتقوم القوة بعمليات المراقبة والمتابعة والتدخل في حالة وجود ظروف خطيرة من أجل استعادة السّلام، والانتشار الوقائي بهدف منع انتشار نزاع عنيف، وأنواع أخرى من مهام دعم السّلام[1].

وعلى هذا الإساس، وعملا بمقرر المجلس الصادر عن اجتماعه 185 المنعقد في 6 أفريل 2009، زارت بعثة الإتحاد الإفريقي غينيا بيساو وكوت ديفوار من24 أفريل إلى 2 مايو 2009، وذلك بغرض جمع المعلومات حول الوضع الأمني و السياسي في البلدين في سياق عملية السلام الجارية في كل منها وإجراء تقييم للتوجهات السائدة فيها بهدف تقوية دور الإتحاد في تعزيز عمليتي السلام، بالنسبة لغينيا بيساو على وجه التحديد، قيمت البعثة الوضع السياسي والأمني في أعقاب اغتيال الرئيس ورئيس هيئة أركان القوات المسلحة، وجمع المعلومات حول وضع التحضيرات للانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في 28 يونيو2009، أما بالنسبة لكوت ديفوار، ركزت البعثة على التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق التكميلي الرابع لاتفاق واجادوجو السياسي التحضير للانتخابات الرئاسية المقبلة[2].

[1] _ لمزيد حول القوة الإفريقية الجاهزة أنظر المادة 13 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

[2] _ تقرير عن أنشطة مجلس السلم والأمن ووضع السلم والأمن في إفريقيا، المرجع السابق، ص 5.

الفرع الثالث

دراسة نموذجية لدور مجلس السلم والأمن في الدور الوقائي

ـ جزر القمر كنموذج ـ

يتجسد الدور الوقائي لمجلس السلم والأمن في جزر القمر، من خلال التزامه بمبدأ التسوية السلمية لصراع، وذلك بإرساله لبعثتين لدعم الانتخابات الرئاسية، الأولى بعثة الإتحاد الإفريقي لدعم الانتخابات الرئاسية في جمهورية القمر، والثانية بعثة الإتحاد الإفريقي للانتخابات والمساعدات الأمنية، وإزاء التطور الحاصل خلال 2007، قام المجلس بمد تفويض بعثة الإتحاد للانتخابات والمساعدات الأمنية إلى 31 يوليو 2007، كما حذر السلطات الإنجوائية من إجراء الانتخابات الرئاسية في 10 يونيو، إلا أنها رفضت الخضوع لقراراته، فقرر عدم الاعتراف بنتائج الانتخابات[1].

وفي هذا الصدد، قامت المفوضية بالتعاون مع شركاء الإتحاد الإفريقي في اتحاد القمر، بإرسال فريق خبراء متعدد الاختصاصات تحت إشراف المبعوث الخاص لرئيس المفوضية في القمر لإقناعها بالتراجع عن تعنتها والخضوع لقراراته، كما قرر مد تفويض بعثة الإتحاد للانتخابات والمساعدات مرة أخرى إلى 30 ديسمبر 2007[2].

وفي ضوء رفض السلطات الإنجوائية الاستجابة لقرارات المجلس، قرر المجلس التسوية القصرية للصراع، وقد تدرجت هذه العقوبات التي فرضها المجلس على هذه السلطات في حظر التنقل من الجزيرة وإليها، وتجميد أصول تلك السلطات وأمواله، ولم يكتف مجلس السلم والأمن

---

[1] ـ **محمد هيبة علي أحطيبة**، المرجع السابق، ص 639.

[2] ـ تقرير مجلس السلم والأمن عن أنشطته ووضع السلم والأمن في إفريقيا، الوثيقة رقم:
ASSEMBLY/AU/35(VIII)p.3 ، مؤتمر الإتحاد الإفريقي الدورة الثامنة العادية، يناير 2007، أديس أبابا، إثيوبيا، www.peacgau.org/uploads/assembly-au-3-viii-a.pdf.p3 ، تم الإطلاع عليه: 30/06/2015، على الساعة:13:39.

بتسوية الصراع، بل قرر مد تفويض بعثة المساعدات الانتخابية والأمنية ستة أشهر أخرى لضمان إجراء انتخابات نزيهة وعادلة في الجزيرة.

ومن هنا يمكن القول أن مجلس السلم والأمن قد نجح في تسوية الصراع في هذا البلد[1].

المطلب الثاني

.دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في فرض وحفظ السّلام

ولإدراك أهمية دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تعاملاته مع الأزمات الإفريقية بكل خصوصيتها، يجب التطرق إلى الإجراءات التي أقدم عليها، والتي تتمثل في تشجيعه للمفاوضات قصد الوصول إلى اتفاق سلام شامل ونهائي من جهة **(الفرع الأول)**، ومن جهة أخرى تكوينه ونشرة لبعثة الإتحاد الإفريقي **(الفرع الثاني)**، وفي الأخير سنتطرق إلى دراسة نموذجية لهذا الدور **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

وساطة مجلس السلم والأمن بين الأطراف المتنازعة

بذل مجلس السلم والأمن جهود كبيرة ولا يزال يسعى لإيجاد حل وتسوية بين الأطراف المتنازعة تفاديا منه تكرار مجزرة روندا، متخذا في ذلك تدابير وإجراءات من بينها رعاية المفوضات في دارفور.

ويتضمن هذا الفرع تعريف الوساطة ومبادئها، وكذا دور مجلس السلم والأمن في المفاوضات في دارفور.

[1] _ **محمد هيبة علي أحطيبة**، المرجع السابق، ص 639 – 640.

أولا: تعريف الوساطة

هذه الوسيلة تم الإشارة إليها في العديد من المواثيق الدولية والإقليمية، كميثاق الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وأشارت إليها أيضا اتفاقية لاهاي الأولى والثانية[1].

الوساطة هي "عملية ودية لحل النزاع بين طرفين أو أكثر"، تتمثل في تدخل طرف ثالث سواء كان دولة أو شخصية دولية أو منظمة دولية، بمبادرة منه أو بطلب من أحد أطراف النزاع

بهدف جمع هذه الأخيرة إلى طاولة المفاوضات، وتقترب الوساطة بهذا من المساعي الحميدة كونها تستدعي تدخل طرف ثالث لتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، غير أنها لا تقف عند هذا الحد إنما[2] يقوم الوسيط بتقديم مقترحات وحلول من أجل التقريب بين وجهات نظر أطراف النزاع[3].

ثانيا: مبادئ الوساطة

من أجل الوصول إلى عملية وساطة فعالة لابد من الأخذ في عين الاعتبار المبادئ التالية:
أ: **الاستعداد:** هو مسؤولية تقع على عاتق الدول التي تسعى للعب دور الوساطة حيث يشمل المعرفة والمهارات الفردية للوسيط مع وجود فريق متجانس من المتخصصين، فضلا عن الدعم السياسي والمالي والإداري اللازم من الكيان القائم بالوساطة[4].

---

[1] _ **عبد المنعم منصور الحر**، المرجع السابق، ص 36.

[2] _ **سامية زاوي**، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008، ص 33 – 34.

[3] _ **عبد المنعم منصور الحر**، المرجع السابق، ص 36.

[4] _ **بان كي مون**، توجيهات الأمم المتحد من أجل الوساطة الفعالة، أيلول/ سبتمبر2012، ص. 6، أنظر المرقع: http://www.un.org/wcm/webdav/site/undpa/shared/undpa/pdf ، تم الاطلاع عليه: 215/06/03 ، على الساعة: 15:17.

ب: **الموافقة:** توضع الوساطة حيز التنفيذ بناءً على اتفاق أطراف النزاع[1]، وبدون تلك الموافقة فليس من المرجح أن يتفاوض الأطراف بحسن النية أو أن تكون ملتزمة بعملية الوساطة[2].

ج: الحياد: هو شرط مسبق لنجاح الوساطة وللتعامل مع قضية عدم التحيز ينبغي للوسطاء التحلي بالشفافية مع أطراف النزاع بشأن القوانين والقواعد التي توجه مشاركة الوسطاء، مع ضمان الإنصاف والتوازن في العملية والتعامل مع الأطراف[3].

ثالثا: دور محلس السلم والأمن في المفاوضات في دارفور

منذ انفجار الصراع في دارفور في فبراير 2003 جرت عدة محاولات لتسوية النزاع والتوصل إلى اتفاق ينهي القتال بين الحكومة والمتمردين، وتم في هذا الصدد التوصل إلى عدة اتفاقيات والتي معظمها تم التوصل إليها بوساطة من جانب الإتحاد الإفريقي[4].

وأولى له المجلس اهتماما كبيراً منذ بداية عمله في مارس2004، ولتفعيل دور الوساطة وفرض السّلام في إقليم دارفور نجد مجلس السلم والأمن الإفريقي قد تعامل مع هذا النزاع وذلك من خلال رعاية المفاوضات بين الأطراف المتنازعة في إقليم دارفور من خلال سلسلة من المفاوضات التي رعاها ابتداءا من قمة أديس أبابا 2004، بالإضافة إلى مفاوضات أبوجا الأولى والثانية، واتفاق السلام الشامل 2006 الذي وضع ترتيبات لعملية السّلام[5]، إلى جانب اتفاق سلام الدوحة.

---

[1] _ **عبد المنعم منصور الحر**، المرجع السابق، ص 37.

[2] _ **بان كي مون**، المرجع السابق، ص8.

[3] – المرجع نفسه، ص 14.

[4] _ **سامي السيد أحمد**،« الأبعاد الداخلية للصراع في دارفور»، آفاق أفريقية، الهيئة العامة للاستعلامات، المجلد السابع، العدد 24، ربيع 2007، ص 24.

[5] _ **معزيز عبد السّلام**، المرجع السابق، ص 80.

أ: قمة الإتحاد الإفريقي بأديس أبابا 2004:

اتسمت القمة الثالثة للإتحاد الإفريقي التي انعقدت بأديس أبابا في الفترة الممتدة بين 6 و8 يوليو 2004 بقفزة نوعية، باعتبارها نجحت في مناقشة القضايا التي من أجلها نشئ هذا الإتحاد، منها أزمة دارفور التي عكست فعالية هذه القمة، حيث حظيت باهتمام كبير من قبل الزعماء الأفارقة، وتم تشكيل لجنة مصغرة لمتابعة الأزمة لاسيما بعد توتر العلاقة وتأزمها بين الحكومة السودانية والولايات المتحدة الأمريكية[1].

وبهذا تعتبر قمة أديس أبابا نقطة انتقال الوساطة من دولة التشاد إلى الإتحاد الإفريقي، لكن هذه المرة تحت رعاية الإتحاد الإفريقي[2].

وتزامنت مفاوضات أديس أبابا مع تفعيل الآلية المختصة بتنفيذ الإتفاق الموقع بين الحكومة السودانية والأمم المتحدة، والذي يوفر مساراً موازياً للتعامل مع أزمة دارفور بعد أن اعترضت الحكومة على مشاركة مراقبين دوليين في المفاوضات[3]، وقد أسفرت مفاوضات أديس أبابا نتيجتين رئيسيتين الأولى تتمثل في الاتفاق بين الحكومة السودانية من جهة والإتحاد الإفريقي من جهة أخرى على إرسال وزيادة حجم القوات الإفريقية في دارفور من 300 إلى 2000 جندي لمعالجة الوضع الإنساني والأمن المتدهور في الإقليم، والثانية تتمثل في الاتفاق على نقل مكان المفاوضات من أنجامينا وأديس أبابا إلى العاصمة النيجيرية أبوجا، حتى تجري تحت الرعاية

---

[1] _ **جمال محمد السيد ضلع**،« تسوية أزمة دارفور في إطار الإتحاد الإفريقي»، أعمال الملتقى الدولي الرابع حول: الإتحاد الإفريقي: واقع وآفاق، المنعقد يومي 09 و10 ماي 2007 بكلية الحقوق، جامعة باجي مختار – عنابة، مجلة العلوم القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة باجي مختار – عنابة، عدد خاص، العدد 11 جوان 2007، ص 73.

[2] _ **معزيز عبد السّلام**، المرجع السابق، ص 84 – 85.

[3] _ **جمال محمد السيد ضلع**، ««تسوية أزمة دارفور في إطار اتفاق سلام أبوجا»، آفاق أفريقية، الهيئة العامة للاستعلامات، المجلد السابع، العدد 24، ربيع 2007، ص 69.

المباشرة للدولة الرئاسية الدورية للإتحاد الإفريقي، وكذلك تجاوبا مع مطالب حركتي التمرد في هذا الصدد[1].

ب:مفاوضات أبوجا الأولى والثانية:

نظراً لعدم احراز القمة الثالثة للإتحاد الإفريقي في أديس أبابا أي تقدم، دعا الاتحاد الإفريقي الأطراف المتنازعة إلى جولة أخرى من المفاوضات والتي تتمثل في:

1 _ مفاوضات أبوجا الأولى:

جرت هذه المفاوضات في الفترة الممتدة ما بين 23 أوت إلى غاية 15 سبتمبر 2004 ، وهذا بحضور إقليمي ودولي كثيف ممثلا من كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، تم التركيز خلال هذه المفاوضات على منهج الفصل بين الملفات المختلفة للقضايا المطروحة وتقسيمها إلى ثلاث ملفات رئيسية الأولى تتعلق بالشؤون الإنسانية والوضع الأمني، وقضايا الحل السياسي والمسائل الاقتصادية والاجتماعية، ثم تليها القضايا الأمنية الضرورية لحفظ الأمن والاستقرار، أين تأتي بعد ذلك المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية[2].

لكن نجد أن هذه الجولة فشلت في تحقيق أي تقدم في قضايا التفاوض، وذلك بسبب التباعد الموجود في المواقف بين الحكومة السودانية وحركتي التمرد، وفي هذا الصدد تقدم وفد الوساطة التابع للإتحاد الإفريقي بمشروع بشأن الأمن ونزع السلاح في دارفور، لكن المشروع رفض من كليهما حيث رفضته حركتا التمرد بحجة أن هذا المشروع أقرب إلى مطالب الحكومة السودانية، بينما رفضه وفد الحكومة السودانية المشروع بحجة أنه يتعارض

[1] _ **أحمد إبراهيم**، الإتحاد الإفريقي وأبعاد الفشل في أزمة دارفور، آفاق أفريقية، الهيئة العامة للاستعلامات، المجلد السابع، العدد 24، ربيع 2007، ص 72.

[2] _ **جمال محمد السيد ضلع**،« تسوية أزمة دارفور في إطار الإتحاد الإفريقي»، المرجع السابق، ص 77.

مع اتفاق انجامينا لوقف إطلاق النار، مما أدى إلى انهيار هذه الجولة من المفاوضات من دون تحقيق أي نتيجة ملموسة[1].

2 _ مفاوضات أبوجا الثانية:

انعقدت هذه المفاوضات في الفترة الممتدة ما بين 21 أكتوبر إلى غاية 10 نوفمبر 2004 ، وتتمثل السمة البارزة في هذه الجولة على اعتماد منهجية تفاوضية مشابهة لتلك المعتمدة في مفاوضات نيفاشا الموقعة بين الحكومة السودانية وحركة تحرير السودان المتعلقة بالصراع في جنوب السودان، وذلك بتشكيل ورش عمل تنظم من طرف خبراء أوروبيين وأمريكيين، وتحضرها الوفود المشاركة في المفاوضات[2].

وتمثلت أبرز نتائج هذه المفاوضات في التوقيع على البروتوكول الخاص بالأوضاع الإنسانية والأمنية في إقليم دارفور بين الحكومة السودانية وحركات التمرد وذلك بحضور الرئيس النيجر والوسطاء الأفارقة والغربيين[3].

ج: اتفاق سلام دارفور:

وفي جويلية 2005 توالت المفاوضات برعاية إفريقية ودولية حتى تم توقيع اتفاق أبوجا لسّلام في 05 ماي 2006، وأثناء هذا الاتفاق قدمت الوساطة الإفريقية لأطراف النزاع في الإقليم مشروع اتفاق شامل بتاريخ 25 أفريل 2006 يرمي إلى إعادة السّلام في الإقليم[4].

---

[1] _ **أحمد إبراهيم**، المرجع السابق، ص 73.

[2] _ **معزيز عبد السلام**، المرجع السابق، ص 91.

[3] _ **جمال محمد السيد ضلع**،« تسوية أزمة دارفور في إطار الإتحاد الإفريقي»، المرجع السابق، ص 78.

[4] _ **كمرشو الهاشمي**، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012 – 2013، ص 34.

وفي المقابل، أعطت الوساطة الإفريقية لأطراف النزاع مهلة تنتهي 30 أفريل 2006 لتقديم ملاحظاتها على المشروع[1]، وخاطب "سالم أحمد سالم" كبير وسطاء الاتحاد الإفريقي قائلاً: " يشرفني هذا النهار تقديم مشروع اتفاق السلام في دارفور للأطراف النزاع، وأنا أضعه أمامكم كضيف، دقت ساعة القرار لم يعد هناك مجال للمماطلة، إن أنظار العالم تتوجه إليكم كما تتوجه إليكم أنظار شعب دارفور، وإفريقيا تشجعكم وشارك في هذه المفاوضات كل من الحكومة السودانية، وحركة العدل والمساواة، وحركة تحرير السودان، وأطراف دولية لمحاولة دفع المتنازعين إلى التوقيع على الاتفاق الذي استند إلى مبادئ أهمها:

- تقاسم السلطة، وذلك بتعين مساعد لرئيس الجمهورية.
- أن تمثل السلطة في دارفور عشرة أعضاء، منهم رئيس وثلاثة ولاة ورؤساء ست لجان متخصصة لتأهيل وأمن إقليم دارفور.
- تحسين الوضع الإنساني والوضع الأمني في الإقليم، وذلك من خلال منع أطراف الحكومة الطيران فوق الإقليم، ونزع أسلحة الجنجويد، وتحديد أماكن وجود قوات الأطراف للمراقبين لمراقبة وقف إطلاق النار[2].

إلا أن هذا الاتفاق لم يحل الأزمة، خاصة بعد رفض الحركات المشاركة في المفاوضات التوقيع عليها، لكن رغم ذلك فقد استفادت الحكومة السودانية من هذا الاتفاق، من خلال إظهار

---

[1] _ **أحمد إبراهيم**، المرجع السابق، ص 79.

[2] _ لمزيد من التفاصيل راجع **جمال محمد السيد ضلع**،« تسوية أزمة دارفور في إطار اتفاق سلام أبوجا»، المرجع السابق، ص ص 40 – 41.

_ وكمرشو الهاشمي، المرجع السابق، ص34.

_ أنظر أيضاً **جمال محمد السيد ضلع**،« تسوية أزمة دارفور في إطار الإتحاد الإفريقي»، المرجع السابق، ص81 وما يليها.

نوايا لحل الأزمة، ومحاولة إبراز الدور المهم للإتحاد الإفريقي في المنطقة، الذي تسعى إليه الحكومة بقصد قطع الطريق أمام التدخل الدولي[1].

د: اتفاق سلام الدوحة:

لقد استمرت الجهود للتوصل إلى اتفاق بين الأطراف واستكمال المفاوضات في الدوحة، التي وقعت عليه حكومة السودان وحركة العدل والمساواة في الدوحة قطر في 17 فبراير 2009[2]، والتي أسفرت عن توقيع اتفاقية حسن النوايا بين الطرفين[3].

كما عقدت قوة العمل المشتركة للإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة اجتماعها التشاوري الثاني في 1 فبراير 2011، اتفق المشاركون على الإسراع بالبحث عن السّلام بما في ذلك الاختتام المبكر لمفاوضات سلام الدوحة والشروع بالعملية السياسية لدارفور من داخل دارفور. وفقا لمقررات الإتحاد الإفريقي ذات الصلة[4]، وهو ما جاء في ديباجة اتفاقية سلام الدوحة، بنصها أن الأطراف في هذا الاتفاق تؤكد التزامها بالتنفيذ الكامل لاتفاق السّلام الشامل 2005، وبمقررات الإتحاد الإفريقي، وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المتعلقة بضرورة التوصل إلى حل سياسي بغية إنهاء النزاع في دارفور[5].

---

[1] _ **كمرشو الهاشمي**، المرجع السابق، ص ص 34 – 35.

[2] _ تقرير رئيس المفوضية تعزيز تصميم وفاعلية إفريقية في إنهاء النزاعات وتحقيق السّلام المستدام. المرجع السابق، ص 17.

[3] _ **أحمد محمد وهبان**، السياسة الأمريكية تجاه مشكلة دارفور بين اعتبارات المصلحة ودعاوى أخلاقية، أنظر الموقع: ، تم الاطلاع عليه: 11/02/2015، على الساعة: 08.06 ، ص 9.

[4] _ تقرير مجلس السلم والأمن عن أنشطته وعن وضع السلم والأمن في إفريقيا، الوثيقة رقم: ASSEMBLY/AU/4/(XVII) ،التقرير السابق، ص ص 39 – 40.

[5] _ وثيقة الدوحة لسّلام في دارفور، لمزيد من التفاصيل راجع: http://peacemaker.un.org./sites/peacemaker.un.org/files/sd-110531-doh-pdf ، تم الإطلاع عليه: 2015/ 06/ 18 ، عل الساعة: 13:58 .

وقد لاحظ مجلس السلم والأمن التقدم البطيء والمحدود المحرز في محادثات الدوحة السياسية، وفي هذا الصدد، شدد على الحاجة إلى ضمان تحقيق نهاية سريعة لمفاوضات السّلام في الدوحة، وخاصة الإستكمال السريع لاتفاق سياسي بين حكومة السودان وحركة التحرير والعدالة، كما شدد المجلس خلال اجتماعه 262، على الحاجة إلى التعجيل بإتمام مفاوضات السّلام في الدوحة بطريقة شاملة للجميع، وحث على الإلتزام بالجدول الزمني لعملية سلام دارفور[1]

الفرع الثاني

تدخل مجلس السلم والأمن الإفريقي لحفظ السلم والأمن

لقد تخلى الإتحاد الإفريقي عن مبدأ عدم التدخل الذي كان سائدا في عهد منظمة الوحدة الإفريقية نظراً للتطورات والتحولات البارزة التي طرأت في القارة الإفريقية، وعليه سوف نعرف التدخل(أولا) ثم الأساس القانوني لتدخل مجلس السلم والأمن(ثانياً).

أولا: تعريف التدخل

عَرْفَ بطرس بطرس غالي التدخل بأنه: "أن تتعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ضغطا عليها كي تلتزم بإتباع سياسة معينة أو كي تمتنع عن سياسة معينة، ويبدو هذا التدخل في صورة متعددة من أبرزها التدخل الدبلوماسي، والاقتصادي والعسكري...[2] .

---

[1] _ تقرير مجلس السلم والأمن عن أنشطته وعن وضع السلم والأمن في إفريقيا، الوثيقة رقم: ASSEMBLY/AU/4/(XVII) ، المرجع السابق، ص 4.

[2] _ **هلتالي أحمد**، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008 – 2009. ص ص 66 – 67.

_ وقد انقسم فقهاء القانون الدولي الإنساني حيال المقصود بالتدخل الدولي الإنساني إلى قسمين: **فالقسم الأول** يدافع من مفهوم ضيق للتدخل الدولي الإنساني، وهو يرى أن التدخل الدولي لا يمكن أن يحدث إلا من خلال العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة. أما **القسم الثاني** فهو يدافع من مفهوم واسع للتدخل الدولي الإنساني، ويرى أن التدخل كما يمكن أن يقع عن طريق استخدام القوة العسكرية يمكن أن يقع بوسائل أخرى مثل الضغط السياسي والضغط الاقتصادي

وللحد من الاستعمال السيئ للتدخل الإنساني لا يتسنى إلا من خلال التطرق إلى معايير تشريع التدخلات الإنسانية وتتمثل في:

أ: **انتهاك حقوق الإنسان:** قيام أعمال عنف من الدولة ضد مواطنيها أو جماعات داخل الدولة تهدد بقاء جماعات أخرى في ظل عجز الدولة عن ضبط الأوضاع، كل هذا يستدعي تدخل من دولة أو منظمة دولية.. لحماية هذه الجماعات أو الأقليات.

ب: رضا الدول المعنية بالتدخل: فمواقة الدولة ضروري حيث يكون معنى التدخل غير مخالف لمبادئ عدم التدخل

ج: استنفاذ الحلول المسبقة: في حالة استنفاذ الجهود الدبلوماسية وعدم فعالية التحذيرات والإنذارات والانتقال إلى تصعيد النزاع يجب التدخل[1].

د: **موافقة مجلس الأمن:** بناء على ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، فمجلس الأمن هو الوحيد الذي يملك ويقرر الشروع في تطبيق " المعايير الضرورية " لإحلال السّلام والأمن الدوليين، ففي الفصل السابع يمنع اللجوء إلى القوة لفض النزاعات الدولية، فترخيص مجلس الأمن ضروري لتشريع التدخلات الإنسانية[2].

هـ: تناسب الكلفة والأهداف المعلنة: حتى تكون التدخلات الإنسانية شرعية، على القوة العسكرية احترام حقوق الإنسان ولا يتم اللجوء إليها إلا من أجل إيقاف استمرار المجازر، كما يجب أن يحترم

والدبلوماسي... إلخ. راجع **شاهين علي الشاهين**، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد 04، ديسمبر 2007، ص ص 260 – 261.

[1] _ **عبد السّلام قريقة**، « التدخل الإنساني كآلية للسيطرة على إفريقيا:(دارسة حالة دارفور)»، دفاتر السياسة والقانون، العدد 9، جوان 2013،جامعة عنابة ، الجزائر، ص 51، أنظر الموقع: –dspace.univ ouargla.dz/jspui/bitstream/…/D0904.pdf ، تم الإطلاع عليه: 22/04/2015، على الساعة: 16:30.

[2] _ حول مزيد من التفاصيل عن معايير تشريع التدخلات الإنسانية، أنظر: **عبد السلام قريقة**، المرجع السابق، ص 51.

[3] _ لمزيد من التفاصيل أنظر الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

التدخل ما جاء في اتفاقية جنيف[1]، والتي تنص على ضرورة احترام حقوق الإنسان حتى في ظل النزاعات العسكرية.

ثانيا، الأساس القانوني للتدخل مجلس السلم والأمن الإفريقي:

إن المقصود بالأساس القانوني لتدخل الإتحاد الإفريقي هو ما يستند إليه أثناء مباشرته لدوره في حل الأزمات الإفريقية[2]، ولما كان الإتحاد الإفريقي هو التنظيم الإقليمي الإفريقي المعني بالدرجة الأولى بالنزاعات الإفريقية، فقد كان أول المتدخلين فيها، غير أن ذلك لم يكن صدفة، بل كان نتيجة الاستناد إلى نظامه الأساسي والبروتوكول الخاص بإنشاء مجلس السلم والأمن وفقاً للمادة 04 (ح) التي كرست حق الإتحاد الإفريقي في التدخل في النزاعات الإفريقية ، ويسانده في ذلك ميثاق الأمم المتحدة[3].

أ: الأساس القانوني وفقا لميثاق الأمم المتحدة:

من خلال استقراء الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة المعبر عنه بالمنظمات والترتيبات الإقليمية، نجده قد تناول العلاقة الموجودة بين هيئة الأمم المتحدة والتنظيمات الإقليمية، حيث أن لهذه الأخيرة إمكانية المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي[4] إذا كانت أنشطتها بما يتفق مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، كما ينبغي أن تهدف إلى التعامل مع مثل هذه الأمور المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين بما يتناسب وطبيعة العمل الإقليمي[5].

[1] _ **عبد السّلام قريقة**، المرجع السابق، ص 53.

[2] _ **كمرشو الهاشمي**، المرجع السابق، ص 30.

[3] _**معزيز عبد السلام**، المرجع السابق، ص 70.

[4] _ أنظر المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة.

[5] _ L'EON DIE KASSABO[1] JOSAPHAT BALEGAMIRE[2] , L'Union Africaine a l'epreuve du maintien de la paix et de la Sécurité en Afrique : Le nouveau paradigme conlinetae de sécurité collective, p 10.

ونجد كذلك المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة أجازت لمجلس الأمن باعتباره الجهاز الرئيسي الذي أناط به ميثاق الأمم المتحدة المهمة الأساسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين أن يستخدم التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، وفي اتخاد التدابير القمعية والعسكرية تحت إشرافه ورقابته بشرط الحصول على إذن من مجلس الأمن، وعلى المجلس أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه النزاعات عن طريق هذه المنظمات الإقليمية أو الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الإمر أو الإحالة عليها من جانب مجلس الأمن[1].

وعليه نجد دور الإتحاد الإفريقي من خلال مجلسه للسلم والأمن في معالجة وتسوية النزاعات المسلحة التي تشهدها القارة الإفريقية[2].

ب: أساس التدخل وفق القانون التأسيس للإتحاد الإفريقي:

إن من بين المبادئ الأساسية والهامة لمنظمة الوحدة الإفريقية مبدأ عدم التدخل، والتي عملت على تظمينها في نصوص أو تعزيز مضمونها الذي يحمل واجب الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الإفريقية، وهو ما هو ما نصت عليه المادة الثانية في فقرتها الثانية أن تمتنع الدول عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وفي الفقرة الخامسة بدون تحفظ على نبذ كل أشكال التدخل بما في ذلك رفض كل النشاطات الموجهة ضد دولة إفريقية أو أية دولة أخرى[3].

غير أنه عكس ذلك، نجد أن الإتحاد الإفريقي قد تراجع عن هذا المبدأ وكرس أحقية الإتحاد في التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، وهو ما نستشفه من المادة الرابعة فقرة (ي) من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي التي تنص أنه من بين المبادئ التي يسترشد بها

---

[1] _ أنظر المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] _ **معزيز عبد السلام**، المرجع السابق، ص 72 .

[3] _ **بوراس عبد القادر**، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديد، الجزائر، 2009، ص ص 118 – 119.

المجلس مبدأ إقرار حق الدول الأعضاء في الإتحاد طلب التدخل من الإتحاد الإفريقي لإعادة السَّلام، وإضافة إلى هذا، فقد أجازت المادة نفسها فقرة (ح) للإتحاد حق التدخل في الدول الأعضاء بناءا على قرار مؤتمر الإتحاد الإفريقي في الظروف الخطيرة وهي: جرائم الحرب والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية[1].

ج: الأساس القانوني وفقا لأحكام البروتكول المنشئ لمجلس السلم والأمن

إن من بين المبادئ الأساسية الواردة في البروتكول المتضمن إنشاء مجلس السلم والأمن، نجد حق الإتحاد في التدخل في أية دولة عضو في الإتحاد بناء على قرار صادر عن مؤتمر الإتحاد، والتي نصت عليها المادة 4 (ح) من القانون التأسيسي وهي جرائم الحرب والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية. وما ويؤكد مضمون ذلك ما كرسته نص المادة 4 (ي) من بروتوكول المنشئ للمجلس.

كما نصت نفس المادة في الفقرة (ك) على حق الدول الأعضاء في الإتحاد طلب التدخل من الإتحاد الإفريقي من أجل إعادة السَّلام والأمن، وذلك طبقا للمادة 4 (ي) من القانون التأسيسي[2].

الفرع الثالث

دراسة تطبيقية لدور مجلس السلم والأمن في فرض وحفظ السّلام

- أزمة دارفور كنموذج -

عالج الإتحاد الإفريقي عن طريق مجلسه الأزمة في إقليم دارفور، الذي يهدف إلى تعزيز السّلام والاستقرار في إفريقيا، والعمل على منع نشوب الصراعات في القارة، ويعتبر النزاع في إقليم دارفور أول نزاع لجأ مجلس السلم والأمن إلى حله بالتدخل وذلك نظراً لخطورته التي تستدعي

[1]– أنظر المادة 04 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

[2]_ أنظر المادة 04 (ك) و(ي) من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

التدخل وارسال قوة لحفظ السّلام في إقليم دارفور، ونظرا لعدم احتدام النزاع قام الإتحاد برصد ميزانية لتطبيق أجندة السّلام والأمن في القارة، تقدر بحوالي 120 مليون دولار، لمدة ثلاث سنوات[1].

ومن بين التدابير الأخرى لمجلس السلم والأمن ارسال بعثة الإتحاد الإفريقي إلى إقليم دارفور إذ في اجتماعه الخامس المنعقد في أديس أبابا أفريل 2004 أعرب المجلس عن انشغاله بخطورة الوضع الإنساني في دارفور، ورحب مع التقدير بالتوقيع في 8 أفريل 2004 في أنجامينا في تشاد على اتفاق وقف إطلاق النار بين أطراف النزاع[2]، كما حث الجماعة الدولية على تقديم مساعدة إنسانية لسكان دارفور، كما طلب من رئيس مفوضية الإتحاد أخذ بسرعة التدابير الملائمة والتي من بينها إرسال بعثة استطلاع وتحقيق إلى دارفور لضمان التنصيب و النشر السريع للجنة متابعة وقف إطلاق النار، ودعا منظمة الأمم المتحدة والجماعة الدولية إلى تقديم مساعدتهم لنشر اللجنة، وتم تأسيس لجنة متابعة وقف إطلاق النار في 9 جوان 2004 برعاية الإتحاد الإفريقي ومجلس السّلم والأمن التابع له، وتقرر في قمة أديس أبابا المنعقدة من 6 إلى 8 جويلية 2004 الزيادة من تشكيلها[3].

وفي الاجتماع الثالث عشر لمجلس السلم والأمن في 27 جويلية 2004 بأديس أبابا ، طلب المجلس من رئيس المفوضية بإعداد خطة شاملة حول كيفية عمل بعثة الإتحاد الإفريقي في الميدان، أما في الاجتماع السابع عشر لمجلس السلم والأمن المنعقد في20 أكتوبر 2004 قرر المجلس إرسال قوة لحفظ السلام في الإقليم سميت (AMIS) ، وطلب من رئيس المفوضية توفير كل الدعم الممكن للقوة حتى تؤدي عملها على أكمل وجه[4].

---

[1] _ **كمرشو الهاشمي**، المرجع السابق، ص 32.

[2] _ **سامي السيد أحمد**، المرجع السابق، ص ص 24 – 25.

[3] _ **بوده نسيمة**، المرجع السابق، ص 148.

[4] _ **عبد المنعم منصور الحر**، المرجع السابق، ص ص. 174 – 175.

كما طلب المجلس من المفوضية بإعداد تقارير دورية حول الوضع في دارفور وعن عمل البعثة التي تم تعزيزها قصد تقديم عند الحاجة اقتراحات وتوصيات إضافية حول تعزيز فعالية البعثة في الميدان[1]، وفي هذا الصدد عقد مؤتمر دولي من 10 إلى 22 مارس 2005 ، دعي إليه رئيس مفوضية الإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة، من أجل توفير الدعم المادي واللوجيستي من الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة[2]. وعلى ضوء ذلك، قرر المجلس في اجتماعه الثامن والعشرين المنعقد في 28 أفريل 2005 بأديس أبابا توسعة قوات (AMIS) إلى 6171 عسكريا، و1560 من الشرطة المدنية، وذلك تنفيذا لما جاء في التوصية السابقة، وبعد هذه التوسعة للبعثة مرت الأوضاع في دارفور بمرحلة هدوء نسبي سيطرت فيه قوة حفظ السّلام على الوضع نسبيا[3].

وعلى عكس ما كان متوقعا، تدهورت الأوضاع في إقليم دارفور، وتعرضت بعثة الإتحاد الإفريقي لكثير من الاعتداءات، إذ خلال النصف الثاني من عام 2005 حاول العديد من المتمردين قتل جنود الإتحاد الإفريقي، كما اختطفت مجموعة متمردة منشقّة نحو 40 جندياً من بعثة الاتحاد الإفريقي في السودان في غرب دارفور[4].

إلا أنه نتيجة للعجز الذي يعاني منه الإتحاد في احتواء الأزمة لقلة الإمكانيات المادية والمالية وقلة الدعم اللوجيستي، قرر الإتحاد الإفريقي إنشاء قوة مشتركة مع الأمم المتحدة[5]، وهو ما انعكس على اجتماع مجلس السلم والأمن التابع للإتحاد الإفريقي في12 يناير 2006، الذي وافق

[1] _ **بوده نسيمة**، المرجع السابق، ص 149.

[2] _ **عبد المنعم منصور الحر**، المرجع السابق، ص 175.

[3] _ **محمد علي أحطيبة**، المرجع السابق، ص 642.

[4] _ **محمود ممداني**، دارفور:(" منقذون وناجون – السياسة والحرب على الإرهاب")، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان،2010 ، ص 38 .

[5] _ **كمرشو الهاشمي**، المرجع السابق، ص 37.

من حيث المبدأ على استبدال قوات الإتحاد الإفريقي في دارفور بالقوات الدولية، وهو ما أكده في إجتماعه في10 مارس 2006، بنقل الولاية من الإتحاد الإفريقي إلي الأمم المتحدة[1].

واستنادا إلى هذا أصدر مجلس الأمن الدولي القرار 1679، بتحويل بعثة الإتحاد الإفريقي إلى بعثة الأمم المتحدة[2]، كما أصدر مجلس الأمن القرار 1706، الذي أذن بإرسال بعثة الأمم المتحدة إلى دارفور، إلا أن الحكومة السودانية رفضت هذا القرار وهددت بطرد عناصر الإتحاد الإفريقي من مناطقها عند انتهاء ولاية بعثة الإتحاد الإفريقي في السودان، إذا ما تولت الأمم المتحدة مسؤولية البعثة[3]، ولما أصبح تردد مجلس الأمن الدولي في فرض مثل هذه البعثة في السودان واضحا كان السعي إلى حل توفيقي في شكل بعثة مختلطة (اليوناميد) المكونة من بعثة الإتحاد الإفريقي مع قوات حفظ السّلام للأمم المتحدة[4].

المطلب الثالث

دور مجلس السلم والأمن في مرحلة ما بعد النزاعات

سعيا في تنفيذ سياسة الإتحاد الإفريقي حيال إعادة الإعمار والتنمية في فترة ما بعد النزاعات، ركز مجلس السلم والأمن بدعم الهياكل التي تؤدي إلى تقوية تعزيز السلام لتجنب

---

[1] _ **أحمد إبراهيم**، المرجع السابق، ص ص 85- 86.

[2] _ **قواسمية سهام**، المرجع السابق، ص 19.

[3] _ **جمال طه علي**، دور المنظمات الإقليمية الأفريقية في حل وتسوية العنف السياسي في الدول الأفريقية، أنظر الموقع:www.iasj.net/iasj ?func=fulltext&ald=72121 ، تم الإطلاع عليه: 02/02/2015، على الساعة: 14:56، ص 7.

[4] _ تقرير الفريق الرفيع المستوى للإتحاد الإفريقي بشأن دارفور، الوثيقة رقم: PSC/AHG/2(CCVII)p80 ، مجلس السلم والأمن الإجتماع السابع بعد المائتين، 29 أكتوبر 2009، أبوجا، نيجيريا، أنظر الموقع: http://www.issafrica.org/uploads/AUREPOTTRIPOLISEPO9ARABIC.PDF ، تم الإطلاع عليه: 21/06/2015، على الساعة: 13:59.

الانزلاق في النزاع مرة أخرى، ونشر ثقافة السّلام التي تهدف إلي حماية الحوق الأمنية وكذا حقوق الحريات.

وسنقوم في هذا المطلب بإبراز مفهوم بناء السلام (الفرع الأول)، ثم إبراز مجلاته (الفرع الثاني)، وصولا إلى دراسة نموذجية لدور مجلس السلم والأمن في بناء السّلام (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مفهوم بناء السلام

عَرْفَ الأمين العام الأسبق بطرس بطرس غالي هذا المفهوم لأول مرة عام 1992، وعرفه بأنه يمتد من مهام محددة مشتقة من اتفاقيات السّلام الشاملة، مثل المساعدة في نزع السلاح الطرفين المتحاربين، وتفكين القوات، ومصادرة أو إتلاف الأسلحة، ومراقبة الانتخابات، ونشر الشرطة المدنية، وإعادة اللاجئين، مروراً بأهداف أبعد مثل استعادة النظام، والارتقاء بمساعي حماية حقوق الإنسان، وإصلاح أو دعم المؤسسات الحكومية، أخيراً تعزيز العمليات الرسمية وغير الرسمية للمشاركة الشعبية[1]. وعرفه أيضا بأنه " العمل على تحديد ودعم الهياكل التي من شأنها تعزيز وتدعيم الهياكل التي من شأنها تعزيز وتدعيم السلم لتجنب العودة إلى حالة النزاع[2].

كما عرف كوفي أنان "بناء السلام" بأنه " الأعمال المتوازنة والمتكاملة عند نهاية الصراع وتهدف إلي توطيد السّلم ومنع استئناف المواجهة المسلحة[3]، فقد توصل التقرير المقدم سنة 1998 عندما تحدث عن أسباب النزاع والعمل علي تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في إفريقيا إلى

[1] _ **مصطفى مجدي الجمال**، قضايا السلم المنشود في أفريقيا:(التحولات والديمقراطية السياسية العامة)، الطبعة الأولى، دار الأمن للطباعة والنشر، 2005، د ب ن، ص 205.

[2] _ **نصيرة صالحي**، المرجع السابق، ص 42 .

[3] _ **مصطفى مجدي الجمال**، المرجع السابق، ص.205.

القول أن بناء السلام هو الإجراءات المتخذة في نهاية الصراع لتعزيز السلام ومنع عودة المجابهة المسلحة[1].

الفرع الثاني

مجالات بناء السلام

إن تحديد المجال الذي يعمل ضمنه بناء السّلام يشمل تحيد النطاق الزمني، ونوع النزاع ، إلى جانب تحديد النطاق الموضوعي.

نطاق تطبيق بناء السّلام وفقا لنوع النزاع: إن بناء السّلام قابل لتطبيق في كل النزاعات. سواء كانت دولية أو غير دولية، وإن اختلفت أساليب وألياته في كلا المجالين إلا أن الهدف يبقى معالجة مرحلة ما بعد النزاع وخلق مناخ من الثقة بين أطراف السابقين[2].

النطاق الزماني: أي عمليات بناء السّلام تكون في فترة ما بعد النزاع[3]، وهو ذو طبيعة علاجية فمنه تتم معالجة العديد من آثار النزاع التي تؤدي إلى عدم استقرار المرحلة اللاحقة[4].

النطاق المكاني: أي العمل على بناء الدولة الخارجة من النزاع وهذا بهدف منع اللجوء إلى النزاع مرة أخرى[5].

النطاق الموضوعي لبناء السّلام: يتجلى النطاق الموضوعي من خلال العمل على استعادة مؤسسات الدولة على حفظ النظام العام وإرساء الأمن، واحترام حقوق الإنسان، ودعم عودة

---

[1] _ **نصيرة صالحي**، المرجع السابق، ص 42.

[2] _ **خولة محي الدين يوسف**،« دور الأمم المتحدة في بناء السّلام، كلية الحقوق»، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلو الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 3، 2011، ص 496.

[3] _ **نصيرة صالحي**، المرجع السابق، ص 53.

[4] _ **خولة محي الدين يوسف**، المرجع السابق، ص 469.

[5] _ **نصيرة صالحي**، المرجع السابق، ص 53.

المؤسسات السياسية الشرعية في الدولة، وكذا تعزيز الاستقرار الاجتماعي بما في ذلك ضمان عودة النازحين واللاجئين، والمساعدة في تسيير العمليات الانتخابية، ونزع الألغام، وإصلاح القطاعات الأمنية...إلخ[1].

الفرع الثالث

دراسة تطبيقية لدور مجلس السلم والأمن في بناء السّلام

ـ بورندي كنموذج ـ

استنادا إلى أهداف الإتحاد الإفريقي المتعلقة ببناء السّلام وإعادة التعمير والتنمية في فترة ما بعد النزاعات، طالب المجلس الوزاري باختيار منطقة نموذجية لتطبيق هذا البرنامج فيها أولا، وقد رؤي أن بروندي هي المكان الأنسب لذلك، وذلك نظراً لتحديات التي تواجهها تلك الدولة بعد خروجها من أتون الحرب، ولقد ركز برنامج الوزراء على بروندي باعتبارها حالة نموذجية للدراسة والمقارنة والاستفادة من التجارب التي مرت بها[2].

إن حالة بورندي ، كدولة خارجة من النزاع عليها مواجهة وعلاج تحديات متنوعة وعديدة، وفي هذا الصدد، اجتمع المبعوثون الخاصون في بورندي يوم 27 مايو 2009، واتخذوا قرارات هامة من ضمنها إنشاء هيكل جديد يدعى " الشراكة من أجل السّلام في منطقة البحيرات الكبرى والأمانة التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة، وتتولى هذه الشراكة مهمة مساندة ومواكبة المراحل المقبلة لعملية السّلام خلال الفترة التحضيرية للانتخابات العامة لسنة 2010[3].

---

[1] ـ **خولة محي الدين يوسف**، المرجع السابق، ص ص 497 - 498.

[2] ـ تقرير المؤتمر السادس لوزراء الخدمة العامة / المدنية في إفريقيا، عن إعادة الإعمار والتنمية بعد تسوية النزاعات، جوهانسبرج، جمهورية جنوب السودان، 13-15 أكتوبر 2008، أنظر الموقع: unpen1.un.org/intradoc/groups/.../unpan032587.pdf ، تم الإطلاع عليه: 17/05/2015، على الساعة: 13:06.

[3] ـ تقرير عن أنشطة مجلس السلم والأمن ووضع السلم والأمن في إفريقيا، المرجع السابق، ص. 19.

المبحث الثاني

تعاون مجلس السلم والأمن الإفريقي مع المنظمات الدولية والإقليمية في تسوية النزاعات الإفريقية

يعتبر مجلس السلم والأمن الإفريقي أهم أذرع الإتحاد الإفريقي حيث تناط به مهمة صيانة السّلم والأمن الإفريقي، وكذا مهمة منع الصراعات وإدارتها، وذلك من خلال التعاون القائم بينه وبين منظمة الأمم المتحدة (**المطلب الأول**)، كما يقوم المجلس أيضا بتبني علاقات تعاون مع المنظمات الإقليمية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تعاون مجلس السلم والأمن الإفريقي مع الأمم المتحدة

يتعاون مجلس السلم و الأمن الإفريقي مع منظمة الأمم المتحدة(ONU) في إدارة و تسوية النزاعات، وتكون هذه الشراكة حول شؤون حفظ السّلام و الأمن الدوليين، كما أنه تبرز هذه العلاقة من خلال التعاون القائم بين التنظيمين، وبالتالي سنتطرق من خلال هذا إلى إبراز أساس هذه العلاقة (**الفرع الأول**)، وتبيان أجهزة التعاون(**الفرع الثاني**)، وأخيرا نأتي إلى دراسة تطبيقية لبعض نماذج التعاون(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

أساس تعاون مجلس السلم والأمن مع الأمم المتحدة

نظم البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي العلاقة بين هذا الأخير ومنظمة الأمم المتحدة، وبالتالي تشير الفقرة الأولى من المادة 17 إلى أن ولاية مجلس السلم والأمن للإتحاد الإفريقي تتمثل في تعزيز وصون السّلام والأمن والاستقرار في إفريقيا وذلك بالتعاون مع مجلس الأمن الدولي[1]، في حين أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة له المسؤولية الرئيسية في صون

[1] _ الفقرة الأولى من المادة 17 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

السلم والأمن الدوليين، هذه الدقة كافية في حد ذاتها لتأكيد أنه لن يكون هناك تنازع في الاختصاص بين الهيئتين[1].

من خلال الفقرة الثانية من المادة 17 نجد أن مجلس السلم والأمن الإفريقي يتلقى الدعم المالي و اللوجيستي والعسكري من الأمم المتحدة وذلك كلما اقتضت الضرورة ذلك، وهذا بغرض توفير الدعم اللازم الإتحاد الإفريقي في مجال تعزيز وصون السلم والأمن والاستقرار[2].

كما جاءت الفقرة الثالثة على أنه هناك علاقة قائمة بين مجلس السلم والأمن الإفريقي ورئيس المفوضية بالتواصل والتفاعل الدائم مع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والأعضاء الإفريقيين فيه وكذلك مع الأمين العام للأمم المتحدة، بما في ذلك عقد الاجتماعات الدورية وعقد المشاورات المنتظمة حول مسائل الأمن والسّلام في إفريقيا، يتعاون أيضا المجلس مع المنظمات الدولية ذات الصلة الأخرى بشأن مسائل السلم والأمن والاستقرار في إفريقيا ويجوز دعوة هذه المنظمات إلى مخاطبة مجلس السلم والأمن حول المسائل ذات الاهتمام المشترك[3].

الفرع الثاني

أجهزة التعاون

في هذا الصدد سنقوم بدراسة التعاون القائم بين مجلس السلم والأمن الإفريقي ومجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة **(أولا)**، والتعاون بين مفوضية الإتحاد والأمانة العامة للأمم المتحدة **(ثانيا)**.

[1] _ AMARA Kone, L'action du conseil de paix et de sécurité de l'Union Africaine dans résolution la des crises et conflits en Afrique, Mémoire de recherche master II recherche relation internationales , option politique internationale Université Panthéon-Assas Paris II, 2007-2008, p .28.

[2] _ الفقرة الثانية من المادة 17 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

[3] _ الفقرة الثالثة من المادة 17 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

أولا: تعاون مجلس السلم والأمن الإفريقي مع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

قام أعضاء مجلس السلم والأمن الدولي وأعضاء مجلس السلم والأمن للإتحاد الإفريقي بتقديم تعاونهم فيما يتعلق بمنع النزاعات وتسويتها وحفظ السّلام وبنائه، بما في ذلك الحفاظ على النظام الدستوري، وتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون في إفريقيا، وعملا على تعزيز أساليب العمل والتعاون وذلك من خلال إنشاء مكتب الأمم المتحدة للإتحاد الإفريقي.

إذ يعتبر ذلك خطوة ملموسة نحو تعزيز التعاون بين الأمانة العامة للأمم المتحدة ومفوضية الإتحاد، كما اعترف كلا المجلسان بالحاجة إلى تعزيز القدرة على التنبؤ واستدامة ومرونة التمويل للمنظمات الإقليمية[1].

ثانيا: تعاون مفوضية الإتحاد الإفريقي مع الأمانة العامة للأمم المتحدة

إن التفاعل المنتظم بين الأمانة العامة للأمم المتحدة ومفوضية الإتحاد الإفريقي من خلال فرقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي المعنية بالسّلام والأمن كان مرحبا به من طرف مجلس الأمن الدولي، حيث شجع فرقة العمل على مواصلة التركيز على المسائل الاستراتيجية وتلك الخاصة ببلدان محددة في القارة الإفريقية التي تكون موضع اهتمام المنظمتين، ويطلب إليها أن تنظر في السبل الكفيلة بتوطيد التعاون بين الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي في مجال منع نشوب النزاع في إفريقي[2].

[1] _ تقرير مجلس السلم والأمن عن أنشطته وعن وضع السلم والأمن في إفريقيا، الوثيقة رقم: ASSEMBLY/AU/4(XVII) ، المرجع السابق، ص. 1.

[2] _ قرار مجلس أمن الأمم المتحدة رقم 2033 (2012)، حول أهمية إقامة شراكات بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسة 6702، المعقودة في 12 كانون الثاني يناير 2012، أنظر الموقع: www.diplomatie.gouv.fr/.../pdf.resolution-2033_cpe... ، تم الإطلاع عليه: 08/06/2015، على الساعة: 22:56.

الفرع الثالث

دراسة تطبيقية لتعاون مجلس السلم والأمن مع الأمم المتحدة

_ (الصومال ودارفور نموذجا) _

من أهم نقاط التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس السلم والأمن الإفريقي تكمن من خلال موافقة منظمة الأمم المتحدة على توفير رزمة دعم لوجيستي من المساهمات المقدرة للأمم المتحدة ومن دعم مالي من الدول الأعضاء عبر صندوق ائتماني يسمح بإيصال التمويل إلى بعثة الإتحاد الإفريقي في الصومال(AMISOM) وذلك لتغطية التسديدات والمساعدة عند الاقتضاء على شراء المعدات الضرورية للوحدات[1].

أما فيما يخص التعاون القائم بين منظمة الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي بشأن أزمة دارفور فإن مجلس الأمن الدولي من خلال القرار رقم 1672(2006)، والقرار رقم 1679(2006) أثنى على الجهود التي يبذلها الإتحاد الإفريقي من أجل تحقيق نشر بعثة الإتحاد الإفريقي في السودان رغم الظروف البالغة الصعوبة، وعلى دور البعثة في تقليص العنف المنظم المرتكب على نطاق واسع في دارفور، إلا أنه وفي الأخير تم تحويل بعثة الإتحاد الإفريقي إلى بعثة تابعة للأمم المتحدة. كما شدد في الأخير أن تتسم العملية التي تقودها الأمم المتحدة قدر المستطاع بمشاركة إفريقية وطابع إفريقي قويين، كما أنه تم تأييد قرار مجلس السلم والأمن الإفريقي المؤرخ في 2006/05/15 من طرف مجلس الأمن الدولي، الذي يقضي بأنه في ضوء توقيع اتفاق السّلام في دارفور يجب اتخاذ خطوات ملموسة لإنجاز التحول من بعثة الإتحاد الإفريقي في السودان إلى

[1] _ تقرير رئيس المفوضية تعزيز تصميم وفعالية إفريقية في إنهاء النزاعات وتحقيق السّلام المستدام، المقال السابق، ص ص. 11 – 12.

بعثة للأمم المتحدة، ويطلب من الأطراف في الاتفاق تيسير عمل الإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة[1].

المطلب الثاني

تعاون مجلس السلم والأمن الإفريقي مع المنظمات الإقليمية

يتعاون مجلس السلم والأمن الإفريقي مع المنظمات الإقليمية بما فيها التفاعل والشراكة مع الإتحاد الأوروبي(UE) من خلال **(الفرع الأول)**، وكذا التعاون بين المجلس وجامعة الدول العربية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعاون مجلس السلم والأمن الإفريقي مع الاتحاد الأوروبي

في إطار تعاون مجلس السلم والأمن التابع للإتحاد الإفريقي مع الإتحاد الأوروبي رحب المؤتمر الإفريقي بالشراكة النشطة التي تتطور بين الإتحاد الإفريقي والإتحاد الأوروبي بغية إحلال السّلام والأمن والاستقرار في إفريقيا، باعتبار هذا المجال حيويا يستلزم إقامة التعاون بشأنه، حيث دعى الإتحاد الأوروبي إلى إنشاء مرفق عملي لدعم السّلام، ودعم عمليات السّلام التابعة للإتحاد الإفريقي بغية تعزيز قدرة الإتحاد على تأدية دوره في إحلال السّلام[2].

ومن بين الأدوار التي قام بها الإتحاد الأوروبي(UE) في إطار التعاون مع الإتحاد الإفريقي(AU) هي إعلان خافيير سولانا مبعوث الإتحاد الأوروبي للسياسة الخارجية في أديس أبابا

---

[1] _ **عبدلي نزار**، العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، التخصص قانون دولي عام وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007، ص.21.

[2] _ مقرر بشأن إنشاء الإتحاد الأوروبي مرفق عملي لدعم السّلام خاص بالإتحاد الإفريقي، ASSEMBLY/AU/DEC(II)pp.1-2 ، أنظر الموقع: www.peacrau.org/uploads/assembly-au-dec-21-ii-a.pdf ، تم الإطلاع عليه: 12/05/2015، على الساعة: 13:55.

أثناء مشاركته لاجتماعات الدول المانحة حول دارفور موافقة الإتحاد الأوروبي على تقديم المساعدات للمرحلة الثانية لبعثة الإتحاد الإفريقي لحفظ السلام في دارفور[1].

كما التزم الإتحاد الأوروبي بالتدخل والإسهام في عمليات حفظ السلم القائمة في السودان، كان ذلك بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي في أديس أبابا (أثيوبيا) بتاريخ 2005/05/25 والذي كان موضوعه يتمحور في البحث عن سبل تقديم الدعم اللوجستيكي الغير مشروط للإتحاد الإفريقي أثناء تأدية مهامه في دارفور، حيث تبنى الإتحاد الأوروبي بتاريخ 18 جويلية 2005 بواسطة وزراء خارجيته مجموعة من الإجراءات المدنية والعسكرية الداعمة للإتحاد الإفريقي في دارفور ويتمثل الدعم العسكري في إرسال ملاحظين أوروبيين في المنطقة، ضف إلى ذلك الدعم التقني اللوجستيكي وتكوين القوات الإفريقية، ويكون ذلك بطلب أو وفق طلب الإتحاد الإفريقي، أما على المستوى المدني فإن الدعم يتمحور في تقديم نصائح وإرشادات ذات مستوى عالي في مجال التكوين وتهيئة الكفاءات العاملة في الميدان الأمني[2].

الفرع الثاني

تعاون مجلس السلم والأمن الإفريقي مع جامعة الدول العربية

من خلال بعض مظاهر التعاون بين المجلس وجامعة الدول العربية يتبين لنا أن هناك مبادرات لإقامة علاقات عمل مباشرة بين مجلس السلم والأمن للمنظمتين، حيث قامت مفوضية الإتحاد الإفريقي والأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمشاورات وتنسيق وثيقين حول المسائل المتعلقة بالأوضاع التي تخص بلدان هي أعضاء في كلتا المنظمتين[3].

---

[1] _ **زكى البحيرى**، مشكلة دارفور أصول الأزمة وتداعيات المحكمة الجنائية الدولية، د ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2010، ص، 181.

[2] _ **عبدلي نزار**، المرجع السابق، ص ص. 76 – 77.

[3] _ تقرير رئيس المفوضية تعزيز تصميم وفعالية أفريقية في إنهاء النزاعات وتحقيق السّلام المستدام، المرجع السابق، ص 12.

ويبرز دور جامعة الدول العربية في أزمة دارفور حيث أرسلت بعثة لتقصي الحقائق ووقفت هذه الأخيرة على خطورة الأوضاع في مخيمات النازحين في الإقليم ومعسكرات اللاجئين في تشاد، وعلى هذا الأساس توترت الأوضاع بين جامعة الدول العربية وحكومة السودان، لكن هذا لم يمنع الجامعة من النشاط في سبيل تجنيب السودان تعرضها لعقوبات اقتصادية، كما أظهرت الجامعة استعدادها لإرسال قوات تشارك قوات الإتحاد الإفريقي، حيث تعاطفت مع الحكومة السودانية في البحث عن حلول سياسية للأزمة[1].

المبحث الثالث

تقييم دور مجلس السلم والأمن الإفريقي

نظراً للجهود التي ساهم فيها مجلس السلم والأمن في إدارة وتسوية النزاعات الواقعة في نطاقه الجغرافي، حقق المجلس عدة إيجابيات معتبرة والتي جاءت نتيجة تدخله لاحتواء الأزمات **(المطلب الأول)**، إلا أن هذه الجهود وصلت إلى طريق مسدود وهو الأمر الذي انعكس سلباً على دور مجلس السلم والأمن في تحقيق السلم والأمن والاستقرار في القارة الإفريقية **(المطلب الثاني)**، وذلك بسبب مجموعة من العقبات والتحديات التي واجهت المجلس **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

إيجابيات مجلس السلم والأمن الإفريقي

على الرغم من أن مجلس السلم والأمن لم يصل إلى تسوية بعض النزاعات كدارفور، إلا أنه لعب دوراً يحتذى به، والذي تجسد في عدة إيجابيات منها نشر قوة حفظ السّلام**(الفرع الأول)**، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير قمعية**(الفرع الثاني)**، **وكذا** استحداث بعض الآليات الجديدة**(الفرع الثالث)**.

[1] **_ مستاك محمد لمين**، قضية دارفور وأبعادها الإقليمية والدولية دراسة من 2003 إلى 2015، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، ص 88.

الفرع الأول

نشر قوة حفظ السّلام

وبالفعل قام الإتحاد الإفريقي بالتدخل العسكري في العديد من الحالات لإيجاد حلول للنزاعات التي تعاني منها بعض الدول الأعضاء في الإتحاد، فلم يقصر الإتحاد مهامه على استخدام المساعي الحميدة والوساطة والمصالحة. فعلى سبيل المثال أرسل الإتحاد الإفريقي أول بعثة عسكرية له إلى دولة بروندي، مشكلة من جنوب إفريقيا وإثيوبيا وموزنبيق، للإشراف على تنفيذ العديد من الاتفاقيات العسكرية المختلفة هناك، كما نشر أيضا الإتحاد قوات لحفظ السلام في السودان وذلك قبل تسلم الأمم المتحدة تلك المهمة في يناير 2007، أيضا قام الإتحاد بنشر قوات حفظ السلام في الصومال من أوغندا وبورندي[1].

ويعتبر الدور الذي تقوم به بعثة الإتحاد الإفريقي بمثابة العنصر الثاني من عناصر دور الإتحاد الإفريقي في أزمة دارفور، وقد تطور دور هذه البعثة وفق تطور الصراع على الأرض في دارفور، إذ تطور من مراقبة وقف إطلاق النار، إلى المراقبة والحماية، ثم إلى حفظ السلام الشامل في الإقليم، وصولا إلى نقل الولاية من الإتحاد الإفريقي إلى الأمم المتحدة[2].

كما أن الإتحاد الإفريقي لعب دورا حيويا في تعزيز الأمن على أرض الواقع وحماية المدنيين، وتم تحسين الوضع الأمني في المناطق التي نشر فيها بعثات الإتحاد الإفريقي، وقد كان هناك تأثير إيجابي لوجود هذه القوات، فقد انخفض عدد المناوشات بين قوات الحكومة والمتمردين[3].

---

[1] _ **نادية عبد الفتاح**، المرجع السابق، ص 17.

[2] _ **أحمد إبراهيم**، المرجع السابق، ص ص 80 – 81.

[3] _ **معزيز عبد السّلام**، المرجع السابق، ص ص 102 –121.

الفرع الثاني

اتخاذ تدابير قمعية

استناداً إلى للسلطات التي يتمتع بها مجلس السلم والأمن الإفريقي، أصدر المجلس تدابير قمعية وذلك في ضوء رفض السلطات الإنجوائية الاستجابة لقرارات المجلس، قرر المجلس التسوية القصرية للصراع، وتتمثل هذه العقوبات في العقوبات الاقتصادية، أهمها تجنيد أصول تلك السلطات وأموالها، ثم هددها بعمل عسكري ضدها، وهو ما تحقق فقام المجلس بعملية عسكرية ضدها عرفت ب" الديمقراطية في جمهورية القمر"[1].

الفرع الثالث

استحداث بعض الآليات الجديدة

ومن الإيجابيات الأخرى للمجلس استحداثه ألية جديدة تتمثل في تشكيل قوات لحفظ السّلام للتنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في مختلف مجالات الأمن والسلم والاستقرار في القارة الإفريقية[2].

ويعتبر الدور الذي تقوم به هذه الأخير في دارفور بمثابة العنصر الثاني من عناصر دور الإتحاد الإفريقي في أزمة دارفور[3].

[1] _ **محمد هيبة علي أحطيبة**، المرجع السابق، ص 639.

[2] _ **عادل علي أحمد**، المرجع السابق، ص 164.

[3] _ **أحمد إبراهيم**، المرجع السابق، 80 – 81.

المطلب الثالث

سلبيات مجلس السلم والأمن الإفريقي

يواجه مجلس السلم والأمن مشاكل متعددة في سبيل تحقيق أهدافه ومبادئه، التي تتمثل في ضعف فعالية مؤسسات الاتحاد الإفريقي(**الفرع الأول**)، ونقص الخبرة لدى الإتحاد (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

ضعف فعالية مؤسسات الإتحاد القائمة

لا تكمن مشكلة الإتحاد الإفريقي في تشكيل الهياكل المؤسسة فحسب، وإنما تتركز أيضاً في افتقار تلك الهياكل إلى الفاعلية اللازمة للنهوض بأعباء الإتحاد. وينطبق ذلك بشكل محدد على كل من برلمان عموم أفريقيا، ومحكمة العدل الأفريقية، والجهاز الإداري للإتحاد[1].

الفرع الثاني

نقص الخبرة لدى الإتحاد الإفريقي

على الرغم من مرور اثنا عشر سنوات من تأسيس الاتحاد الإفريقي، إلا أنه يبقى يفتقد إلي الخبرة الكافية، وذلك راجع إلى عدم وجود التنسيق بين مختلف القوات الإفريقية لحفظ السلام ونقص الكفاءة لديها، وعدم امتلاكها للمعدات الحديثة مقارنة بالحلف الأطلسي، ضف إلى ذلك ظاهرة الفساد والتبذير في تسيير الموارد المالية التي بحوزته، مما يعيق من عمل الإتحاد الإفريقي في تحقيق مبتغاه الأمن، لاسيما وأنه يفتقد لأدوات الضبط[2]. إذ يرجع تدويل الحل – دارفور –

[1] _ **عبد الفتاح الجبالي**، المرجع السابق، ص 182 .

[2] _ **معزيز عبد السلام**، «التحديات الراهنة للإتحاد الإفريقي في مجال السّلم والأمن الإفريقي، المرجع السابق، ص 83 .

بشكل أساسي لضعف الأداة الإفريقية، وأيضاً افتقارها إلى أدوات الضغط القوية التي تستطيع من خلالها إلزام الأطراف بما يقرر الإتحاد الإفريقي[1].

وزيادة على هذا نجد ضعف أداء الإتحاد الإفريقي، إذ نص القانون التأسيسي للإتحاد في بنوده على إمكانية التدخل في الدول التي تنتهك حقوق الانسان أو تحدث فيها عمليات إبادة، ولم يتم تطبيق هذا البند حتى الأن في حالات (مثل حالة الكونغو) وعدم فاعلية تدخله في (حالة السودان)، لعدم وجود الموارد والامكانيات من جهة وقصور الإرادة السياسية من جهة أخرى، وهناك حالات تقف إفريقيا في مواجهتها حائرة مثل الوضع في زيمبابوي[2].

المطلب الثالث

صعوبات وعقبات مجلس السلم والأمن الإفريقي

إن تعزيز السلم والأمن والاستقرار في القارة من بين أهداف ومبادئ مجلس السلم والأمن الإفريقي، إلا أن ذلك حال دون تحقيق هذا الهدف، وذلك نظرا إلى الكم الكبير من العقبات والتحديات التي شكلت حاجزا دون قيام المجلس بدوره بفعالية، والتي تتمثل أساساً في التشكيلة الهيكلية للمجلس(**الفرع الأول**)، وكذا نقص امكانياته المادية والمالية المحدودة(**الفرع الثاني**)، إلى جانب مشاكل أخرى متعلقة بانتشار الصراعات والحروب في القارة (**الفرع الثالث**)، هذا بالإضافة إلى عرقلة أطراف النزاع لعمل الإتحاد الإفريقي (**الفرع الرابع**).

---

[1] _ **محمد قنديل**، «فرنسا والأزمة في دارفور»، آفاق أفريقية، الهيئة العامة للاستعلامات، المجلد السابع، العدد 24، ربيع 2007 ،ص168.

[2] _ **خيري عبد الرزاق جاسم**، الإتحاد الإفريقي(النسأة _ الهيكلة _ التحديات)، أنظر الموقع: www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald$60415 ، تم الاطلاع عليه: 2015/04/2015 ، على الساعة: 14.46 ص 51 .

الفرع الأول

التشكيلة الهيكلية للمجلس

فالمادة 05 تنص على انتخاب عشرة أعضاء لمدة ثلاث سنتين، وخمسة أعضاء لمدة ثلاث سنوات لضمان الاستمرارية، غير أنها لم تحدد كيفيات هذا الانتخاب: هل يتم وفق عمليتين منفصلتين، الأولى لانتخاب الأعضاء الذين لهم عهدة سنتين والثانية للأعضاء الذين لهم عهدة ثلاث سنوات ؟ وماهي المعايير التي يتم على أساسها اختيار الأعضاء الذين يمارسون عهدة الثلاث سنوات ما دامت المادة 05 تنص على المساوات في الحقوق بين الدول ؟

إضافة إلى هذا نجد البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي يجيز إعادة انتخاب كل عضو تنتهي ولايته في المجلس مباشرة ودون تحديد حتى عدد الولايات الإضافية الممكنة ؟

على هذا الأساس يمكن القول أن البروتوكول وإن نص على انتخاب أعضاء المجلس يتم على أساس المساوات بين الدول في الحقوق، إلا أن الممارسة الفعلية وفق ما تنص عليه مواد البروتوكول قد ينجر عنها بقاء بعض الدول في المجلس لمدة غير محدودة[1].

الفرع الثاني

ضعف الموارد المالية

يعاني الإتحاد الإفريقي من قصور شديد في موارده المالية، التي تعتمد بالدرجة الأولى على اشتراكات الدول الأعضاء، بل أن كثيراً من الدول لا تشدد اشتراكاتها في الوقت المناسب ، وعلى هذا الأساس يمتد نقص الموارد إلى كافة مؤسسات الإتحاد الأفريقي، فعلى

[1] _ **محمود أبو العينين**، المرجع السابق، ص ص 141 – 142 .

سبيل المثال كان التحدي المالي من أهم العوائق التي حالت دون ممارسة مجلس السلم والأمن الأفريقي للدور المنوط به .

وهناك مشكلة أخرى، وهي أن 65./. من ميزانية الاتحاد توفرها أربع دول فقط هي مصر وجنوب إفريقيا ونيجيريا والجزائر[1]. هذا في الوقت الذي تعاني فيه معظم بلدان القارة الأفريقية من ديون خارجية متراكمة لم يتم إيجاد حلول جذرية بشأنها حتى الوقت الحاضر، مما يمثل عقبة في طريق اضطلاع الإتحاد الإفريقي الجديد بمهامه، عليه، فالتحديات ذات الصلة بالجوانب التمويلية لها أهمية كبرى، فالأهداف التي يتطلع الإتحاد الإفريقي إلى تحقيقها تحتاج إلى موارد مالية ضحمة أيضاً، قد يتعذر توزيعها من خلال الحصص العادلة للدول الأعضاء، أو مساهمتها في الميزانية العادية للإتحاد[2]. وعلى سبيل المثال فقد تكلفت عملية الأمم المتحدة في روندا حوالي 1,5 مليون دولار أمريكي وهو رقم قد لا تستطيع الدول الإفريقية الاقتراب منه[3].

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة، أنه رغم حرص الإتحاد على الاحتفاظ بدوره في تسوية الأزمة، ورغبته في تسوية الصراع في دارفور إلا أن هذا الدور قد واجه مشكلات عديدة تتعلق أهمها بأزمة التمويل التي طالما وقفت حجر عثرة أمام جهود الاتحاد لتسوية الصراع منذ بدء إرسال قوات المراقبة التابعة للاتحاد لمراقبة اتفاق انجامينا 2 لوقف إطلاق النار، هذا ومع استمرار الإتحاد الإفريقي في مواجهة أزمة التمويل ونقص الدعم اللوجستي

---

[1] _ **عبد الفتاح الجبالي**، المرجع السابق، ص 184 .

[2] _ **خيري عبد الرزاق جاسم**، المرجع السابق، ص ص 53 – 45.

[3] _ **أيمن السيد شابنة**،« الإتحاد الإفريقي والإتحاد الأوروبي»، بحوث ومناقشات المؤتمر الدولي حول: الإتحاد الإفريقي ومستقبل القارة الإفريقية، المنظم من طرف مركز البحوث الإفريقية بجامعة القاهرة الاثنين11 جوان 2001، تحرير الأستاذ: محمود أبو العينين، جامعة القاهرة، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، مركز البحوث الإفريقية، الطبعة الأولى أكتوبر 2001، ص 142.

اتخذ مجلس السلم والأمن الإفريقي في نهاية الدورة 45 له قراراً يعرب فيه عن موافقته على نقل مهام قوات الإتحاد الأفريقي إلى القوات الدولية، فالدول الإفريقية كلها تعاني من أزمات داخلية ونقص في الموارد واحتياج هائل للمساعدة في محاربة الفقر ومعالجة الأمراض. ومن ثم فهذه الدول لا تستطيع تجاهل الضغوط الأمريكية في قضية دارفور، خاصة في ظل افتقار الإتحاد الإفريقي إلى الدعم المالي والفني واللوجستي اللازم لقواته الموجودة في إقليم دارفور[1].

الفرع الثالث

انتشار الصراعات والحروب في القارة

أكد التقرير السنوي لمعهد استكهولم الدولي لأبحاث السلام، أنه من بين 27 نزاعا مسلحا كبيرا حدث في العالم عام 1998 ، كان 11 نزاعا منها في أفريقيا وحدها[2]، إن عدم الاستقرار الأمني والسياسي سواء كان ذلك بسبب الحروب الأهلية أو بسبب الصراع على السلطة هما أكبر خطر يهدد الأمن القومي للبلدان الإفريقية، فالصراعات القبلية الداخلية والتمرد المسلح والانقلابات والثورات تعد سمة رئيسية في القارة الإفريقية، وكما تعد القارة من أكثر قارات العالم احتواء للنزاعات القبلية والعرقية والطائفية.

وعلى صعيد آخر تجدر الإشارة أيضاً إلى التحديات الحدودية، التي من أهمها مشكلات الحدود المصطنعة التي تسببت في حدوث صدمات وخلافات بين الدول الأفريقية المجاورة، كالنزاع بين موريتانيا والسنغال حول جزيرة (اند وندي خوري)[3]، والنزاع بين

---

[1] _ **شيماء محي الدين محمود**،« موقف مجلس الأمن من الصرع في إقليم دارفور»، آفاق أفريقية، الهيئة العامة للاستعلامات، المجلد السابع، العدد 24، ربيع 2007، ص ص 116- 117 .

[2] _ **أيمن السيد شابنة**، المرجع السابق، ص 108 .

[3] – **خيري عبد الرزاق**، المرجع السابق، ص ص 52- 53 .

اثيوبيا وأرتيريا، والتشاد مع إفريقيا الوسطى، والنزاع بين بوروندي ورواندا،[1] وهو ما يزيد من صعوبة احتوائها ومن ثم تسويتها، خاصة في ضوء تنامي ظاهرة التدخل الإقليمي في ضوء الصراعات الداخلية الإفريقية. وفي ظل هذا المناخ يصعب الحديث عن إمكانية تحقيق التكامل السياسي أو الاقتصادي بين الدول الإفريقية، أو بناء مواقف جماعية موحدة إزاء القضايا محل الاهتمام المشترك[2].

الفرع الرابع

عرقلة أطراف النزاع لعمل الإتحاد الإفريقي

رغم الجهود الكبيرة التي يبذلها – ولا يزال – يبذلها الإتحاد الإفريقي بغية فرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وتجسيد ذلك على أرض الواقع، غير أن عرقلة أطراف النزاع لعمل الإتحاد الإفريقي حال دون قيامه بدوره في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وأكثر من ذلك فكثيراً ما تتعرض بعثاته إلى اعتداءات[3]، إذ ظلت الحكومة السودانية ترفض مرارا تكرارا زيادة أعداد وصلاحيات هذه البعثة هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان قادة حركتي التمرد يثيرون من جانبهم شكوكاً بشأن فاعلية هذه القوات الأفريقية، بل وامتد هذا التقييم السلبي إلى أداء الإتحاد الإفريقي ككل، حينما أشار أحد قادة التمرد في مفاوضات التسوية إلى أنه " ليس في إ مكان أفريقيا أن تحل أزمة دارفور، رغم أننا واثقون من رغبة الإتحاد في حلها[4].

---

[1] _ **سالم محمد الزبيدي**، الإتحاد الإفريقي في ظل النظام الدولي الجديد، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجيستير كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، الخرطوم، 2003، ص 85.

[2] _ **عبد الفتاح الجبالي**، المرجع السابق، ص 184 .

[3] _ **معزيز عبد السلام**، « الإتحاد الإفريقي كآلية لإعمال قواعد القانون الدولي الإنساني»، المقال السابق، ص 14 .

[4] _ **أحمد إبراهيم**، المرجع السابق، ص 81.

أضف إلى ذلك، أن قوات بعثة الاتحاد الإفريقي في دارفور واجهت مشكلات عملية عديدة، بسبب المساحة الواسعة لإقليم دارفور، وأيضاً لأن عملية نشر القوات كانت تتم ببطء ليس بسبب نقص التمويل الذي تعهد بتوفيره الإتحاد الأوروبي، وانما بسبب المصاعب اللوجستية على الأرض حتى كانت هناك العديد من المشاكل المتعلقة بتوفير المنشآت اللازمة لإقامة هذه القوات والبنية التحتية اللازمة للحركة والاتصال[1].

[1] _ أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص81.

خاتمة

لقد اتضح لنا من خلال دراسة دور مجلس السّلم والأمن الإفريقي في تسوية النزاعات الإفريقية أن تأسيس الإتحاد الإفريقي كتنظيم دولي لا يختلف من حيث الشكل التنظيمي العام للمنظمات الدولية، إذ يتكون من الناحية الهيكلية من جهاز رئيسي فعال متمثل في مجلس السّلم والأمن الإفريقي لتنفيذ القرارات التي تتخذ من أجل الحد من اندلاع النزاعات وتنظيم عمليات التدخل وعمليات حفظ وبنا السّلام،

وتوصلنا إلى أن مجلس السّلم والأمن قد نجح في تعزيز السّلم والأمن بشكل نسبي، إذ يرجع هذا النجاح إلى جهوده المبذولة والتي تظهر خاصة من خلال النص على استحداث هياكل جديدة والمتمثلة في القوة الإفريقية وهيئة الحكماء والنظام القاري للإنذار المبكر.

ولقد لعب مجلس السّلم والأمن دوراً كبيراً في معالجة النزاعات التي تعاني منها القارة الإفريقية، عند تدخله لإيجاد حلول وتسوية هذه الصراعات التي تعاني منها إفريقيا.

فقد كان للمجلس دورا ملموسا في التعامل مع الوضع في كل من جزر القمر وبورندي، حيث حقق نجاح كامل في حالة جزر القمر، إذ استطاع المجلس أن ينهي الصراع ويعيد الأمور إلى نصابها من خلال دوره الوقائي الذي تجسد في عدة تدابير وقائية منها تجميد أصول وأموال تلك السلطات الإنجوائية.

أما فيما يتعلق بحالة بورندي فقد نجح المجلس في نشر ثقافة بناء السّلام في المنطقة، وذلك ببناء وإعمار ما تم تخريبه.

ضف الى ذلك الدور الذي لعبه المجلس في إقليم دارفور، فرغم كون مجلس السلم والأمن جهاز حديث النشأة إلا أنه تدخل وبذل جهودا كبيرة وسعى إلا أن يكون له دور ريادي في محاولة حفظ السّلام في إقليم دارفور من خلال رعايته للمفاوضات بين الأطراف، وارساله لبعثات حفظ السلام.

وبينما حقق المجلس نجاحا جزئيا فيما يتعلق برعايته لمفاوضات السّلام في إقليم دارفور، الذي لم يقتصر فقط على رعاية المفاوضات بين الأطراف، وإنما تضمن أيضا العمل على

تقريب وجهات النظر بين أطراف الصراع وإقناع المفاوضين بالعودة إلى مائدة المفاوضات وإعداد مقترحات توفيقية بين أطراف الصراع، فإنه أخفق في العنصر الثاني المتعلق بالتدخل العسكري من خلال بعثة الإتحاد الإفريقي في دارفور، لكن على الرغم من رغبته الصادقة في وضع حل للأزمة في دارفور فان هذا الدور عان من اخفاق شديد، بفعل العديد من المعوقات التي أدت الى عجز البعثة عن تنفيذ المهام الموكلة إليها وهو ما انعكس في تشكيل قوات "الهجين" بين قوات الإتحاد الإفريقي وقوات تابعة للأمم المتحدة، مما يوصلنا إلى أن دور المجلس لم يكن حاسما وفعالاً إذ واجهته تحديات وعقبات هائلة حالت دون بلوغ المستوى المنتظر وتحقيق الطموح والأهداف التي يعكسها البروتكول المنشئ لهذا المجلس والقانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

– بالنظر أولا إلى تشكيلة هذا المجلس وتناوب أعضائه، نجد معظم الدول الأعضاء تعاني من ضعف القدرات التمويلية، وبالتالي الدول الضعيفة لا يمكن أن تدعم المجلس ماليا.

– كذلك بالنظر إلى الكم الهائل من الأهداف والمبادئ التي نص عليها البروتكول المنشئ للمجلس ومقارنة ذلك على أرض الواقع، تبرز العديد من المفارقات الذي يلقي الشك حول قدرة المجلس من الإنتقال من النظري إلى التطبيقي.

– محدودية السلطات الممنوحة لمجلس السّلم والأمن الإفريقي، رغم السلطات الواسعة للمجلس نجد عدم تمتع المجلس بسلطة اتخاذ القرار النهائي لتنفيذ المادة 4 (ح) من القانون التأسيسي التي تمنح له حق التدخل في أي دولة عضو، حتى وإن كان المجلس على علم مؤكد بوقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان المتمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية، فإن قرار التدخل يعود إلى مؤتمر الإتحاد الإفريقي، الذي يعني أن قرار المجلس بالتدخل يخضع لمرافقة المؤتمر، وهو الأمر الذي يجعله تابعا لهذا الأخير. مما يشكل عائقا كبيراً أمام فعالية وسرعة رد فعل المجلس في الحالات المستعجلة.

– ففيما يتعلق بدور المجلس في إقليم دارفور فإن هذا الدور عان من إخفاق شديد بسبب العديد من المعوقات والتحديات والتي نجد في مقدمتها نقص الإمكانيات المادية والمالية وقلة الدعم اللوجيستي، كما واجهته إشكالية قبول دوره لدى جميع الأطراف المتنازعة مما حد من قدرته على لعب دور محوري في إدارة الأزمة بصورة مرضية والتي كانت نتيجتها تدويل الأزمة، بالإضافة إلى اتساع المساحة.

– تأخر الدول الأعضاء في دفع مساهماتها في وقت منتظم، وهذا على الرغم من وجود المادة 30 من القانون التأسيسي للاتحاد التي تنص على فرض عقوبات على الدول الأعضاء التي تتخلف عن سداد مساهماتها، الأمر الذي يدفعنا لتساؤل حول ما إذا كان تطبيقها سوف يحقق من فعاليته؟ مع العلم أنه قد تم استحداث الصندوق الخاص لتمويل المجلس

وكنتيجة لهذا قد يلجأ المجلس إلى طلب المساعدات الدولية، وهو الأمر الذي يجعله تابعا لهذه الدول المانحة، والتي يمكن أن تؤثر على قراراته بما يخدم مصالحها.

_ عدم إمتثال الدول الأعضاء لتنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس، والذي يعود سببه إلى فشل البروتكول في وضع سلطات محددة وأجهزة التي من خلالها يمكن للمجلس تنفيذ قراراته.

وانطلاقا مما سبق، تم صياغة مجموعة من الإقتراحات التي رأينا فيها تدعيما لهذا المجلس وهي كالتالي:

_ على القادة الأفارقة من أجل فعالية دور مجلس السّلم والأمن إعادة النظر في تناوب أعضاء المجلس وآلية عمله، وهو ما يقتضي مشاركة أوسع لتشمل كثيراً الدول العظمى في القارة الإفريقية، فإدخال دول مثل الجزائر، وجنوب إفريقيا، ومصر أمرغاية في الأهمية، لكن هل الدول الضعيفة في المجلس لديها الإستعداد لهذا التنازل بكل بساطة أم أنها سوف ترفض بشدة هذا النوع من التغيير وتدافع عن امتيازات حصلت عليها في ظروف مختلفة عن الوقت الراهن.

_ الإعتماد على المجلس لحل نزاعات القارة، وقبول قراراته وإعمالها.

_ ضرورة العمل على تحقيق تقدم ملموس في توعية الشعوب الإفريقية على الحل الإقليمي على التدخل الدولي بعيداً عن سيطرة الدول الكبرى.

_ الإعتماد على المساعدات التي تخدم القضايا الإفريقية، بحيث لا تشكل سبيلا للتدخل في شؤون القارة يزيد من تبعية دول القارة وبالتالي تهميشها.

_ إستحداث وتطوير آليات فاعلة تساعد على حفظ السّلام وتحسين القدرة على منع الصراع والرد على الإرهاب، وضمان ردود استراتيجيات متكاملة لمنع إنتشار الأسلحة الصغيرة، وتعبئ الموارد من أجل صندوق السّلام.

_ تخويل مجلس السّلم والأمن سلطة التكييف والتدخل بإرادته دون صدور قرار المؤتمر.

_ توقيع عقوبات على الدول الأعضاء التي تتأخر في دفع المساهمات.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1: الكتـب

1- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية،د ط، دار الجامعة الجديدة، د ب ن، 2009.

2-عبد المنعم منصور الحر، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تسوية النزاعات المسلحة "دراسة لحالة دارفور"، د ط، منتدى القانون الدولي، جامعة القاهرة، 2010.

3-عبد الفتاح الجبالي، التقرير الإستراتيجي العربي، د ط، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2008.

4-سيد إبراهيم الدسوقي، الاستخلاف بين المنظمات الدولية دراسة تطبيقية على استخلاف الإتحاد الإفريقي على ضوء التنظيم الدولي،الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

5- مصطفى مجدي الجمال، قضايا السلم المنشود في إفريقيا:(التحولات والديمقراطية والسياسات العامة، الطبعة الأولى، دار الأمن للطباعة والنشر والتوزيع، د ب ن، 2005.

6- محمود ممداني، دارفور:("منقذون وناجحون –السياسة والحرب على الإرهاب")، الطبعة الأولى، مركز الدراسة الوحدة العربية، لبنان، 2010.

7- زكى البحيرى، مشكلة دارفور، أصول الأزمة وتداعيات المحكمة الجنائية الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،2010.

2: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ: رسائل الدكتوراه

1-رجب عمر عبد السلام العاتي، دور المنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات "دراسة لحالة النزاع في الصومال"، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه، الفلسفة في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية القاهرة، 2012.

2- مدوني علي، قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وانعكاساتها على الأمن والاستقرار فيها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

ب: المذكرات الجامعية

1-إدريس عطية، الإرهاب في إفريقيا: دراسة في الظاهرة وآليات مواجهتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية دراسات إفريقية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2011.

2- العايب سليم، الدبلوماسية الجزائرية في إطار منظمة الإتحاد الإفريقي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

3- بوده نسيمة، النظام القانوني للأمن والسلم في إفريقيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

4- سالم محمد الزبيدي، الإتحاد الإفريقي في ظل النظام الدولي الجديد، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، الخرطوم، 2003.

5- سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة باجي مختار،عنابة، 2008.

6- سامي بخوش، دور المنظمات الإقليمية في إدارة النزاعات في غرب إفريقيا "نموذج منظمة الإيكواس في ليبيريا وكوت ديفوار"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

7-عبدلي نزار، العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، التخصص قانون دولي عام وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007.

8- كمرشو الهاشمي، مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

9- مستاك يحيى محمد لمين، قضية دارفور وأبعادها الإقليمية والدولية دراسة من 2003 إلى 2015، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2013.

10- معزيز عبد السلام، تسوية أزمة دارفور في إطار الإتحاد الإفريقي، مذكرة التخرج مقدمة لنيل شهادةالماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009.

11- مزيان رياض، أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2006.

12- نصيرة صالحي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في عمليات بناء السلام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2014.

13- هلتالي أحمد،التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008- 2009.

3: المقالات:

1- أحمد إبراهيم، «الإتحاد الإفريقي وأبعاد الفشل»، آفاق إفريقية، الهيئة العامة للاستعلامات، المجلد السابع، العدد 24- ربيع 2007. ص ص 65 - 91.

2- أمال منير أبو السعود، «معلومات أساسية عن الإتحاد الإفريقي»، آفاق أفريقية دورية فصلية محكمة تعني بالقضايا الأفريقية تصدر عن الهيئة العامة للاستعلامات القاهرة، المجلد 8، العدد 28، 2008، ص ص 108 – 127.

3- جمال محمد السيد ضلع، «تسوية أزمة دارفور في إطار اتفاق سلام أبوجا»، آفاق أفريقية، الهيئة العامة للاستعلامات، المجلد السابع، العدد 24، ربيع 2007، ص ص35 - 51.

4- شاهين علي الشاهين، «التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته»، مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، ديسمبر 2004، ص ص 255 – 330.

5- شيماء محي الدين محمود،«موقف مجلس الأمن من الصراع في إقليم دارفور»، آفاق إفريقية، الهيئة العامة للاستعلامات، المجلد السابع، العدد 24، ربيع 2007، ص ص 93 – 117.

6- عادل علي أحمد، «الإتحاد الإفريقي وتسوية الأزمات السياسية الأفريقية (أزمة الصومال نموذجا)»، آفاق أفريقية، الهيئة العامة للاستعلامات، المجلد الثامن، العدد 28، 2008،ص ص 163- 175.

7- قواسمية سهام، «إعمال المسؤولية الدولية للحماية في قضية دارفور»، جامعة باجي مختار، عنابة، ص ص 01 - 24.

8- محمد قنديل،«فرنسا والأزمة في دارفور»، آفاق أفريقية، الهيئة العامة للاستعلامات، المجلد السابع، العدد 24- ربيع 2007. ص ص 167 - 175.

10- معزيز عبد السلام، «التحديات الراهنة للإتحاد الإفريقي في مجال السلم والأمن الإفريقي»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02، 2011، ص ص 73 - 86.

4- الملتقيات:

1-أيمن السيد شابنة،«الإتحاد الإفريقي والإتحاد الأوروبي»، بحوث ومناقشات المؤتمر الدولي حول: الإتحاد الإفريقي ومستقبل القارة الإفريقية المنظم من طرف مركز البحوث الإفريقية بجامعة القاهرة الإثنين 11 جوان،2001، تحرير الأستاذ محمد أبو العينين جامعة القاهرة معهد البحوث والدراسات الإفريقية، مركز البحوث الإفريقية، الطبعة الأولى أكتوبر 2001، صص103- 159.

2 - جمال محمد السيد ضلع، «تسوية أزمة دارفور أزمة دارفور في إطار الإتحاد الإفريقي»، أعمال الملتقى الدولي الرابع حول:الإتحاد الإفريقي: واقع وآفاق، المنعقد يومي 09 و 10 ماي 2007 بكلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، مجلة العلوم القانونية الصادرة عن كلية الحقوق، بجامعة باجي مختار عنابة، عدد خاص، العدد 11: جوان 2007، ص ص 65 - 109.

3- عبد الرحمان إسماعيل الصالحي، «مستقبل الإفريقي كمنظمة إقليمية...بين الأمل والحذر»، بحوث ومناقشات المؤتمر الدولي حول: الإتحادالإفريقي ومستقبل القارة الإفريقية المنظم من طرف مركز البحوث الإفريقية بجامعة القاهرة، الإثنين 11 جوان 2001، تحرير الأستاذ محمود أبو العينين،جامعة القاهرة، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، مركز البحوث الإفريقية، الطبعة الأولى أكتوبر 2001، ص ص161- 196.

4- عبد الرحمان لحرش، «دور الإتحاد الإفريقي في تسوية الأزمة الصومالية»، أعمال الملتقى الدولي الرابع حول:الإتحاد الإفريقي: واقع وآفاق، المنعقد يومي 09 و 10 ماي 2007 بكلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، مجلة العلوم القانونية الصادرة عن كلية الحقوق، بجامعة باجي مختار، عنابة، عدد خاص، العدد 11: جوان 2007. ص ص 11 - 117.

5- فرج عبد الفتاح، «إمكانيات التعجيل بتنفيذ الجماعة الاقتصادية الإفريقي»، بحوث ومناقشات المؤتمر الدولي حول: الإتحاد الإفريقي ومستقبل القارة الإفريقية المنظم من طرف مركز البحوث الإفريقية بجامعة القاهرة الإثنين 11 جوان،2001، تحرير الأستاذ محمد أبو العينين جامعة القاهرة معهد البحوث والدراسات الإفريقية، مركز البحوث الإفريقية، الطبعة الأولى أكتوبر 2001، ص ص 169- 242.

6- محمد هاملي، «تحديات مجلس السلم والأمن الإفريقي في مواجهة النزاعات المسلحةوانتهاكات حقوق الإنسان والمصالح السياسية للدول»، أعمال الملتقى الدولي الرابع حول: الإتحاد الإفريقي: واقع وآفاق، المنعقد يومي 09 - 10 ماي 2007 بكلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، مجلة العلوم القانونية الصادرة عن كلية الحقوق، بجامعة باجي مختار، عنابة، عدد خاص، العدد 11: جوان 2007، ص ص 138 - 153.

7- مانع جمال عبد الناصر، «الإتحاد الإفريقي كمنظمة إقليمية في إطار الأمم المتحدة»، أعمال الملتقى الدولي الرابع حول: الإتحاد الإفريقي: واقع وآفاق، المنعقد يومي 09 و10 ماي 2007 بكلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، مجلة العلوم القانونية الصادرة عن كلية الحقوق، بجامعة باجي مختار، عنابة، عدد خاص، العدد 11: جوان 2007، ص ص 09 - 43.

8- محمود إبراهيم الوالي، «مؤسسات الإتحاد الإفريقي»، أعمال الملتقى الدولي حول الإتحاد الإفريقي: واقع وأفاق، المنعقد يومي 09- 10 ماي 2007 بكلية الحقوق بجامعة باجي مختار، عنابة، مجلة العلوم القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة باجي مختار- عنابة، عدد خاص، العدد 11 جوان 2007 ، ص ص 44 - 58.

9- محمود أبو العينين،«الإتحاد الإفريقي وإمكانيات إحلال السلام والأمن في القارة الإفريقية»، بحوث ومناقشات المؤتمر الدولي حول الإتحاد الإفريقي ومستقبل القارة الإفريقية، المنظم من طرف مركز البحوث الإفريقية بجامعة القاهرة الاثنين 11 جوان 2001، تحرير الأستاذ: محمود أبو العينين، جامعة القاهرة، معهد البحوث والدراسات الإفريقية مركز البحوث الإفريقية، الطبعة الأولى، أكتوبر 2001، ص ص 197-237.

10- ، «مجلس السّلام والأمن التابع للإتحاد الإفريقي ودوره في الوقاية من النزاعات والصراعات الأفريقية»، أعمال الملتقى الدولي الرابع حول: الإتحاد الإفريقي: واقع وآفاق، المنعقد يومي 09 و10 ماي 2007 بكلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، مجلة العلوم القانونية الصادرة عن كلية الحقوق، بجامعة باجي مختار، عنابة، عدد خاص، العدد11: جوان 2007، ص ص 118 - 137.

11- معزيز عبد السلام،«الإتحاد الإفريقي كآلية إقليمية لإعمال قواعد القانون الدولي الإنساني»، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية. ص ص 10 – 14.

5: الوثائق القانونية:

أ- المواثيق الدولية

1- ميثاق الأمم المتحدة.

2- القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

3- بروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقي.

ب- قرارات مجلس أمن الأمم المتحدة:

- قرار مجلس أمن الأمم المتحدة رقم 2033(2012)، حول أهمية إقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسة 6702، المعقودة في 12 كانون الثانيينايير 2012، أنظر:

www.diplomatie.gouv.fr/.../pdf.resolution- 2033-cle...

ج-قرارات مجلس السلم والأمن الإفريقي:

1- تقرير مجلس السلم والأمن عن أنشطته ووضع السلم والأمن في إفريقيا، الوثيقة رقم:(ASSEMBLY/AU3(VIII، مؤتمر الإتحاد الإفريقي الدورة الثامنة العادية، يناير2007، أديس أبابا، إثيوبيا، أنظر:

www.peaceau.org/upgoads/assembly-au-3-viii-a.pdf

2 - تقرير المؤتمر السادس لوزراء الخدمة العامة المدنية في إفريقيا، عن إعادة الإعمار والتنمية بعد تسوية النزاعات جومانسبرج جمهورية جنوب إفريقيا، 13-15 أكتوبر 2008، أنظر:

unpan1.un.org/intradoc/groups/.../unpan032587.pdf

3- تقرير عن أنشطة مجلس السلم والأمن ووضع السلم والأمن في إفريقيا، الوثيقة رقم ASSEMBLY/AU/6XIII، مؤتمر الإتحاد الإفريقي الدورة العادية الثالثة عشرة، سرت الجماهيرية العظمى،01- 03 يوليو 2009. أنظر:

www.peaceau.org/uploads/assembly-au-6-xiii-a.pdf

4- تقرير رئيس المفوضية تعزيز تصميم وفعالية أفريقيا في إنهاء النزاعات وتحقيق السلام المستدام، الوثيقة رقم (I)-SP/ASSEMBLY/PS/RPT، دورة خاصة لمؤتمر الإتحاد لبحث النزاعات في إفريقيا، طرابلس، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى 30 – 31 أغسطس 2009. أنظر :

www.issafrica.org/…/AUREPORTTRIPOLISEP09AR…

5- تقرير الرفيع المستوى للإتحاد الإفريقي بشأن دارفور، الوثيقة رقم: PSC/AHG/2/CCVII، مجلس السلم والأمن الاجتماع السابع بعد المئتين، 29 أكتوبر 2009، أبوجا، نيجيريا، أنظر:

http://www.issafrica.org/uplouds/AUREPOTTLISPOLISEPO9ARABIC.PDF

6-تقرير عن سعادة رئيس مفوضية الإتحاد الإفريقي إلى الدورة العادية الثامنة للجنة العمل والشؤون الاجتماعية التابعة للإتحاد الإفريقي-11- 15 أفريل 2011، تعزيز العمالة من أجل التماسك الاجتماعي والنمو الشامل، الوثيقة رقم LSC/MIN/3(VIII)، لجنة العمل والشؤون الاجتماعية التابعة للإتحاد الإفريقي الدورة العادية الثامنة، ياوندي، الكامرون،11- 15 أفريلأنظر:

Au.int/…/sites/…/SA4531%20chairperson%20Report%20Arabic%20.%20

7- تقرير مجلس السلم والأمن عن أنشطته وعن وضع السّلم والأمن في إفريقيا، الوثيقة رقم

ASSEMBLY/AU/4/(XVII)، مؤتمر الإتحاد الإفريقي، الدورة العادية السابعة، عشرة ملابو غينيا الاستوائية، 30 يونيو – 01 يوليو 2011. أنظر:

www.peaceau.org/uploads/assembly-au-4-xvii-a.pdf

8- مذكرة حول الفريق المشترك بين الإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة المعني بأساليب دعم عمليات الإتحاد الإفريقي لدعم السلام، الوثيقة رقم /PSC/PR(CLXXVIII)2، مجلس السلم والأمن الاجتماع الثامن والسبعون بعد المئة، أديس أبابا، 13 مارس 2009. أنظر:

www.peaceau.org/.../report-on-the-Prodi-panel-178-p...

9- مقرر بشأن إنشاء الإتحاد الأوروبي مرفق عملي لدعم السّلام خاص بالإتحاد الإفريقي، ASSEMBLY/AU/DEC.21(II)، أنظر:

www.peaceau.org/uploads/assembly-au-dec-21-ii-a.pdf

10- مقرر بشأن القوة الإفريقية الجاهزة لجنة الأركان العسكرية، الوثيقة رقم: EX/CL/110(V)P1،أنظر:

www.peaceau.org:uploads/ex-cl-dec-156-v-a.pdf

6:الوثائق الإلكترونية:

1- أحمد محمد وهبان،«السياسة الأمريكية تجاه مشكلة دارفور بين اعتبارات المصلحة ودعاوى الأخلاقية»، ص ص 01 - 53 ، أنظر:

Faculty.ksu.edu.sa/wahban/PublishingImages/1.pdf

2- جمال طه علي، «دور المنظمات الإقليمية الإفريقية في حل وتسوية العنف السياسي في الدول الإفريقية»، ص ص 01-16، أنظر:

www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=72121

3- خولة محي الدين يوسف، «دور الأمم المتحدة في بناء السّلام»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص ص487-508.

www.damascusuniversity.edu.sy/…/487487-508.pdf

4- خيري عبد الرزاق جاسم، «الإتحاد الإفريقي(النشأة-الهيكلة-التحديات)»،ص ص41-57،أنظر:

www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=60415

5- عبد السلام قريقة، «التدخل الإنساني كآلية للسيطرة على إفريقيا: (دراسة حالة دارفور)»، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، جامعة عنابة (الجزائر)، ص ص 49 – 60. أنظر:

Dspace.univ.ouargla.dz/jspui/bitstream/…/D0904/pdf

6- محمد هيبة علي أحطيبة، «دور مجلس السّلم و الأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها فيإفريقيا»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 27، العدد 30، 2011، ص ص 629 – 650. أنظر:

www.damascusuniversity.edu.sy/mag/…/629-560.pdf

7- نادية عبد الفتاح، «خمسون عاما على العمل الوحدوي الإفريقي بين آمال الوحدة وتحدياتالواقع»، آفاق أفريقية الهيئة العامة للاستعلامات القاهرة، المجلد 11، العدد 38، 2013. ص ص 11- 24. أنظر:

www.sis.gov.eg/newvr/africa38/…/2.pdf

8- بان كي- مون، توجيهات الأمم المتحدة من أجل الوساطة الفعالة، سبتمبر2012، أنظر:

http://www.un.org/wcm/webdav/site/undpa/shared/undpa/pdf

9- وثيقة الدوحة للسّلام في دارفور، أنظر:

http://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/sd-11531-doh-pdf

10- دليل وثائق الإتحاد الإفريقي الرئيسية عن حقوق الإنسان،أنظر:

www.pulp.up.ac.za/pdf/200701.pdf

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

1-Thèse et mémoire :

A-Thèse

-ATACHE Bessou Raymond, Les conflits armés internes en Afrique et Droit International, Thèse pour le Doctorat en Droit, Faculté de Droit, Université de Cergy-Pontoise, 2008.

B-**Mémoire**

- AMARA Kone, L'action du Conseil de paix et de sécurité de l'Union Africaine dans résolutionla des crises et conflits en Afrique, Mémoire de recherche Master II Recherche Relations Internationales Option Politique Internationale, Université Panthéon – Assas Paris II, 2007-2008.

2-Articles :

1- CLAUDINE Mendy, «Pour une architecteur de paix et de sécurité humaine en Afrique», Université Gaston Berger de Saint –L'ouis, Sénégal, 2004, pp 01-12.

2-DELPHINE Lecouteure, «Le conseil de paix et de sécurité de l'Union africaine, clef d'une nouvelle architecture de stabilité en Afrique ?», Afrique contemporaine-Eté 2004, pp 131- 162.

3- L'EON DIE KASSABO[1] JOSAPHAT BALEGAMIRE[2],«L'Union Africaine a l'epreuvede maintien de la paix et de la sécurité en Afrique : le nouveau paradigme continental de sécurité collective», pp 01-19.

الفهرس

الفهرس

العنوان **الصفحة**

مقدمة:.....06

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمجلس السلم والأمن الإفريقي.....13

المبحث الأول: الإطار التنظيمي لمجلس السلم والأمن الإفريقي.....15

المطلب الأول: تشكيلة مجلس السلم والأمن ومعايير انتخاب أعضائه.....15

الفرع الأول: تشكيلة مجلس السلم والأمن الإفريقي.....15

الفرع الثاني: معايير انتخاب أعضاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.....17

المطلب الثاني: كيفية عمل مجلس السلم والأمن الإفريقي.....18

الفرع الأول: إجراءات عمل مجلس السلم والأمن الإفريقي.....18

الفرع الثاني: طرق عمل مجلس السلم والأمن الإفريقي.....20

المطلب الثالث: الأساس القانوني لمجلس السلم والأمن الإفريقي في تسوية النزاعات الإفريقية..21

الفرع الأول: الأساس القانوني لتسوية النزاعات وفقا لميثاق الأمم المتحدة.....21

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتسوية النزاعات وفقا للقانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.....22

أولا: تسوية مجلس السلم والأمن للنزاعات الإفريقية استنادا إلى أهداف الإتحاد الإفريقي.....22

ثانيا: مبادئ القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.....23

الفرع الثالث: الأساس القانوني لتسوية النزاعات وفقا لبرتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقي....25

أولا: تسوية النزاعات الإفريقية وفقا لأهداف البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن.....25

ثانيا: مبادئ مجلس السلم والأمن الإفريقي.....27

المبحث الثاني: الأجهزة المدعمة لمجلس السلم والأمن الإفريقي.....28

المطلب الأول: المفوضية وهيئة الحكماء.....28

الفرع الأول: مفوضية الإتحاد الإفريقي.....28

أولا: تشكيلة المفوضية.....28

ثانيا: مهام المفوضية.....29

ثالثا: علاقة المفوضية بمجلس السلم والأمن الإفريقي.....30

الفرع الثاني:هيئة الحكماء.....31

أولا: تشكيلة هيئة الحكماء.....32

ثانيا: مهام هيئة الحكماء.....32

ثالثا: علاقة مجلس السلم والأمن الإفريقي بهيئة الحكماء.....33

المطلب الثاني: النظام القاري للإنذار المبكر.....33

الفرع الأول: تشكيلة النظام القاري للإنذار المبكر.....34

أولا: وحدة مركزية (مركز مراقبة ورصد).....34

ثانيا: وحدات الرصد والمراقبة.....34

الفرع الثاني: مهام النظام القاري للإنذار المبكر.....34

الفرع الثالث: علاقة النظام القاري للإنذار المبكر بمجلس السلم والأمن الإفريقي.....35

المطلب الثالث: القوة الإفريقية الجاهزة وصندوق السّلام.....36
الفرع الأول: القوة الإفريقية الجاهزة.....36
أولا: تشكيلة القوة الإفريقية الجاهزة.....36
ثانيا: أهمية إنشاء القوة الإفريقية الجاهزة.....37
ثالثا: مهام القوة الإفريقية الجاهزة.....38
رابعا: علاقة القوة الإفريقية الجاهزة بمجلس السلم والأمن.....39
الفرع الثاني: صندوق السّلام.....40
أولا: تشكيلة صندوق السّلام.....40
ثانيا: أهداف صندوق السّلام.....41
ثالثا: علاقة مجلس السلم والأمن بصندوق السّلام.....41
المبحث الثالث: مهام وسلطات مجلس السلم والأمن الإفريقي.....42
المطلب الأول: مهام مجلس السلم والأمن الإفريقي.....42
الفرع الأول: المهمة الأساسية لمجلس السلم والأمن 43
الفرع الثاني: المهام الفرعية لمجلس السلم والأمن 43
المطلب الثاني: سلطات مجلس السلم والأمن الإفريقي.....44
الفرع الأول: سلطات المجلس ذات الطابع الوقائي.....45
الفرع الثاني: سلطات المجلس ذات الطابع العقابي.....46
أولا: التدابير المؤقتة.....47

ثانيا: التدابير غير عسكرية (تدابير غير القوة المسلحة).....47

ثالثا: تدابير عسكرية (تدابير القوة المسلحة).....48

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس السلم والأمن الإفريقي.....51

المبحث الأول:هندسة مجلس السلم والأمن الإفريقي في تسوية النزاعات الإفريقية.....52

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمجلس السلم و الأمن 52

الفرع الأول: اعتماد مجلس السلم الأمن لاتفاقيات للحد من النزاعات المسلحة..... 53

أولا: اتفاقيات مكافحة الإرهاب.....53

ثانيا: معاهدة عدم الاعتداء والدفاع المشترك.....54

ثالثا: الاتفاقيات المتعلقة بالديمقراطية و الحكم الراشد.....55

الفرع الثاني: آليات مجلس السلم والأمن لوقاية النزاعات المسلحة.....56

أولا: هيئة الحكماء.....56

ثانيا: النظام القاري للإنذار المبكر.....57

ثالثا : القوة الإفريقية الجاهزة.....58

الفرع الثالث: دراسة نموذجية لدور مجلس السلم والأمن في الدور الوقائي – جزر القمر –.....59

المطلب الثاني: دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في فرض وحفظ السّلام.....60

الفرع الأول: وساطة مجلس السلم والأمن الإفريقي بين الأطراف المتنازعة.....60

أولا: تعريف الوساطة.....61

ثانيا: مبادئ الوساطة.....61

ثالثا: دور مجلس السلم والأمن في المفاوضات في دارفور.....62

الفرع الثاني: تدخل مجلس السلم والأمن الإفريقي لحفظ السلم والأمن.....68

أولا: تعريف التدخل 68

ثانيا: الأساس القانوني لتدخل مجلس السلم والأمن الإفريقي.....70

الفرع الثالث: دراسة تطبيقية لدور مجلس السلم والأمن الإفريقي في فرض وحفظ السّلام – أزمة دارفور كنموذج –.....73

المطلب الثالث: دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في مرحلة ما بعد النزاعات.....76

الفرع الأول: مفهوم بناء السّلام.....76

الفرع الثاني: مجالات بناء السّلام.....77

الفرع الثالث: دراسة تطبيقية لدور مجلس السلم والأمن في بناء السّلام – بوروندي كنموذج –..78

المبحث الثاني: تعاون مجلس السلم والأمن الإفريقي مع المنظمات الدولية والإقليمية في تسوية النزاعات الإفريقية.....79

المطلب الأول: تعاون مجلس السلم والأمن الإفريقي مع الأمم المتحدة.....80

الفرع الأول: أساس التعاون.....80

الفرع الثاني: أجهزة التعاون.....81

أولا: تعاون مجلس السلم والأمن الإفريقي مع مجلس السلم التابع للأمم المتحدة.....81

ثانيا: تعاون مفوضية الإتحاد الإفريقي مع الأمانة العامة للأمم المتحدة.....82

الفرع الثالث: دراسة تطبيقية – الصومال ودارفور نموذجا–.....82

المطلب الثاني: تعاون مجلس السلم والأمن الإفريقي مع المنظماتالإقليمية.....84

الفرع الأول: تعاون مجلس السلم والأمن الإفريقي مع الإتحاد الأوروبي.....84

الفرع الثاني: تعاون مجلس السلم والأمن الإفريقي مع جامعة الدول العربية.....85

المبحث الثالث:تقييم دور مجلس السلم والأمن الإفريقي.....86

المطلب الأول: إيجابيات مجلس السلم والأمن الإفريقي.....86

الفرع الأول: نشر قوة حفظ السّلام.....87

الفرع الثاني: اتخاذ تدابير قمعية.....88

الفرع الثالث: استحداث بعض الآليات الجديدة.....88

المطلب الثاني: سلبيات مجلس السلم والأمن الإفريقي.....88

الفرع الأول: ضعف فعالية المؤسسات الإتحاد القائمة.....89

الفرع الثاني: نقص الخبرة لدى الإتحاد الإفريقي.....89

المطلب الثالث: صعوبات وعقبات مجلس السلم والأمن الإفريقي.....90

الفرع الأول: التشكيلة الهيكلية لمجلس السّلم والأمن الإفريقي.....90

الفرع الثاني: ضعف الموارد المالية.....91

الفرع الثالث: انتشار الصراعات والحروب في القارة.....93

الفرع الرابع: عرقلة أطراف النزاع لعمل الإتحاد الإفريقي.....94

خاتمة.....97

قائمة المراجع.....102

الفهرس.....116

ملخص

إن مسألة السلم والأمن الأفريقية لها أهمية في القارة الإفريقية، ولهذا تم إنشاء الإتحاد الإفريقي ومن بين أجهزته نجد دور مجلس السلم والأمن الإفريقي، حيث قام المجلس بدور مهم في تحقيق السلم والأمن، وذلك من خلال الصلاحيات و السلطات المخولة له بموجب البرتوكول المنشئ للمجلس.

وبغية دعم هذه الجهود تم استحداث أجهزة مساعدة له، حيث ساهم المجلس نسبياً في حل النزاعات و الصراعات في القارة رغم الصعوبات والعراقيل المتمثلة في نقص الإمكانيات والحاجة إلى الدعم اللوجيستي والمالي من طرف المنظمات الدولية والإقليمية وكذى افتقاره للخبرات الكافية في مجال منع الصراعات و إدارتها، مما أدى إلى ضعف فعالية دور المجلس في تسوية النزاعات و إدارتها.

Résumé

La question de la paix et de la sécurité en Afrique, sont importantes dans le continent africain, et cela a été la création de l'Union africaine, parmi les organes que nous trouvons ; le rôle du Conseil de paix et de la sécurité africain, Lorsque la Commission a un rôle important dans la réalisation de la paix et de la sécurité, à travers les prérogatives et les autorités qui lui sont attribuées suivant le protocole fondateur du Congrès.

Pour soutenir ces efforts, il y'a eu création des périphériques et des services qui lui sont directement rattachés pour son bon fonctionnement, où le Congrès a participé relativement dans la résolution des conflits dans le continent, malgré les difficultés et les obstacles rencontrés tels que : le manque de moyens et le manque d'aides logistiques et financiers par les organisations internationales et régionales ; sans oublier que le congrès africain ne dispose pas d'expérience suffisante dans le domaine et qui est limitée, ce qui a causé l'inefficacité du rôle de l'assemblé dans la résolution des conflits et des différends africains ainsi que dans la gestion de ses dernièrs.